

عدد السائل ١٤٢

بمجموعة الرسائل للشيخ الامام  
العلامة \* والحبر الخبير الفهامه \*  
احمد بن نجيم الحنفي \* نغمده الله تعالى  
بالرحمة والرضوان واسكنه  
في فرا ديس الجنان





# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سبحان المنزه عن الاشباه والنظائر \* الحمد لله المتفضل بغيران الصغار والكبار \* واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له العالم بما في الضمائر \* والله اكبر ان يضاف اليه سمة حدث او يخاطب باشارة مشير او عبارة طائر \* ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم \* في جميع الموارد والمصادر \* والصلاة والسلام على رسوله المنتسب اليه بجميع الفضائل والمفاخر \* المذكور في كتب الله باسرف الاسماء والالقاب والتعوت والمآثر \* وعلى آله الطيبين الامثال \* وصحبه النجوم الزواهر \* وبعد \* فيقول العبد الضعيف احمد بن نجيم الحنفي ان والده الشيخ الامام العالم العلامة \* الخبير البحر الفهامة \* وحيد دهره وفريد عصره عمدة العلماء العاملين \* وقدوة الفضلاء الماهرين \* ختام المحققين والمفتين \* كشاف المشكلات والمعضلات طراز اهل الملة والدين \* امام اهل الفقه والاصول وارث علوم سيد المرسلين \* من خصه الله بادنى حظ من العلا \* واوتي من الفضائل العلمية والعملية بالقدحين الرقيب والعلا \* ولم يترك في حوز المكارم السنية مكانا لا لا \* وحق له قول من قال \* شعر \* (لقد ذلت له سبل المعاني وفاق الخلق طرا بالبيان) من كان له الفقه طيبا لا اوضاعيا \* وحقيقيا لا اضافيا \* نهاره في التدريس والافتاء \* ولبه في التأليف والمطالعة \* ولقد قال في بعض مؤلفاته هذا لان الفقه اول فنون طال ما سهرت فيه عيوني \* واعلمت بدنى اعمال الجد ما بين بصري ويدى وظنوني \* ولم ازل من زمن الطلب اعنى بكتبه قديما وحديثا \* واسعى في تحصيل ما هجر منه سعيا حثيثا \* الى ان وقعت منها على اجم الغفير واحطت بغالب الموجود في بلدنا القاهرة مطالعة وناملا بحيث لم يقنى الا القدر اليسير انتهى رحمه الله فلم تكن تصلح الاله \* ولم يك يصلح الالهة اولم تطعه بنات القلوب لما قبل الله اعمالها \* وانى لا اسطيع كنه صفاته \* ولو ان اعضاءي جميعا تكلم \* هو المرحوم الشيخ زين بن الشيخ المرحوم ابراهيم بن المرحوم نجيم الحنفي نعمه الله برحمته ورضوانه واسكنه فسيح جناته \* وقدس روحه \* وفسح في عقبيه من احه \* واقاض عليه من سحائب رحمته وغفرانه \* واسكنه الفردوس الاعلى \* والبسه من حلى جناته \* وبلغه المقام الاسمى الاسنى بجاه محمد واله \* وغفر له واوالديه ولا حبابه وتلاميذه \* واخوانه من المسلمين والمسلمات آمين \* قدالف رسائل ووقائع وحوادث في فقه مذهب الحنفة من ابتداء امره الى ان قضى الله امره محتاج اليها في زماننا وغالبها وقعت بين يدى القضاة مشايخ الاسلام \* فيطلبوا منه الجواب عن المسئلة فيوضحها لهم في رسالته فيقع ذلك عندهم موقعا حسنا وهذا مع وجود اشتغاله بالتدريس والافتاء والتأليف كشرح الكنز المسمى بالبحر الرائق شرح اكثر الدقائق يبلغ مائة

ونحسون كراسا وصل فيه الى آخر كتاب الدعوى • وكتاب الاشباه والنظائر المشتمل على سبع  
 فنون الفريد في نوعه لم يسبق الى مثله \* وكتاب شرح المنار المسمى بفتح الغفار \* وكتاب  
 لب الاحول مختصر نحرير الاحول لابن الهمام وافق اسمه مسماه \* وكالفوائد الزينية في فقه  
 الحنفية وصل فيها الى الف قاعدة واكثر ليس لها نظير في الفقه وتعليق على الهداية بعض  
 كراريس من البيوع كتبت اقرأتها في المدرسة الصرغتمشية حين كان مدرسا بها \* وحاشية على  
 جامع الفصولين حددتها الفقير في بعض كراريس نحو العشرة وغير ذلك مثل الفتاوى جمعتهما  
 نحو الف سنوال واكثر ورتبتها على ترتيب الكتب يسهل الكشف عنهم من الطهارة الى الفرائض  
 وسميتها الفتاوى الزينية في فقه الحنفية فارتدت بعون الله تعالى ان احدد ما نحن بصدده  
 في بعض كراريس على ترتيب تأليفهم يسهل الكشف عنهم بعد تسميتهم بالرسائل الزينية في مذهب  
 الحنفية نسبة الى المؤلف وكان ذلك بعد وفات المرخوم بشهر في شهر شعبان وتاريخ وفاة المرخوم  
 صححة يوم الاربعاء من رجب الفرد سنة سبعين وتسعمائة (فاقول) وبالله المستعان والمعين  
 عدة الرسائل اربعون رسالة خلا عن رسائل كثيرة اخذوهم قضاة العساكر ولم انقلهم  
 فتفهرسهم يسهل الكشف عنهم (١ رسالة) في المياه بالخير الباقي في جواز الوضوء  
 من الفساق (٢ ورسالة) في الافعال التي تفعل في الصلاة على قواعد المذاهب الاربعة  
 (٣ ورسالة) في اخراج القاضي والامام الوظائف بغير سبب السمما بالقول النبي على الرد على  
 المفتري (٤ ورسالة) في التوكيل العام السمما بالسئلة الخاصة في الوكالة العامة (٥ ورسالة)  
 في رفع الغشا عن وقتي العصر والعشا (٦ ورسالة) التحفة المرضية في الاراضي المصرية  
 (٧ ورسالة) في تحليف الطسلاق المعاق على البراء هل هو رجعي اوبايين (٨ ورسالة)  
 في طلب الجين بعد حكم المالكي والشافعي والقاضي (٩ ورسالة) في تحرير المقام في مسألة  
 الاستبدال (١٠ ورسالة) فيما ضبط اهل النقلة في خبر الفضل (١١ ورسالة) في بيان الرشوة  
 واقسامها (١٢ ورسالة) في الكتابيس المصرية (١٣ ورسالة) في اقامة القاضي التعزير  
 على المفسد يلا دعوى احد (١٤ ورسالة) في دخول اولاد البنات تحت لفظ الولد اوالاولاد  
 (١٥ ورسالة) فيما يسقط من الحقوق وما لا يسقط (١٦ ورسالة) في حكم الاقطاعات الديوانية  
 (١٧ ورسالة) فيما يتولى الحكم بعد موت الباشاه (١٨ ورسالة) في السفينة اذا غرقت  
 اوانكسرت (١٩ ورسالة) في وقف خاير بك (٢٠ ورسالة) في مكاتب الاوقاف وبطلانها  
 (٢١ ورسالة) في شرط وقف الغوري (٢٢ ورسالة) في صورة وقفينة اختلفت الاجوبة  
 (٢٣ ورسالة) في استقرار احوال عليها ثانيا (٢٤ ورسالة) في نكاح الفضولى (٢٥ ورسالة)  
 في شراء تجارية تركية (٢٦ ورسالة) في متروكة التسمية عمدا (٢٧ ورسالة) في تعليق طلاق  
 المرأتين بالاخري (٢٨ ورسالة) في مدرس خنفي وطلبته (٢٩ ورسالة) في دعوى استبدال  
 عين (٣٠ ورسالة) في فسخ الاجارة الطويلة (٣١ ورسالة) في الحكم بالموجب اوبالصحة  
 (٣٢ ورسالة) في صورة بيع الوقف على وجه الاستبدال (٣٣ ورسالة) في صورة حجة  
 رفعت اليه (٣٤ ورسالة) في بيان المعاصي كبارها وصغارها (٣٥ ورسالة)  
 في الاستصحاب وما تفرع عليه (٣٦ ورسالة) في النذر بان تصدق (٣٧ ورسالة)  
 فيما يبطل دعوى المدعي وخصومه (٣٨ ورسالة) فيما يبطل دعوى المدعي  
 من قول او فعل (٣٩ ورسالة) في مسألة الجنيات ولعشرات الديوانية  
 (٤٠ ورسالة) في تناقض الدعوى (٤١ ورسالة)

في حدود الفقه على ترتيب ابوابه

رسائل زينية

﴿ هذه الرسالة في جواز الوضوء ﴾  
 ﴿ من الفساق وهي الاولى ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انزل من السماء ماء طهورا بفضله وجهه له من بلا الاحداث والاخبار بطبعه \*  
 وازال هذا الوصف عنه بتغيير وصفه \* احده على نعمه وفضله \* واشكره على ما اولانا من دينه \*  
 واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له في حكمه \* واشهد ان محمدا عبده ورسوله \*  
 افضل خلقه \* صلى الله عليه وعلى اله وصحبه \* عدد خلقه ورضي نفسه وزنة عرشه \* وبعد \*  
 فقد قال العبد الضعيف زين بن نجيم الحنفي لما كثرت الكلام في مسألة الوضوء من الفساق الصغار  
 الموضوعه بالمدارس بين الحنفية في عصرنا سألني بعض الاصدقاء والاخوان ان اكتب لهم رسالة  
 في المياه فاستخرت الله تعالى وجهت ما تيسر جمعها فيها على وجه الاختصار وسميتها الخير الباقي  
 في جواز الوضوء من الفساق \* فنقول \* وبالله التوفيق اعلم ان العلماء رضوا الله عنهم اجتمعوا على  
 ان الماء اذا تغير احد اوصافه بالنجاسة لا يجوز الطهارة به قليلا كان الماء او كثيرا جاريا كان او غير جار  
 هكذا نقل الاجماع في كتبنا ومن نقله النووي في شرح المذهب عن جماعة من العلماء وان لم يتغير بها  
 فاتفق عامة العلماء على ان القليل ينجس بها دون الكثير لكن اختلفوا في الحد الفاصل بين القليل  
 والكثير فقال الشافعي اذا بلغ الماء قلنتين فهو كثير والافه هو قليل وقال ابو حنيفة رضي الله عنه  
 في ظاهر الرواية عنه يعتبر فيه اكبر رأى المبلى ان غلب على ظنه انه بحيث تصل النجاسة الى الجانب  
 الآخر لا يجوز الوضوء والاجاز ومما نص عليه انه ظاهر مذهب شمس الأئمة السرخسي في المبسوط  
 وقال انه الاصح وقال الامام الرازي في احكام القرآن في سورة الفرقان ان مذهب اصحابنا ان كل  
 ما يتقنا فيه جزءا من النجاسة او غلب على الظن ذلك لا يجوز الوضوء به سواء كان جاريا او لا انتهى  
 وقال الامام ابو الحسن الكرخي وما كان من المياه التي في العدر ان اوقى مستنقع من الارض اذا وقعت  
 فيه نجاسة نظر المستعمل في ذلك فان كان في غالب رأيه ان النجاسة لم تخلط بجمعه لكثرة توضع  
 من الجانب الذي هو طاهر عنده في غالب رأيه في اصابة الطاهر منه وما كان قليلا لا يحيط العلم  
 ان النجاسة قد خلطت في جمعه او كان ذلك في غالب رأيه لم يتوضأ منه انتهى وقال ركن  
 الاسلام ابو الفضل عبد الرحمن الكرماني في شرح الايضاح واختلفت الروايات في تحديد الكثير  
 والظاهر عن محمد انه عشر في عشر والصحيح عن ابي حنيفة انه لم يوقت في ذلك بشيء وانما هو  
 موكول الى غلبة الظن في خلوص النجاسة انتهى وقال الحاشم الشهيد في الكافي الذي هو جمع  
 كلام محمد قال ابو عصمة كان محمد بن الحسن يوقت عشرة في عشرة ثم رجع الى قول ابي حنيفة  
 وقال لا اوقت فيه شيئا انتهى وقال القاضى الاسيحي في شرح مختصر الطحاوي ثم الحد  
 الفاصل بين القليل والكثير عند اصحابنا هو الخلوص وهو ان يخلص بعضه من جانب الى جانب  
 ولم يفسر الخلوص في رواية الاصول وسئل محمد عن حد الخوض فقال مقدار مسجدى فذرعه  
 فوجدوه مما نية في مما نية وبه اخذ محمد بن ابي سلمة وقال بعضهم مسحوا مسجد محمد فكان  
 داخله ثمان في ثمان وخارجة عشر في عشر ثم رجع محمد الى قول ابي حنيفة وقال لا اوقت فيه شيئا  
 انتهى وفي معراج الدراية الصحيح عن ابي حنيفة انه لم يقدر في ذلك شيئا وانما قال هو موكول  
 الى غلبة الظن في خلوص النجاسة من طرف الى طرف وهذا اقرب الى التحقيق لان الاعتبار عدم  
 وصول النجاسة وغلبة الظن في ذلك تجري مجرى اليقين في وجوب العمل كما اذا اخبر واحد بنجاسة  
 الماء وجب العمل بقوله وذلك يختلف بحسب اجتهاد الرأى وظنه وكذا في شرح المجموع والمجني

وفي القاية ظاهر الرواية عن ابي حنيفة اعتباره بغلبة الطن وهو الاصح انتهى وكذا في التبيين وفي المنابع  
قال ابو حنيفة رحمه الله العذير العظيم هو الذي لا يخلص بعضه الى بعض ولم يفسره في ظاهر  
الرواية وفوضه الى رأى المبلى به وهو الصحيح وبه اخذ الكرخي انتهى وهكذا في كثير من الكتب  
فثبت بهذه النقول المعتمدة عن مشايخنا المتقدمين مذهب امامنا الاعظم وصاحبيه ابي يوسف  
ومحمد رضي الله عنهم فنعين المصير اليه واما ما اختاره كثير من مشايخنا المتأخرين بل عامتهم  
كما نقله قاضيخان ونسبه بعضهم الى التسميح من اعتبار العشر في العشر فقد علمت انه ليس مذهب  
اصحابنا الثلاثة وان محمدا وان كان قدر به رجوع عنه كما نقله الائمة الثقات المتقدمين الذين هم اعلم  
بمذاهب اصحابنا ولما كان المذهب التفويض الى رأى المبلى به وكان الرأى يختلف بل من الناس  
من لا رأى له اعتبر المتأخرون العشر في العشر توسعة وتيسيرا على من لا رأى له لكن لا يعمل  
الابنا صح من المذهب يدل عليه ما ذكره الامام الزاهدي في القنية معلما بعلامة النون قيل لابي نصر  
وقعت عندنا اربع كتب كتاب ابراهيم بن رستم وادب القاضي عن الحصاني وكتاب المحدد  
والنوادير من جهة هشام هل يجوز لنا ان نفتي منها فقال ما صح عن اصحابنا فذلك علم مجتبي  
مرغوب فيه مرضى به فاما القنوي فاني لا ارى لاحد ان يفتي بشي لا يفهمه ولا يتحمل انقال الناس  
فان كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت عن اصحابنا رجوت ان يسع الاعتماد عليها في التوازل انتهى  
وعلى تقدير عدم رجوع محمد رحمه الله عن هذا التقدير فما قدر به لا يستلزم تقديره به الا في نظره  
وهو لا يلزم غيره وهذا لانه لما وجب كونه ما استكثره المبلى فاستكثر واحد لا يلزم غيره بل يختلف  
باختلاف ما يقع في قلب كل وليس هذا من قبيل الامور التي يجب فيها على العامي تقليد المجتهد  
اليه اشار المحقق كمال الدين بن الهمام في شرح الهداية ويؤيده ما في شرح الزاهدي نقلا  
عن الحسن واصح حده ما لا يخلص بعض الماء الى بعض بطن المبلى به واجتهاده ولا ينظر المجتهد  
فيه انتهى فعلم من هذا ان التقدير بعشر في عشر لا يرجع الى اصل شرعي يعتمد عليه كقوله مجي  
السنة واما ما استدلل به صدر الشريعة في شرح الوقاية عليه من قوله وانما قدر به بناء على قوله  
صلى الله عليه وسلم (من حفر بئرا فله حولها اربعون ذراعا فيكون له حريمها من كل جانب عشرة)  
ففهم من هذا انه اذا اراد آخر ان يحفر في حريمها بئرا اخرى يمنع لانه يجذب الماء اليها وينقص  
الماء في البئر الاولى وان اراد ان يحفر بئرا بالوعة يمنع ايضا السراية النجاسة الى البئر الاولى وينجس  
ماءها ولا يمنع فيما وراء الحريم وهو عشر في عشر فعلم ان الشرع اعتبر العشر في العشر في عدم  
سراية النجاسة حتى لو كانت النجاسة تسرى يحكم بالنسح انتهى فهو مر دود من ثلاثة اوجه  
الاول ما ذكره الشيخ تقي الدين الشمني في شرح النقاية من ان كون حريم البئر عشرة اذرع  
من كل جانب قول البعض والصحيح انه اربعون من كل جانب كما عرف في باب الثاني ما ذكره  
يعقوب باشاه ان قوام الارض اضعاف قوام الماء فقياسه عليها في مقدار عدم السراية غير مستقيم  
الثالث ان المختار المعتمد في البعد بين البالوعة والبئر نفوذ الريح ان تغير لونه او ريحه او طعمه  
تنجس والا فلا هكذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان وغيرهما وصرح في التاتار خانية ان اعتبار  
العشر في العشر على اعتبار حال اراضيهم والجواب يختلف باختلاف صلابة الارض ورطابتها  
فاذا عرفت هذا فعلم ان الماء المستعمل لم تذكر صفته في ظاهر الرواية ولهذا ذكر في الكافي  
الذي هو جمع كلام محمد ان الماء المستعمل لا يجوز الوضوء به ولم يبين صفته من الطهارة  
والنجاسة فلهذا لم تثبت مشايخ العراقي خلافا بين اصحابنا في صفته فقالوا انه طاهر غير ظهور  
عند اصحابنا وغيرهم اثبت الخلاف وقد صحح المشايخ رواية محمد انه طاهر غير ظهور حتى  
قال الزاهدي في المجتبى وقد صححت الروايات عن الكل انه طاهر غير ظهور الا الحسن انتهى

وقال فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير هو المختار عندنا وهو المذكور في عامة كتب محمد عن اصحابنا  
 واختارها المحققون من مشايخ ما وراء النهر وفي المحيط انه المشهور عن ابي حنيفة رحمه الله وفي سائر  
 الفتاوى والشروح وعليه القوي فثبت بهذا ان الماء المستعمل اذا اختلط بالماء الطهور تعتبر فيه الغلبة فان كان الماء  
 الطهور غالباً يجوز الوضوء بالكل والا لا يجوز ومن نص عليه الامام الزبلي في شرح الكنز  
 والعلامة سراج الدين الهندي في شرح الهداية والمحقق في فتح القدير وهو باطلاقة يشمل ما اذا استعمل  
 الماء خارجاً ثم اتى الماء المستعمل واختلط بالطهور او اذا غمس في الماء الطهور او توضأ فيه وابدل عليه  
 ايضاً في البدائع في الكلام على حديث لا يولن احدكم في الماء الدائم بما لفظه لا يقال انه نهى لما فيه  
 من اخراج الماء من ان يكون مطهراً من غير ضرورة وذلك حرام لاننا نقول الماء القليل انما يخرج  
 عن كونه مطهراً باختلاط غير المطهر به اذا كان غير المطهر غالباً كما ورد او اللبن فاما اذا كان مغلوباً  
 فلا وههنا الماء المستعمل ما يلقى البدن ولا شك ان ذلك اقل من غير المستعمل فكيف يخرج به  
 من ان يكون مطهراً انتهى وقال في موضع آخر فيمن وقع في البئر فان كان على بدنه نجاسة حكيمية  
 بان كان محدثاً او جنباً او حائضاً او نساء فعلى قول من لم يجعل هذا الماء مستعملاً لا يترجح  
 شيء وكذا على قول من جعله مستعملاً وجعل المستعمل طاهراً لان غير المستعمل اكثر فلا يخرج  
 عن كونه طهوراً ما لم يكن المستعمل غالباً عليه كما اوصى اللبن في البئر بالاجماع او بالثبوت فيها شاة  
 عند محمد انتهى وقال في موضع آخر ولو اختلط الماء المستعمل بالماء القليل قال بعضهم لا يجوز  
 التوضي به وان قل وهذا فاسد اما عند محمد فلانه طاهر لم يغلب على الماء المطلق فلا يغيره  
 عن صفة الطهور كاللبن واما عندهم فلان القليل لا يمكن التجرز عنه ثم الكثير عند محمد ما يقبل  
 على الماء المطلق وعندهما ان يستبين مواضع القطرة في الاثناء انتهى فهنا صريح فيما قلناه وابدل  
 عليه ايضاً ما في خلاصة الفتاوى جنب اغتسل فانتضح من غسله شيء في اناؤه لم يفسد عليه الماء  
 اما اذا كان يسيل فيه سبيلنا افسده وكذا حوض الحمام على هذا وعلى قول محمد لا يفسده  
 ما لم يغاب عليه يعني لا يخرج منه عن الطهورية انتهى بلفظه فاذا عرفت هذا لم يتأخر عن الحكم  
 بصحة الوضوء من الفساق في الموضوعات في المدارس عند عدم غلبة الظن بغلبة الماء المستعمل  
 او مساواته او وقوع نجاسة في الصغار منها لان الماء المستعمل هو ما لاقى العضو والفضل عنه  
 ولا شك انه قليل بالنسبة لما لم يستعمل الا اذا تكرر الاستعمال زماناً وغاب على الظن ان الماء الطهور  
 قليل في حينئذ لا يجوز التطهير به فان قلت قد وجدنا فروغاً كثيرة تخالف هذا ظاهراً في الكتب  
 المشهورة فقد صرح قاضيخان في فتاواه انه لو صب ماء الوضوء في بئر عند ابي حنيفة يترجح كل الماء  
 وعند صاحبيه اذا كان استنجي بذلك وان لم يكن استنجي به على قول محمد لا يكون نجساً  
 لكن يترجح منها عشرون ليصير الماء طهوراً انتهى فهذا ظاهر في استعمال الماء بوقوع قليل  
 من الماء المستعمل فيه على قول محمد وكذلك مسألة البئر (حط) المذكورة في التون والشروح دالة  
 على ان الماء يصير مستعملاً عند محمد بالاغتسال بها وصورتها رجل نزل لطلب الدلو وليس على  
 بدنه نجاسة حقيقية فعند ابي حنيفة رحمه الله الماء والرجل نجسان وعند ابي يوسف على  
 حالهما وعند محمد الماء طاهر غير طهور والرجل طاهر مع ان الماء الذي لاقى بدنه في البئر اقل  
 من غيره وقد جعله محمد مستعملاً وفي فتاوى قاضيخان ايضاً لو ادخل يده اور جلده في الاثناء  
 للتبرد يصير الماء مستعملاً لانه عدم الضرورة وفي المبثني بالعين المعجمة ولو ادخل الكف  
 صار الماء مستعملاً وقال القاضي ابو زيد الديوبسي في الاسرار في الكلام على حديث لا يولن  
 احدكم من قال ان الماء المستعمل طاهر طهور لا يجعل الاغتسال فيه حراماً وكذا من قال طاهر

غير ظهور لان المذهب عنده ان الماء المستعمل اذا وقع في ماء آخر لم يفسده حتى يغلب عليه  
بمتر لمة اللين يقع فيه وقدره ما يلاقى بدن المستعمل ليصير مستعملا وذلك القدر من جملة ما يغتسل  
فيه عادة يكون اقل مما فضل عن ملاقات بدنه فلا يفسده ويبقى ظهورا كذلك ولا يحرم فيه  
الاغتسال الا ان يحكم بنجاسة الغسالة فيفسد الكل وان كان اكثر من الغسالة كقطرة خر تقع  
في جب الا ان محمدا يقول لما اغتسل في الماء القليل صار الكل مستعملا حكما انتهى فهذا صريح  
في ان محمدا يقول بصير ورته مستعملا بالاغتسال فيه وفي الخلاصة رجل نوضاً في طشت ثم  
صب ذلك الماء في بئر ينزح منه الاكثر من عشرين دلو ومن ماصب فيه عند محمد وعند ابى حنيفة  
وابى يوسف ينزح ماء البئر كله لانه نجس عند هما انتهى وفي منية المصلي وعن الفقيه ابى جعفر  
لو نوضاً في اجرة القصب فان كان لا يخلص بعضه الى بعض جاز واتصال القصب بالقصب لا يمنع  
اتصال الماء بالماء انتهى فقهوه انه اذا كان الماء متصلاً ببعضه ببعض فانه لا يجوز التوضي به  
وفي الخلاصة ولو نوضاً في اجرة القصب او في ارض فيها زرع متصل ببعضها ببعض ان كان  
عشراً في عشر يجوز انتهى فقهوه انه اذا كان اقل من عشر لا يجوز التوضي فيه والاجرة بحركة  
الشجر الكثير الملتف والمراد بها هنا البطيخة التي هي منبت القصب وفي الخلاصة ومنية  
المصلي ايضاً ولو نوضاً في حوض وعلى جميع وجه الماء الطحلب ان كان بحال لو حرك تحرك يجوز انتهى  
ومفهوه انه لو كان لا يتحرك الطحلب يتحرك الماء فانه لا يجوز فان عدم تحركه يتحرك الماء يدل  
على انه بحاله من النكاثف والاستسك بسطح الماء بحيث يمنع استعمال الماء المستعمل الواقع فيه  
من ذلك المحل الى محل آخر فيقع الوضوء بماء مستعمل والطحلب نبت اخضر يعلو الماء بهضه على  
بعض وهذا كله يدل على ان الماء يصير مستعملاً بالوضوء فيه مطلقاً اما ما ذكرته  
من عبارة قاضيخان الاولى ومن مسألة البئر (حط) ومن كلام الدبوسي ومن عبارة الخلاصة الاولى  
فكلام مبنى على رواية ضعيفة عن محمد قائل بان الماء يصير مستعملاً بوقوع القليل فيه من الماء  
المستعمل لاعلى الصحيح من مذهبه وسيظهر لك صدق هذه المقالة الصادقة بالبينه العادلة قال  
في المحيط واذا وقع الماء المستعمل في البئر يفسد الماء وينزح كله عند ابى يوسف لانه نجس وعند محمد  
لا يفسد ويجوز التوضي به مالم يغلب على الماء وهو الصحيح لان الماء المستعمل طاهر غير ظهور  
فصار كالماء المقيد اذا اختلط بالماء المطلق انتهى بلفظه وقال العلامة سراج الدين الهندى  
في شرح الهداية اذا وقع الماء المستعمل في البئر لا يفسد عند محمد ويجوز الوضوء به مالم يغلب على  
الماء وهو الصحيح كالماء المقيد اذا اختلط بالماء المطلق وفي التحفة يجوز الوضوء به مالم يغلب على  
الماء على المذهب المختار وبعضهم قالوا لا يجوز الوضوء به بخلاف قول الشاة مع ان كلاهما طاهر  
عند محمد فالفرق له ان الماء المستعمل من جنس ماء البئر فلا يستهلك فيه والبول ليس من جنسه فيعتبر  
الغالب فيه انتهى كلام العلامة سراج رحمه الله فقد افاد ان بعضهم قال باستعماله بوقوع القليل  
وان الصحيح المختار انه لا يصير مستعملاً مالم يغلب عليه فهذه العبارة كشفت اللبس ووضحت كل  
تخمين وحس واما ما ذكرته عن فتاوى قاضيخان من صيرورته مستعملاً بادخال اليد فهذا  
محمول على الرواية الضعيفة القائلة بنجاسة الماء المستعمل لاعلى المختارة للقنوى لان ملاقاته نجس  
للماء القليل يقتضى نجاسته لاملاقاته الطاهر له وقد كشفت عن هذا ختام المحققين كالدين بن الهمام  
في شرح الهداية بحجاب الاستار فقال حوضان صغيران يخرج الماء من احدهما ويدخل في الآخر  
فتوضاً في خلال ذلك جاز لانه جار وكذلك اذا قطع الجارى من فوق وقد بقي جرى الماء كان جازاً  
ان يتوضاً بماء يجري في النهر وذكر في فتاوى قاضيخان في المسئلة الاولى قال والماء الذي اجتمع  
في الحفرة الثانية فاسد وهذا مطلقاً انما هو بناء على كون المستعمل نجساً وكذا كثير

من اشبه هذا واما على المختار من رواية انه طاهر غير طهور فلا فليتحفظ بفرع عليها ولا يقضى  
 بمثل هذه الفروع انتهى كلامه رحمه الله بلفظه واما مسألة الاجرة المذكورة في الخلاصة والمنية  
 ففرع ايضا على القول بنجاسة الماء المستعمل وقد صرح به شارح المنية العلامة محمد الشهير بان  
 امير الحاج الحلبي تليذ المحقق ابن الهمام فقال وانما قيد الجواز بعدم الخلوص لانه لو كان يخلص  
 بعضه الى بعض لا يجوز لكن على القول بنجاسة الماء المستعمل اما على طهارته فلا بل يجوز ما لم يغلب  
 على ظنه ان القدر الذي يغترفه منه لاسقاط فرض من مسح او غسل ماء مستعمل او ما يمازجه  
 ماء مستعمل مساو له او غالب عليه انتهى بلفظه فهذا صريح فيما قلناه من جواز الوضوء في الفساق  
 واما في مسألة الطحلب المذكورة في الخلاصة والمنية فقال شارح المنية ايضا ثم هذا ايضا بناء على  
 نجاسة الماء المستعمل واما على القول بطهارته فالحكم ما ذكره في السالفة من اعتبار غلبة الماء المستعمل  
 او مساواته وكذا صرح في مسألة مالو توضع في حوض انجمد ماؤه فانهم قالوا ان كان الجمد زقيقا  
 ينكسر بالتحريك يجوز اما اذا كان الجمد كبيرا قطع ما قطع بالتحريك لا يجوز فقال ثم هذا ايضا بناء  
 على نجاسة الماء المستعمل اما على طهارته فالجواب ما ذكرناه في السابقات يعني ما قدمناه عنه وحل  
 فروعا كثيرة على هذا النحو فاذا عرفت هذا نعين عليك القول بجواز الوضوء من الفساق الصغار  
 الموضوع في المدارس بالشرط الذي قدمناه ومن هنا يعلم كما قال ابن الغرس رحمه الله ان فهم المسائل  
 على وجه التحقيق يحتاج الى معرفة اصلين احدهما ان اطلاقات الفقهاء في الغالب مقيدة بقيود  
 يعرفها صاحب الفهم المستقيم الممارس للاصول والفروع وانما يسكتون عنها اعتمادا على صحة  
 فهم الطالب والثاني ان هذه المسئلة اجتهادية معقولة المعنى لا يعرف الحكم فيها على الوجه  
 التام الا بمعرفة وجه الحكم الذي بنى عليه وتفرع عنه والاقشبة المسائل على الطالب  
 وبحار ذهنه فيها لعدم معرفة الوجه المبني ومن اهل ما ذكرناه جال في الخطاء والغلط  
 هذا ما يسر الله تعالى جمع في اقل من نصف يوم على يد مؤلفها  
 زين بن نجيم الحنفي في اواسط شهر ربيع الاول من سنة احدى  
 وخمسين وتسعمائة وكان ذلك بالخانقاه الشيخونية  
 والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله  
 وصحبه وسلم

تمت الرسالة الاولى السماة بالخير الباقي \* في جواز  
 الوضوء من الفساق \* ويتلوها ان شاء الله  
 تعالى مقدمة لطيفة مشتملة على ذكر  
 الافعال التي تفعل في الصلوة على  
 المذاهب الاربعة



الرسالة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين \* وبعد فهذه مقدمة لطيفة مشتملة على ذكر الافعال التي تفعل في الصلوة على وجه اللزوم اجالا على المذاهب الاربعة ليكون الانسان على بصيرة منها اما يلزم فعله في الصلاة على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان رضي الله عنه وارضاه وجعل الجنة متقلبه ومثواه فسنة وعشرون وهي على ثلثة اقسام \* القسم الاول الشرائط التي تكون خارج الماهية وهي ستة الطهارة من الحدث والطهارة من الخبث وستر العورة واستقبال القبلة والايقاع في الوقت والنية \* القسم الثاني الاركان التي تكون داخل الماهية وهي ستة تكبيرة الافتتاح او ما يقوم مقامها والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة قدر التشهد ويلحق بها الخروج من الصلوة بصنع المصلي \* القسم الثالث واجباتها وهي ثلثة عشر قراءة الفاتحة وضم السورة وتعيين القراءة في الاولين ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان والقعود الاول والتشهد ان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر والاسرار فيما يجهر وبسر والاصل انه اذا ترك شرطا او ركنا مع القدرة على فعله بطلت صلاته عمدا كان اوسهوا واذا ترك واجبا لا يبطل مطلقا لكن ان كان عمدا وجب عليه الاعادة فان لم يعد سقط الفرض عنه وان كان سهوا وجب عليه سجدة السهو فان لم يسجد وجب عليه الاعادة واما مذهب الامام مالك رضي الله عنه على ما ذكره ابن الحاجب في المختصر والشيخ خليل في التوضيح فالذي يلزم فعله في الصلاة بحيث لو تركه بطلت صلاته مطلقا سبعة عشر وهي قسمان \* الاول الشرائط التي تكون خارج الماهية وهي ستة طهارة الخبث ابتداء ودواما وطهارة الحدث كذلك وستر العورة واستقبال القبلة والنية وايقاعها في الوقت والقسم الثاني وهي الفرائض بمعنى الاركان فهي احد عشر التكبيرة للاحرام والفاتحة والقيام لها والركوع والرفع منه والسجود والرفع منه والاعتدال والطمأنينة على الاصح والجلوس للتسليم والتسليم واما ما يلزم فعله في الصلاة على مذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه على ما في الروض فخمسة وعشرون وهي قسمان \* الاول الشرائط وهي ثمانية الاستقبال والوقت وطهارة الحدث وطهارة الخبث وستر العورة وترك الكلام وترك الافعال الكبيرة والامساك فتبطل باذخا ففطر وبذغبي ان تكون خمسة لان ترك الكلام وما عطف عليه من الشروط لان ما طلب تركه بعد من الموانع اصطلاحا وان كان عدم المانع شرطا \* القسم الثاني الاركان وهي سبعة عشرة النية وتكبيرة الاحرام والقيام وقراءة الفاتحة في كل ركعة وطمأنينة الاعتدال والطمأنينة والسجود او الجلوس بين السجدين والطمأنينة فيه والتشهد الاخير والجلوس له والصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الاخير والسلام والترتيب كما ذكرنا واما ما يلزم فعله على مذهب الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه فسبعة وعشرون على ما في المتن شرح المقنع اما الشرائط فستة دخول الوقت والطهارة من الحدث والطهارة من الخبث وستر العورة واستقبال القبلة والنية واما اركانها فثاني عشر القيام وتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة في كل ركعة والركوع والاعتدال منه والسجود والجلوس بين السجدين والطمأنينة في هذه الافعال والتشهد الاخير والجلوس له والتسليم الاولى والترتيب من ترك شيئا منها عمدا اوسهوا بطلت صلاته وواجباتها التكبيرة غير تكبيرة الاحرام والتسليم والحمد في الرفع من الركوع والتسليم في الركوع والسجود مرة وسؤال المغفرة بين السجدين مرة والتشهد الاول والجلوس له والصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في موضعها والتسليم الثانية من ترك شيئا منها عمدا بطلت صلاته ومن ترك سهوا وسجد للسهو فالحاصل انهم اتفقوا على ان الشرائط ست الا الشافعي رحمه الله فانه

خالف في النية فجهلها ركنا لاشترطها كعلمت واتفقوا على الاركان الستة التي هي مذهب ابى حنيفة رحمه الله وهي تكبيره الاحرام والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخير واتفق الثلاثة على ان الاعتدال والطهانية والسلام وقراءة الفاتحة في كل ركعة اركان وخالفهم ابو حنيفة وانفرد الشافعي بركنية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واتفق الشافعي واحمد على ركنية الشاهد الاخير والترتيب والجائوس بين السجدةتين ولم ينفرد ابو حنيفة بشئ من الاركان ولا الامام احمد وانما انفرد الامام ابو حنيفة بشئ من الواجبات وكذا الامام احمد رحمه الله  
 كما قرناه انتهى والله سبحانه  
 وتعالى اعلم بالصواب

تمت الرسالة المشتملة على ذكر الافعال التي تفعل في الصلاة  
 على المذاهب الاربعة ويتلوها الرسالة الشاشة  
 في القول الثقي في الرد على المفترى  
 ازين الدين بن نجيم

الرسالة الثالثة

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ﴾

الحمد لله الذي ينصر الحق ولو بعد حين \* ويظهر الصدق ويضخ الكاذبين \* وينشر العدل في الخلق  
 ويجمع المبتلين \* والصلوة والسلام على اشرف المرسلين \* وعلى آله وصحبه اجمعين \* ويهدى \* فهذه  
 رسالة شريفة مختصرة مبيحة اشتملت على نقل كلام الثقات من علماء الحنفية فيما يتعلق بالوظائف  
 في الاوقاف والسعي فيها وعزل الفاضل لاربابها بغير جنحة وفي آخرها تمة مشتملة على مسائل مهمة  
 حائلي على تأليفها ما نسب الى الحنفية في عصرنا مما لم يكن قولاه لاصححنا ولا ضيفا لا قديما  
 ولا حديثا افتراه عليه من لاخيرة له ولا درية بمذهبهم بحيث ادى ذلك الى استباحة الحقوق  
 المحرمة شرطا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم \* وسميتها (القول الثقي في الرد على المفترى) روى  
 صاحب المشارق معزيا الى صحيح مسلم عن ابى امامة اباس بن ثعلبة رضى الله عنه قال قال رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله تعالى له النار وحرم عليه  
 الجنة) فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك انتهى قال  
 شارحه ان الملك قوله حق امرئ \* بعمومه ان الوظائف من اقتطعها بغير حق كان له ذلك الوعيد فثبت انها  
 حقوق محترمة كالاموال وذكر الامام الزاهدى في فتاواه معزيا الى رسالة ابى يوسف الى هرون  
 الرشيد ليس الامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف وشيئا نكرة في سياق النفي فيعم  
 الاموال والحقوق واذا كان هذا في الامام فما بالك بانقاضي الذي ولاه السلطان ليحكم بالصحح  
 من المذهب فهو معزول بالنسبة الى القول الضعيف فلا ينفذ قضاؤه فكيف اذا حكم بالجور وقال  
 الامام البرازي في فتاواه غاب التعميم عن البلد اياما ثم رجع طلب وظيفته فان خرج مسيرة

لم يوجب ذلك من ظهور الخيانة انتهى فن جعل العزل للقاضي بغير جحمة فقد فسر واستحق سقر  
 وفي فتاوى الوالوجي رباط المخلفه اذا كان فيها ساكن فانهدم الرباط فاراد اساكنون  
 الذين كانوا فيها ان يسكنوها واراد غيرهم ذلك ان لم ينهدم لكن زيد فيها او نقص  
 منها فالذين كانوا فيها احق من غيرهم لانه اتى سكنياهم ولم يكن اغبرهم ولا ية الازعاج  
 وان انهدم كلها او بعضها لا يكون للساكنين فيها حق لانه بطل سكنياهم  
 فكان هذا ابتداء سكنى انتهى فنوله ولم يكن اغبرهم شامل للقاضي لان  
 غير نكرة في سياق النفي فتعم لما تقرر ان غير لا تعرف فاذا علم هذا في الخلاوى  
 فالوظائف بالاولى وفيها ايضا المفتى على ان الواقف لا يملك عزل  
 الناظر اذا لم يشترط ذلك في اصل الوقف وهكذا في غيره  
 وهو قول محمد فاذا كان الواقف لا يملك العزل  
 بغير جحمة فغيره اولى انتهى  
 والحمد لله وحده

تمت الرسالة المسماة بالقول النفي  
 في الرد على المفتى وبتلوها  
 الرسالة في المسئلة الخاصة  
 في الوكالة العامة

#### الرسالة الرابعة

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي وكفى

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد سئلت عن التوكيل العام فكتبت  
 فيه هذه الرسالة وسميتها المسئلة الخاصة في الوكالة العامة تأليف زيني ابن نجيم الحنفي في سنة  
 اربع وستين وتسعمائة قال ذكر في الخانية لوقال انت وكبلى في كل شئ يكون وكبلا يحفظ المال  
 لاغير هو الصحيح وكذا لوقال انت وكبلى بكل قليل وكثير ولو قال انت وكبلى بكل شئ  
 جاز امرك بصير وكبلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة  
 واختلفوا في الاعناق والطلاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك لاطلاق لفظ التعميم وقال  
 بعضهم لا يملك ذلك الا اذا دل دليل سائق الكلام وبه اخذ الفقيه ابو الليث وذكر انما يطبق  
 اذا قال انت وكبلى في كل شئ جاز صنعك روى عن محمد انه وكيل في المعامضات والاعاريض  
 والهبات والاعناق قال وعليه الفتوى وهذا قريب مما اخذ ابو الليث وفي فتاوى الفقيه ابى جعفر  
 رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لانكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك  
 في جميع اموري التي يجوز التوكيل بها كانت الوكالة عامة تناول البيعات والانكحة وفي الوجه  
 الاول اذا لم تكن عامة بنظر ان كان امر الرجل مختلفا ليست له صناعة معروفة فالوكالة بالعلم  
 وان كان الرجل تاجرا تجارة معروفة فتصرف الوكالة اليها انتهى وفي البرازية انت وكبلى في كل  
 شئ جاز امرك ملك الحفظ والبيع والشراء ويملك الهبة والصدقة حتى اذا انفق على نفسه

من ذلك مال جاز حتى يعلم خلافه من قصد الموكل وعن الامام تخصيصه بالعاوضات ولا يلى العتق  
 والتبرع وعليه الفتوى وكذا اوقاف طنقت امر أنك ووهبت ووقفت ارضك في الاعمح لا يجوز  
 انتهى وفي الذخيرة انه توكيل بالعاوضات لبالاعتاق والهبات وبه يفتى انتهى وفي الخلاصة  
 كافي البرازية والحاصل ان الوكيل وكالة عامة يملك كل شئ الا الطلاق والعتاق والوقف والهبة  
 والصدقة على المنتق به وينبغي ان لا يملك البراء والخلع عن المبرون لانهما من قبيل التبرع  
 فدخلت قول البرازي انه لا يملك التبرع وظاهره انه يملك التصرف مدة بهد اخرى فيملك  
 ان يزوجه امرأة بهد اخرى وان يزوجه مطلقته في الحائمية من ان الوكيل بالنيكاح ليس له  
 ان يزوجه امرأة طلقها الموكل بهد الوكيل ويوجهه من طلقها قبله انما هو مصور فيما اذا وكله  
 في ان يزوجه امرأة لا في التوكيل اعمام فانه يملك التزوج مطلقا عموم قول قاضيخان تناول  
 البيعات والانكحة وهل له الاقراض والهبة بشرط العوض فانها بالنظر الى ابتداء تبرع فان القرض  
 عارية ابتداء معاوضة انتهاء والهبة بشرط العوض هبة ابتداء معاوضة انتهاء وينبغي  
 ان لا يملكها الوكيل بالتوكيل العام لانه لا يملكها الا من يملك التبرعات وكذا لا يجوز اقراض  
 الرضى مال اليتيم ولاهته بشرط العوض وان كانا معاوضة في الانتهاء وظاهر العموم انه يملك  
 قبض الدين واقضائه وايضاه والدعوى بحق الموكل وسماع الدعوى بحق على الموكل  
 والا فابر على الموكل بالديون ولا يختص بمجلس القضى لان ذلك في الوكيل بالخصوص لا في العامة  
 وفي الفرية ولو وكله توكيلا عاما في جميع احواله واموره فقال انت وكيل في كل شئ جاز امرك على  
 في جميع اموري وللموكل جوار وامهات اولاد يصبروكيلا بتزويجهم وله ان يزوج احدهم من نفسه  
 انتهى وهو يفيد ان له ان يتزوج الموكلة لنفسه لو كانه وكالة عامة لكن في الفرية قالت لرجل  
 زوجني ممن شئت فزوجها من نفسه لم يجز ثم ذكر قولا آخر وقال ونحن نفى بانه لا يجوز  
 انتهى لكن هذه وكالة مطلقة وكلامنا في العامة ولا يخفى ما بينهما من الفرق وهل له  
 ان يبيع من نفسه الظاهر لاما يلزم عليه من كونه مطالب ومطابا كما صرحوا به  
 في الوكيل بالبيع وفي الفرية قال للوكيل ما صنعت من شئ فهو جاز من بيع  
 او شراء او عتق عبده او طلاق امرأته فوكل هذا الوكيل غيره بهتق  
 عبد موكله او طلاق امرأته ففعل لا ينفذ لان هذا مما يخلف به فلا  
 يقوم غيره مقامه بخلاف البيع والشراء فانه لا يخلف بهما فقام  
 غيره مقامه انتهى قال قلت لو وكله بصيغة وكلتك وكالة  
 مطلقة عامة فهل يتناول الطلاق والعتاق والتبرعات  
 قلت لم اره صريحا والظاهر انه لا يملكها على  
 المفتي به لان من اللفاظ ما صرح قاضيخان  
 وغيره بانه توكيل عام ومع ذلك قالوا  
 بعدمه انتهى والله اعلم

تمت الرسالة المسماة بالسئلة الخاصة  
 العامة ويتاوها الرسالة في رفع  
 في الو كالة الغشاء عن وقتي  
 العصر والغشاء

الرسالة الخامسة

﴿ بسم الرحمن الرحيم وبه التوفيق ﴾

الحمد لله الذي بنصر الحق ولو بعد حين\* يظهر اصدق وبقضح الكاذبين\* وينشر العدل في الخلق ويقمع المبطلين\* والصلاة والسلام على خير خلقه سيد المرسلين\* ولى آله واصحابه اجمعين\* بعد\* فهذه رسالة في وقتي العصر والعشاء على مذهب الامام الاعظم ابى حنيفة انتمسان اذكر فيها مذهبه ودليله والجواب عما يمارضه ائمتها حين رأيت كثيرا من الناس قد تركوا هذا المذهب حتى من الحنفية في زماننا بحيث يصلون هاتين الصلوتين قبل دخول وقتها على مذهبهم معتمدين قول الصحابين غافلين عن قول صاحب المذهب فاقول وبالله التوفيق بعد تسميتها برفع العشاء عن وقتي العصر والعشاء اما وقت العصر فروى عن ابى حنيفة في اوله روايتن الاولى رواها محمد عنه ان اوله اذا صار ظل كل شئ مثليد سوى في الزوال والثانية رواها الحسن عن ابى حنيفة انه اذا صار ظل كل شئ مثله سوى في الزوال وهو قول ابى يوسف ومحمد رحمه الله الذي قول ابى حنيفة قال في البدائع انها المذكورة في الاصل وهو الصحيح وفي النهاية انها ظاهر الرواية عن ابى حنيفة وفي غاية البيان وبها اخذ ابو حنيفة ثم قال وهو المشهور عنه وفي المحيط والصحيح قول ابى حنيفة وفي الهداية انه عند ابى حنيفة وفي اليباع وهو الصحيح عن ابى حنيفة وفي الصحيح القدوري للشيخ فاسم بن برهان الشريعة المحبوبي اختاره وعول عليه النسفي ووافقه صدر الشريعة ورجح دليله قال وفي العتبية واوله وقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثليه وهو المختار انتهى وفي شرح الجمع المصنف انه مذهب ابى حنيفة وجزم به في الكنز مع تصريحه في ديباجة الكتاب بانه موضع للفتوى واختاره في المختار مقصرا عليه ورجحه الزيلعي دليله واجاب عن دليلهما ووافقه الشمني في شرح النونية رويده ما ذكره في انفع الوسائل من انه لا عبرة بقول الفتاوى اذا عارضها نقول المذهب وانما يستأنس بما في الفتاوى اذا لم يوجد ما يخالفها من كتب المذهب فثبت بهذه القول من الكتب العتبية المحكمة المشهورة مذهب ابى حنيفة وانه اصح من قولهما وانه المختار للعمل والقوى مع انه لا يحتاج قول ابى حنيفة رحمه الله في العمل به الى تصحيح المشيخ لانه فاضحان في فتاواه ان ابى حنيفة اذا خالفه صاحب عمل بقوله لا بقولهما كما اختاره عبد الله بن المبارك الا في بعض مسائل بسيرة كالزراعة ولما لماله لضرورة تعامل الناس ولا اختلاف عصر وزمان ورجحه الشيخ فاسم وفي تصحيح القدوري واعتمده وحيث ثبت ان وقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثليه وانه مذهب ابى حنيفة وصححه المشيخ واختاره وجب على مقلد ابى حنيفة رحمه الله العمل ولا يجوز له العمل بقول غيره لما نقله الشيخ فاسم في تصحيحه عن جميع الاصوليين انه لا يصح الرجوع عن التقايد بعد العمل بالاتفاق وهو المختار في المذهب وامامنا نقله بعض حنيفة زماننا من ان الفتوى على قولهما فعلى تقدير وجوده فهو في كتاب غريب غير مشهور وغير المشهور لا يجوز الاقتناء بما فيه لمساقله المحقق كالدين بن الهمام في شرح الهداية انه لا يفتى الا المجتهد وقد استقر رأى الاصوليين على ان المفتى هو المجتهد فاما غير المجتهد ممن يحفظ اقوال المجتهد فليس يفتى والواجب عليه اذا سئل ان يذكر قول المجتهد كابي حنيفة رحمه الله على جهة الحكاية فعرف انما يكون في زماننا من فتوى المجتهد من ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتى لياخذ به المستفتى وطريق نقله كذلك عن المجتهد احد امرين اما ان يكون له سند فيه اليه او اخذ من كتاب معروف تداوله الايدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من النصايف المشهورة للمجتهدين لانه بمنزلة الخبر المترازم عنهم او المشهورة هكذا ذكره الرازي فعلى هذا لو وجد في بعض النسخ النوادر في زماننا لا يحل عزوها الى محمد ولا الى ابى يوسف رحمه الله لانها لم تشتهر في عصرنا وديارنا ولم تتداول نعم اذا وجد النقل عن النوادر مثلا في كتاب مشهور ومعتبر كالهداية وبلسوط كان ذلك تهربا على ذلك الكتاب انتهى كلام المفتى رحمه الله فقد افاد انه لا يحل الا ان كتاب غير مشهور

فكذا لا يحل الافتاء والاعتماد على غير المشهور ومع مخالفة المشهوره كذا كما به استبار نقل الحكم عن صاحب  
 المذهب واما دليله فاحاديث منها حديث صحيح رواه البخاري عن ابي ذر قال كنا مع النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى الظل التلول فقال صلى الله تعالى  
 عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم الحديث فقد بقي الظهر بعد صيرورة ظل كل شئ مثله ومنها  
 ما رواه لتر مذى عن ابي حنيفة رحمه الله ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان للصلاة اولاً وآخراً وان  
 آخر وقت الظهر حين يدخل وقت العصر وفسره ابوهر يرد في رواية مالك عنه انه قال وصل الظهر  
 اذا كان ظلك مثلك وصل العصر اذا كان ظلك مثليك ومنها ما استدله صاحب الهداية وصاحب  
 البدائع والاتقان في غاية البيان والسفناقي في النهاية والزبلي في التبيين وغيرهم وهو ما رواه البخاري  
 مستنداً الى ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ( ابرداوا بالظهر فان شدة  
 الحر من فيح جهنم ) ووجه الاستدلال ان الابراء يحصل بصيرورة ظل كل شئ مثله فان الحر  
 لا يفتخر خصوصاً في بلادهم ومنها ما استدله في النهاية والبدائع والتبيين وشرح الأقيية وشرح  
 المجمع المصنف وغيرهم وهو ما ثبت في الصحيحين انه عليه السلام قال مثلكم ومثل اهل الكتابين  
 كمثل رجل اسأجر اجيرا فقال من يعمل لي من غدوة الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود ثم قال  
 من يعمل لي من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل من العصر  
 الى غروب الشمس على قيراطين فاتمهم فغضب اليهود والنصارى وقالوا كنا اكثر عملاً واقل عطاء  
 قال هل ظلمتم من اجركم شيئاً قالوا لا قال فذلك فضلي اعطيه من اشيء ووجه الاستدلال انه  
 ضرب قصر المدة لقلة العمل مثلاً فكانت مدة العصر اقصر ولو تكون النصارى اكثر عملاً اعلى  
 قول ابي حنيفة فان قيل من الزوال الى صيرورة ظل كل شئ مثله اكثر من وقت صيرورة كل شئ  
 مثله الى آخر النهار فيتحقق كون النصارى اكثر عملاً على هذا التقدير اجيب بان التفاوت بين هذين  
 الوقتين يسير لا يعرفه الا الحساب والمراد من الحديث تفاوت يظهر لكل احد من الامة وثبت  
 بهذه الاحاديث مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه واما ما استدله الصاحبان من امامة جبريل  
 عليه السلام وهو ما رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والحاكم وقال صحيح الاستناد  
 عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اني جبريل عند البيت مرتين  
 فصلى الظهر في الاولى حين كان ظل الشئ مثل الشرا ثم صلى العصر حين كل شئ مثل ظله ثم قال  
 وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شئ مثل ظله كوقت العصر بالامس ثم صلى العصر  
 حين كان ظل كل شئ مثليه الحديث فهو منسوخ بهذه الاحاديث التي ذكرناها لان الظاهر  
 اعتبار كل حديث روى في الاوقات لانه اول ما علم اياها كذا في فتح القدير وفي البدائع وخبر امامة  
 جبريل عليه السلام منسوخ في المتنازع فيه فان المروي انه صلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت  
 الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول والاجماع تعتقد على تعابر وقتي الظهر والعصر فكان  
 الحديث منسوخاً في الفرع ولا يقال معني ما روى انه صلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل  
 كل شئ مثله اي بعد ما صار ومعني ما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر في اليوم الثاني  
 حين صار ظل كل شئ مثليه اي قرب من ذلك فلا يكون منسوخاً لانا نقول هذا نسبة النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم الى الغفلة وعدم التمييز بين الوقتين اولي التساهل في امر تبلغ الشرايع  
 والتسوية بين امرين مختلفين وترك ذلك منهما من غير بيان منه او دليل يمكن الوصول به الى  
 الافتراق بين الامرين ومثله لا يظن بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى بلفظه فالخاصل ان امامة  
 جبريل عليه السلام في اليوم الاول في وقت العصر اما منسوخة بامامته في اليوم الثاني او باحاديث

بهدها وفي الهداية واذا تعارضت الآثار لا يفتى الوقت بالشك وذكر المصنف في شرح لمجمع ان رواية  
 الحديث قد اختلفت فروى انه صلى في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وروى حين صار  
 ظل كل شيء مثليه فادخل هذا الخلاف شكاً في دخول وقت العصر والاصل بقاء الوقت الاول  
 اثبوته قطعاً فلا يرتفع الايقين مثله فلا يدخل اوقت الثاني بالشك يعضده ما روي به من انه صلى  
 الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وحققيقة اللفظ مما يدل على بقاء وقت الظهر  
 حينئذ على ما نقول الباب باب العبادة والاخذ بالاحتياط فيها اول وما ذهبنا اليه وقت العصر  
 بالاتفاق فالموذي فيه يخرج عن العهدة بيقين فكان الاخذ به اقرب الى الاحتياط انتهى كلامه  
 بالفظه وفي النهاية معزيا الى شيخ الاسلام قال مشايخنا والاحتياط ان لا يؤخر الانسان صلاة  
 الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثله سوى في الزوال وان لا يصلي العصر حتى يصير ظل كل شيء  
 مثليه حتى تكون الصلاتان في وقتها بالاجماع انتهى فقد علمت من هذا ان مذهب ابي حنيفة  
 رحمه الله في اول وقت العصر هو الاحتياط وقد صرح المحقق ابن الهمام في شرح الهداية ان  
 الاحتياط هو العمل بأقوى الدليسين وان العمل به واجب فظهر بهذا ان الصواب ما ذهب اليه  
 ابو حنيفة رحمه الله وان العمل به على مقلديه واجب والافتاء بغيره لا يجوز لهم لانه لا يرجح قول  
 صاحبيه او احدهما على قوله الا بموجب وهو اما ضعف دليل الامام رحمه الله واما للضرورة  
 والتعامل كترجيح قولهما في المزارعة والمعاملة واما لان خلافهما بسبب اختلاف العصر والزمان  
 وان ابا حنيفة لو شاهد ما وقع في زمنهما لوافقهما لعدم النضاه بظاهر العدالة وكرجيح قول  
 ابي يوسف رحمه الله في بعض مسائل القضاء لكونه باشره وقد فقد جميع ذلك في مسـ... ثلثا وبؤيد  
 ذلك ما اشار اليه صاحب الاختيار من ان الاعتماد انما هو على قول ابي حنيفة رحمه الله لانه  
 الاول والاولى وما يدل على انه لا يحل الافتاء بما في الكتب التي هي لم تشهر مانقله الامام الزاهدي  
 في القنية من انه لا يجوز للمفتي ان يفتي بمسـ... ثلثة حتى يعلم من اين فلنا هل يحتاج في زماننا الى هذا ام  
 يكفيه الحفظ فقال يكتبني بالحفظ نقلا عن الكتب المحكمة وفي اصول الفقه لابي بكر الرازي فاما  
 ما وجد من كلام رجل ومذهبه في كتاب معروف وبه قد تداولت النسخ يجوز لمن نظر فيه  
 ان يقول قال فلان وكذا وفلان وكذا وان لم يسمعه من احد نحو كتب محمد بن الحسن وهو موطأ مالك  
 ونحوها من الكتب المصنفة في اصناف العلوم لان وجودها على هذا الوصف بمنزلة الخبر المنوار  
 والاستفاضة لا يحتاج مثله الى اسناد انتهى وقد نقلناه عن المحقق فللا حاجة اليه واما وقت العشاء  
 فاتفق ابو حنيفة وصاحبه رحمه الله ان اوله حين يغيب الشفق واختلفوا في تفسيره فعند ابي حنيفة  
 هو البياض وهو مذهب ابي بكر الصديق وعمر ومعاذ وعائشة رضي الله عنهم وعند ابي يوسف  
 ومحمد رحمه الله هو الحمرة وهو قول عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وهو رواية اسد بن عمرو  
 عن ابي حنيفة قال المحقق ابن الهمام في شرح الهداية ومن المشايخ من اخار الفتوى على  
 رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة كقولهما ولا تساعده رواية ولادراية اما الاول فلانه خلاف  
 ارواية الظاهرة عنه واما الثاني فلما قدمناه في حديث ابن فضيل وان آخر وقتها حين تغيب الافق  
 وغيبوته بسقوط البياض الذي يعقب الحمرة والا كان باديا لما تقدم اعني اذا تعارضت  
 الاخبار لا يفتى الوقت بالشك وقد نقل عن ابي بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعائشة وان  
 عباس في رواية ابي هريرة وبه قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعي والمزني وابن المنذر والخطابي  
 واخاره المبرد وثلث ولا ينكر انه يقال على الحمرة يقاوان عليه ثوب كأنه الشفق كما قال علي  
 البياض الرقيق ومنه شفقة القلب لرقته غير ان النظر عند الترجيح افاد ترجيح انه لبياض هنا  
 واغرب الامر انه اذا تردد في انه لا وقت مهمل بينهما فيخرج وقت المغرب يدخل وقت العشاء

انصافا ولا صحة لصلوة قبل الوقت فالاحتياط في التأخير انتهى كلام المحقق بلفظه وقال تليذه  
العلامة قاسم رحمه الله في تصحيح القدرى قول ابو يوسف ومحمد هو الحجر قال الامام  
ابو الفياض السدي في شرح المنظومة وقد جاء عن ابى حنيفة في جمع التفاريق انه رجع الى قوليهما  
وقال انه الحجر لما ثبت عنده من حل عامة الصحابة رضى الله عنهم الشفق على الحجر وعليه الفتوى  
وتبعه المحبوبي وصدر الشريعة قلت ما ذكر من الرجوع فساد لم يثبت لما نقله الكافة عن الكافة  
من لدن الأئمة الثمينة والى الآن من حكاية القولين ودعوى حل عامة الصحابة خلاف المنقول  
قال في الاختيار الشفق البياض وهو مذهب ابى بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعائشة رضى الله  
عنهم قال ورواه عبد الرزاق عن ابى هريرة وعن عمر بن عبد العزيز ولم ير واليهيقي ان الشفق الحجر  
الاعن ابن عمر واما ما اختاره للفتوى فبناء على ظن ضعيف وذلك لانه قال الشفق الحجر وعليه  
الفتوى لانه في جملة اسماء البياض لكونه اشفق اثبات اللغة بالقياس وانه لا يجوز ظن ان هذا هو  
حجة الامام وليس كذلك انما حجته الحديث الصحيح مع تفسير الصحابة مع موافقة اصول النظر على  
ما سئل ان شاء الله تعالى فكان اختياره مخالفا لما هو الاصح رواية ودراية اما الاول فلان رواية  
الشفق البياض رواية الاصل وهي ظاهر المذاهب عن ابى حنيفة رحمه الله ورواية انه الحجر  
رواية اسد بن عمرو وهي خلاف ظاهر الرواية عنه واما الثاني فروى الترمذى عن ابى هريرة عن النبي  
صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال وان اول وقت العشاء حين يغيب الافق وغيبوته بسقوط  
البياض الذي يعقب الحجر والا كان باديا واما اقوال الصحابة الموافقة لهذا الحديث فاقدمناه واما  
موافقة اصول النظر فانه روى عن ابى عمر وغيره الشفق الحجر فقد روى ما قدمناه عن غيرهم  
وإذا تعارضت الآثار لا يخرج الوقت بالشك كما قال في الهداية وغيرها ثبت ان قول الامام هو  
الاصح كما اختاره النسفي رحمه الله انتهى كلامه رحمه الله فتحصل لنا من كلامه وكلام  
شيخه رحمه الله ان الصحيح المفتى به قول صاحب المذهب لا قول صاحبيه واستفيد منه  
انه لا يفتى ويعمل الا بقول ابى حنيفة ولا يعدل عنه الى قوليهما الا لموجب من ضعف دليل  
اوضرورة او تعامل كما قدمناه في وقت العصر واستفيد منه ايضا ان بعض المشايخ وان  
قال الفتوى على قوليهما وكان دليل الامام واضحا ومذهبه ثابتا لا يلتفت الى فتواه  
ولا يعمل بهما وان كانت في كتاب مشهور معروف فاذا ظهر لنا مذهب  
الامام الاعظم ابى حنيفة في هذين الوقتين وظهر ايضا دليله وصحته  
وقوته واه اقوى من دليليهما وجب علينا اتباعه  
والعمل به والافتاء به والله سبحانه الموفق للصواب  
واليه المرجع والمآب وكان تأليف ذلك  
في آخر شعبان من شهور سنة  
الثنين وخمسين وتسع مائة  
بالحنفية الشيخونية

تمت الرسالة وبلغها الرسالة السادسة في التحفة المرضية  
في الاراضى المصرية وهى هذه الرسالة والله سبحانه  
وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع  
والمآب



## الرسالة السادسة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه التوفيق

الحمد لله الذي فضل العلم واهله \* والصلاة والسلام على من لا نبي بعده \* وبعد \* يقول العبد الضعيف زين بن نجيم الحنفي لما كثرت الكلام في سنة ثمان وخسين وتسعمائة في حكم المبايعة من بيت المال واستمر مدة طويلة وفي صحة الوقف وحكم الخراج في الموقوف من الاراضي سألتني جماعة ان اكتب رسالة مختصرة ونبذة محررة مشتملة على بيان هذه الاحكام لعل ان يعمل بها الحكم فاستحترت الله تعالى في ذلك وسميتها الخفة المرضية في الاراضي المصرية \* المسئلة الاولى اعلم ان الامام نصب ناظر المصالح المسلمين وصرح في فتح القدير بانه كوصي اليتيم واختلفوا في وصي اليتيم هل له بيع عقار اليتيم فذهب المشايخ المتقدمون الى انه له البيع مطلقا واختاره القاضي الاسيحي وصاحب المجموع وكثير وذهب المتأخرون الى انه له البيع بشرط ان يكون على الميت دين او وصي بدراهم مرسله وليس له غير العقار او يكون فيه مصلحة ظاهرة كبيعته بضعف قيمته او يكون مؤنتها قريب على غلاتها او الحاجة لعدم وجود ما ينفعه على اليتيم قالوا والغنوي على قول المتأخرين ومن صرح به الامام الزيلعي في شرح الكنتز فافاد ذلك ان الامام بيع عقار بيت المال على قول المتقدمين مطلقا وعلى المفتي به الحاجة او مصلحة ومن ذلك الاراضي الخراجية وما افتي به المحقق في فتح القدير من اشتراط الحاجة لجواز بيع الامام الاراضي تخريجا على بيع الوصي عقار اليتيم غير صحيح على قول الكل لانه على قول المتأخرين لا ينصرف على الحاجة بل امامي او المصلحة كما ذكرنا واما على قول المتقدمين فظاهر ثم ظهر ما في الخلاصة يدل على جواز البيع للامام مطلقا فانه قال في كتاب البيوع من فصل الخراج ما لفظه ارض خراج مات مالكها فلا سلطان ان يواجرها ويأخذ الخراج من اجرتها وفي سير الواقعات للناطفي في باب الباء لو اراد السلطان ان يشتريها لنفسه بأمر غيره بان يبيدها ثم يشتريها منه لنفسه انتهى فقفا فاد جواز البيع ولم يقيد بشيء مع انها بموت مالكها صارت بيت المال اذ المفروض ان ليس للمالكها وارث يدل ان قال السلطان ان يواجرها ولو اختلف مالكها وارثا لكان الوارث هو المتصرف والخراج واجب عليه فيها ولو كان صغيرا لان الخراج يجب في ارض الصبي لانه مؤنة كما في الكنتز الكتب وصرح الامام الزيلعي في شرح الكنتز بان للامام ولاية عامة وله ان يتصرف في مصالح المسلمين والاعتياض عن المشترك العام جائز من الامام ولهذا الوباغ شيئا من بيت المال صح بيعه انتهى فقوله شيء نكرة في سياق الشرط تقع المنقول والعقار الدور والاراضي الحاجة اولا وصرح في فتح القدير بان المأخوذ من اراضي مصر الآن انما هو بدل اجارة لاخراج الا ترى ان الاراضي ليست بمملوكة للزراع وهذا بعد ما قلنا ان ارض مصر خراجية والله اعلم كأن لموت المالكين شيئا فشيئا من اخلاف ورثته فصارت بيت المال انتهى فالخاصل ان ارض مصر خراجية في الاصل كما صرح به في الهداية فقال وعمر رضي الله عنه حين فتح السواد وضع الخراج عليها بمحض من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ووضع على مصر حين فتحها عمرو بن العاص وكذا اجتمعت الصحابة على وضع الخراج على سواد مصر اي قراها حين افتتحت صلحا على يد عمرو بن العاص وذكر العلامة الشمني في شرح النقاية معزيا الى ابن سهد في الطبقات ان مصر افتتحت عنوة على يد عمرو بن العاص ثم صالحهم على الجزية في رقابهم والخراج على اراضيهم انتهى فقصدانفقوا على ان مصر خراجية بوضع عمرو بن العاص رضي الله عنه وانما اختلفوا هل فتحت عنوة او صلحا ولا اثر له

في كونها خراجية لانها تكون خراجية اذالم يسلم اهلها سواء قحت عنوة ومن على اهلها بها  
او صلحا ووضع الجزية عليهم كما صرح به في الخلاصة وغيرها قل في الهداية ومكة مخصوصة من هذا  
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحها عنوة وتركها لاهلها ولم يوظف الخراج ثم اتفق ائمة الحنفية  
رحمهم الله تعالى على ان الامام اذا فتح بلدة واقراها عليها ووضع الخراج على اراضيهم فانهم  
يملكون الاراضي ويصح منهم سائر التصرفات من بيع وهبة وصية واجارة واعارة ووقف  
سواء كان المتصرف باقيا على الكفر او اسلم وان الخراج لا يسقط بالاسلام ولا بالبيع من مسلم بل يجب  
الخراج على كل المشتري لاختلاف بينهم فيما ذكرناه وكذا اتفقوا على انها تورث عنه فلندا وجب  
الخراج في الاراضي الخراجية على اربابها الى ان لا يبقى منهم احد فحينئذ ينتقل الملك الى بيت المال  
فيوجرها الامام وياخذ جميع الاجرة لبيت المال كدار صارت لبيت المال واختار السلطان  
استغلالها فانه يوجرها وبأخذ اجرتها من المستأجر لبيت المال فاذا اختار بيعها فله ذلك  
امامطلقا او الحاجة او الصلحة كما بيناه فثبت بذلك ان بيع الاراضي المصرية صحيح على كل حال  
امان مالكتها او من السلطان فان كان من مالكتها انتقلت بوظيفتها من الخراج الى المشتري وان كان  
من السلطان فلا يتخلوا ما ان يكون ذلك لموت مالكتها او لعجزه عن زراعتها فان كان لعجزه عن زراعتها  
فان الخراج لم يسقط قال الامام الولوالجي في فتاواه ولو عجز رجل عن زراعة ارضه وهي خراجية دفعها  
الامام الى من يقدر على الزراعة وياخذ منه الخراج ويدفع الفضل الى رب الارض بعد حصة الزراع  
وكذلك الخيل لان في الخراج منفعة عامة للمسلمين وفي انكساره ضرر عامة للمسلمين فيجاز دفع  
ضرر العامة باجارة ارضه او دفعها مزارعة فان لم يجد مستأجرا ومن ارعابا عنها من يقدر على  
خراجها انتهى وكذا في النهاية والمحيط وغيرهما وزاده في التبيين بان السلطان اذا اراد  
ان يشتريها لنفسه امر غيره ان يبيعها من غيره ثم يشتريها لنفسه من المشتري لان هذا ابعد من التهمة  
انتهى وان كان لموت مالكتها فقد مناه انها صارت لبيت المال وان الخراج يسقط عنها  
لعدم من يجب عليه وان المأخوذ اعماهو بدل اجارة وانه وكله لبيت المال فاذا باعها الامام والحالة  
هذه فلا يجب على المشتري خراج لها ان الامام قد اخذ الثمن لبيت المال فلا يمكن بعده ان يكون  
المنفعة له كلها او بعضها فان قلت ان المالك لها لو باعها او باعها السلطان لعجزه لم يسقط الخراج  
كما قدمناه فكذا اذا باعها السلطان لموت مالكتها قلت ان في مسئلة ما اذا باعها مالكتها او السلطان  
لعجزه لم يحصل لبيت المال في مقابلة الخراج شيء ما فيما اذا باعها مالكتها فظاهر لانه اخذ جميع الثمن  
وانما وقع الاختلاف في وجوب الخراج سنة البيع هل هو على البائع او المشتري واما فيما اذا باعها  
السلطان لعجز مالكتها فلان ما اخذ السلطان من الثمن انما هو خراج السنة فقط وما بقي يرد على  
مالكها كما صرح به في المحيط وغيره وفي شرح الكفر من مسائل شتى اخذه قادر ياخذ بعد ما صارت  
لبيت المال فانما باعها بعد ما سقط الخراج عنها لعدم من يجب عليه لانه كما صرحوا به يجب في الذمة  
لا في الخراج بدليل انه يجب التمكن من الزراعة كبديل الاجارة الا ان بينهما فرقا ذكره في النهاية  
وهو ان بدل الاجارة يجب شيئا فشيئا بحسب حدوث المنافع بخلاف الخراج وقد قال في الخلاصة  
والطسانية ان خراج الوظيفة هو ان يكون الواجب فيه شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع  
بالارض انتهى لا يقال ان الخراج وظيفة الارض لا يسقط اصلا لانا نقول هو كذلك مادامت الذمة  
صالحة للوجوب فاذا مات مالكتها ولم يتخلف وارثا سقط لعدم المحل كما قررناه ولا يمكن الوجوب  
على المشتري من السلطان لان الخراج لا يد فيه من الالتزام حقيقة وهو ظاهرنا وحكما بان انتقلت  
الارض اليه ممن وجب الخراج عليه بنفسه كبيعه وبيع السلطان عند عجزه ولم يوجد  
في مسئلتنا ولو قبل بموضع الخراج الآن على ارضه لم يجز لان المسلم لا يجوز وضع الخراج عليه ابتداء

وان جاز بقاء بالتزامه وانما وجب الخراج عليه فيما اذا جعل داره بستانا وسقاه بماء الخراج لما ان سقيه بماء الخراج التزام منه كما في شروح الهداية مع ان المذهب وجوب العشر مطلقا دون الخراج وهو الاظهر كما في غاية البيان لما ذكرناه ولو قيل بعوده لم يجز لان الساقط لا يعود وليس هو من باب زوال المسانع لان المقضى لم يبق موجودا وهو الالتزام حقيقة او حكما \* المسئلة الثانية في صحة وقف اراضي مصر فاعلم ان الواقف لها لا يخلو اما ان يكون مالكا لها في الاصل بان كان اهلها حين من الامام على اهلها او تلتى الملك من مالها بوجه من الوجوه او غيرهما فان كان الاول فلا خفا في صحة وقفه لوجود ملكه كما صرحوا به في الخصاص وغيره وان كان الواقف غيرهما فلا يخلو اما ان وصلت الى يده باقطاع السلطان اياها له او بشرى من بيت المال بعد ما صارت لبيت المال لموت مالكتها وعدم وارث او يكون الواقف لها السلطان من بيت المال من غير ان تكون ملكه فان كان الاول صدقة فقيه تفصيل فان كانت مواتا او ملكا للسلطان صح وقفها وان كانت من حق بيت المال لا يصح كذا في الاسعاف للعلامة الطرابلسي والجمع بين وقفى هلال والخصاف للقاضي وفي احكام الوقف للخصاف وصرح الشيخ قاسم في فتاواه بان من اقطعه السلطان ارضا من بيت المال ملك المنفعة بمقابلة استعداده لما اعدله لا العين فله اجارتها وتبطل بموته او اخراجه من الاقطاع لان للسلطان ان يخرج منه انتهي وان وصلت الارض الى الواقف بالشراء من بيت المال على الوجه الذي ذكرناه فان وقفه صحيح لانه مالك لها ويراعى شروط وقفه سواء كان سلطانا او اميرا او غيرهما وما ذكره الجلال السيوطي الشافعي في كتابه المسمى بالينبوع من انه لا تراعى شروطه ان كان سلطانا او اميرا وانه يستحق ربه ويستحق في بيت المال من غير ما شرة للوظائف فمحمول على ما اذا وصلت الى الواقف باقطاع السلطان اياه من بيت المال كما لا يخفى الا ان يكون بناءه على اصل في مذهبه فلا كلام لنا فيه وان كان الواقف لها السلطان من بيت المال من غير بشرى فافتى الشيخ قاسم بان الوقف صحيح اجاب به حين سئل عن وقف السلطان حرق ارضا من بيت المال على مصالح مسجد وافتي بان سلطانا آخر لا يملكه ابطاله وذلك بعد ان كان السلطان برقوق قبله ارصدهما على رجل ثم من بعده على اولاده وذريته ثم من بعدهم على مصالح ذلك المسجد وقال ان الارصاد من السلطان برقوق المتقدم ليس صريحا في الوقفية فتضمن كلامه حكم وقف السلطان من بيت المال وارصاده كذلك وذكر في فتح القدير انه يجب على السلطان وقف مسجد من بيت المال وسيأتي في بيان مصرف الخراج والله تعالى اعلم \* المسئلة الثالثة في وجوب الخراج في الارض الموقوفة قد علمت فيما سبق انه لا يخلو اما ان تكون الارض في يد اربابها او من انتقلت اليه منهم او في يد المشتري لها من بيت المال والمقطع لها من السلطان فان كانت في يد مالكتها فلا كلام في وجوب الخراج عليه كما سبق واختلفوا فيما اذا وهب السلطان له خراج ارضه فجزوه ابو يوسف ومنعه محمد والفتوى على الجواز ان كان مصرفا للخراج كقاتل وعالم كما صرحوا به فان خرجت العين من ملكه فان كان بالميراث فظاهر وان كان بالبيع او الهبة او الصدقة ونحو ذلك انتقلت اليه بوظيفتها من الخراج وان خرجت عن ملكه بالايقاف لله تعالى فالخراج واجب على حاله كما صرحوا به في الخلاصة وغيرها لان الخراج مؤنة فيها معنى العقوبة فصح ايجابه في مال الصغير والوقف وان كانت في يده بالشراء من السلطان فان كان يجز اربابها عن زراعتها فالخراج واجب على المشتري وفي مال الوقف ان وقفها المشتري لما ان السلطان في البيع وكيل عن اربابها ولهذا يأخذ الخراج الواجب من الثمن ويدفع اليهم ما فضل فلم يأخذ لبيت المال في مقابلة الخراج الا بدل شي كما قدمنا تقريره وكان المالك لها قد باعها بنفسه فلا يسقط الخراج عن مشتريها ولا عنها بالوقف وان كان بيع

السلطان لها لكونها صارت ملكا لبيت المال بموت اربابها فقد قدمناه انه لاخراج على مشتريها  
 لكون السلطان اخذ عوض العين وهو الثمن لبيت المال فلم يبق الخراج وظيفه الارض فاذا وقفها  
 مالكها فلا خراج في مال الوقف فقول ائمة الحنفية ان الارض الموقوفة يجب فيها الخراج مقيد  
 بما اذا لم يكن واقفها اشتراها من بيت المال بعد ان صارت ملكا له بموت اربابها اما اذا اشتراها  
 على الوجه الموقوف فلا خراج فيها قبل وقفها كما قدمناه فكذا بعد وقفها وهذا ظاهر لا يخفى  
 ولهذا قيد الامام الحصاف وجوب الخراج في الارض الموقوفة بان تكون من ارض الخراج  
 وهذه بموت اربابها لم تبق خراجية لعدم من يجب عليه كما سبق تقريره فان قلت ان وجوب الخراج  
 في ارض مصر الموقوفة لاجل سقيها بماء النيل وهو خراجي على قول ابي سف كما في معراج  
 الدرابة وغيره قلت ان الماء انما يعتبر فيما اذا جعل داره بستانا لا في كل ارض مع ان الاظهر عدم  
 اعتباره فيها ايضا كما قدمناه في غاية البيان مع ان كون ماء النيل خراجيا انما هو رواية عن ابي  
 يوسف وظاهر ما في البداية ان ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله وصاحبيه انه عشرى كما ذكره  
 في سبحان وجحمان والفرات ودجله ولا شك ان النيل مثلها كما في المعراج فان قلت ان الارض التي  
 للزراعة لا تخلو عن موقوفة اما الخراج او العشر وقد حكمت بسقوط الخراج فينبغي ان يجب العشر  
 قلت نعم ينبغي وجوبه كما صرح به في البدائع وغيرها وصرحوا به في الاصول بان العشر يجب  
 في مال الوقف وصرح في خزنة الفقه من كتاب الوقف بان المتولى اذا دفع ارض الوقف من اربعة  
 جاز عند الصاحبين وكان العشر على ارباب الوقف فيمكن لهم وان كان الارباب مساكين انتهى  
 وكذا صرح بوجوب العشر والحصاف وغيره وانما لم يجزم به في الاراضي المصرية الموقوفة  
 لما انى لم ارتقلا في وجوبه اذا كانت الارض مشتراة من بيت المال فحاصله ان الارض الموقوفة  
 اذا كان عشرية لا تخلو اما ان زرعتها المتولى او دفعها للغير من اربعة او اجرها ففي الاول لا شك انه  
 في مال الوقف واما في الثاني فعلى قولهما العشر واجب على الوقف والمستأجر لان الخراج  
 بينهما والعشر يجب فيه وعلى مذهبه فهي فائدة ولو حكم بحكمتها للزم من مذهبه جميع العشر  
 على الوقف وان اجرها فعند ابي حنيفة رحمه الله العشر على الوقف وعندهما على المستأجر وظاهر  
 البدائع ترجيح قولهما لان العشر يجب في الخراج وهو ملك المستأجر فكان العشر عليه كالمستأجر  
 وفي الحامى القدسي واذا اجر ارض العشر فعشر الخراج على رب الارض وقالوا على المستأجر  
 وبه تأخذ انتهى بلفظه فان قلت قد حررت وفصلت في الوقف المبني على الشراء من السلطان  
 انه ان كان لعجز اربابها فالخراج واجب في الارض الموقوفة وان كان لموت اربابها فلا وجوب فيها  
 واذا رأينا مبايعة من السلطان يشبه الامر علينا هل هي من القسم الاول او من الثاني قلت  
 يزول الاشتباه باحد شيئين اما بقول الموثقين في المبايعة انها من بيت المال وان الثمن سلم الى وكيل  
 بيت المال فيثبت تعيين انه لموت اربابها لما علمت ان بيع السلطان لعجز اربابها لا يوجب اخذ الثمن  
 لبيت المال بل يأخذ قدر الخراج المستحق ويدفع الباقي الى اربابها فهذه قرينة معينة من بلة  
 للاشتباه واما بالنظر الى الثمن فانه قليل ان كان البيع لعجز اربابها لان المشتري في هذه الحالة يجعل  
 نفسه من ارضا ويوجب على نفسه الخراج وهو ضرر عليه فانه يجب عليه بالتمكن من الزراعة  
 وان لم يزرع ولو بنى فيها وجب الخراج عليه كما في الخلاصة وغيرها وان اجرها او اعارها وجب  
 الخراج على المجر والمعبر وهو مقتضى السعي في التخلص منه لالتزامه فيثبت لا يرغب فيها  
 بثمن كثير فقلة الثمن قرينة على انه لعجز اربابها وكثرته قرينة على انه لموت اربابها لان المشتري  
 في هذه الحالة مالك لها على الخلو ليس بمزارع ولا فلاح فيثبت يرغب فيها بثمن كثير وهذا  
 امر ظاهر مشهور فان من المعلوم المتواتر ان الامراء في الزمن الماضي اذا اشتروا من بيت المال اراضي

يفرحون بذلك ويفتخرون بها ولم يتقل عن احد ان السلطان يطلب منهم الخراج بعيده بعد لهم  
 ولا ان العلماء اوجبوا عليهم الخراج ولا على الاراضي الموقوفة ومن تأمل ما كتبه وحررناه بعين  
 الانصاف ظهر له انه الحق المبين والحق المتين من فضل رب العالمين (تمه) وان كانت في يده  
 بالاقطاع من السلطان فان ملكها بان كانت مواتا او ملك السلطان فقد علمت حكم ما اذا وقف  
 ارضا مملوكة له لا بطريق الشراء من بيت المال وان لم يكن كذلك فقد علمت انه لا يصح وقفه لعدم  
 الملك وان كان الواقف لهما سلطانا من بيت المال من غير ان يكون مالكا لهما فقد علمت فيما سبق  
 انه اذا كان على مصالح مسجد فانه وقف صحيح لازم ليس لمن بعده ابطاله ومن المعلوم انه لا يجب  
 على هذا الوقف الخراج لان الصرف الى مصالح المساجد من جملة مصارف الخراج كما ذكره  
 قاضيان في فتاواه فللافتاء في الاخذ منه ثم الدفع اليه (تمه) الخراج في اللغة ما يخرج من قلة الارض  
 او الغلام ومنه الخراج بالضم ان اي الغلة بسبب ان ضمنته ثم ممي ما يأخذه السلطان خراجا فيقال  
 ادى فلان خراج ارضه وادى اهل الذمة خراج رؤسهم يعني الجزية كذا في المغرب واما في الفقه  
 فهو على قسمين خراج وظيفة وخراج مقاسمة فالوظيفة ماوظفه عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
 في كل جريب وهي الارض البيضاء الصالحة للزراعة درهم وقفين مما يزرع فيها فالجريب ارض  
 طولها ستون ذراعا وعرضها ستون ذراعا كما صححه الزاهد يزرع الملك كسرى يزيد على  
 زراع العائمة بقبضة والغفير هو الصاع ثمانية ارطال والدرهم من الفضة الخالصة وزنه وزن  
 سبعة وفي الجريب يصلح للرطاب خمسة دراهم وفي جريب الكرم عشرة دراهم وفي ارض الزعفران  
 والبستان بقدر ما تطبق الى نصف الخراج مقدر بالطاقة والبستان كل محوط فيه اشجار متفرقة  
 يمكن ذراعه ما وسط الاشجار وليس في الاشجار التي على السنة شي فان كانت الاشجار ملتفة  
 لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم فان كانت الارض لا تطبق ان يكون الخراج خمسة دراهم بان كان  
 الخراج لا يبلغ عشرة دراهم يجوز ان ينقص حتى يصير الخراج مثل نصف الخراج وان كانت  
 الارض تطبق الزيادة في كل بلدة فيها توظيف من الامام لا يجوز تغييره ولا يزداد في قولهم جميعا  
 وان لم يكن فيها توظيف من الامام يجوز عند محمد وعند ابن يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة  
 رحمه الله ليس للامام ان يجعل الخراج اكثر من خمسة دراهم كذا في الخلاصة وغيرها من كتب ائمتنا  
 واما خراج المقاسمة فهو ان يكون الواجب فيه السدس او الخمس وهو كالعشر لابد من الزراعة  
 حقيقة ولا يكفي التمكن لوجوبه لكن مصرفه مصرف الخراج الموظف كما في الخاتبة بخلاف  
 خراج الوظيفة فانه حق ثابت في الذمة يجب بالتمكن من الزراعة وان لم يزرع ومصرفه عندنا  
 على ما ذكره في الهداية وغيرها مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور ويعطى  
 قضاة المسلمين وعما لهم وعلمائهم منه ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة ووزاريتهم لانه مال  
 بيت المال فانه وصل الى المسلمين من غير قتال وهو معد لمصالح المسلمين وهؤلاء عملتهم ونفقة الزراري  
 على الآباء فلو لم يعط كفايتهم لاحنا جوا الى الاكتساب فلا يتفرعوا للقتال زاد صاحب الهداية  
 في فتاواه انه يتدفع الى طلبة العلم كفايتهم وان لم يكونوا علماء لانهم بصدد النفع للمسلمين في المستقبل  
 وزاد قاضيان في فتاواه ان من مصرفه بناء المساجد والتفقة عليها وزاد في الفتاوى الظهيرية  
 ان ما فضل بعد المصارف بصرف الى الفقراء او نفقة الكعبة وفي المحيط والرأي الى الامام في التسوية  
 والفضيل وفي فتاوى الامام الزاهدي الترجيح بالفضل والفقهاء لا بالحاجة وهو فعل عمر رضي الله عنه  
 والعمل به احسن في زماننا انتهى وذكر في مال الفتاوى ان لكل قارئ في كل سنة من بيت  
 المال مائة دينار او التي درهم ان اخذها في الدنيا والا ياخذها في الآخرة وذكر قبله ان من رأى  
 ان الخراج ملك للسلطان كفر كذا عن علي رضي الله عنه انتهى وذكر الزاهدي في فتاواه

لو انكر الخراج او العشر لا يكفر ولا يفسق خصوصا في زماننا انتهى يعني انهم لا يصرفونها  
 مصارفها وفي الحاوي القدسي ولم يقدر في ظاهر الرواية اقرار الارزاق والاعطية سوى قوله  
 ما يكفيهم وذراريهم وسلاحهم واهاليهم وما ذكر من الحديث لحافظ القرآن وهو المفتي اليوم ماثنا  
 دينار روى عن عمر رضي الله عنه انه زاد فيه دليل على قدر الكفاية انتهى فبين ان المراد بحافظ  
 القرآن هو المفتي بعلم الحلال والحرام لامطلق الحافظ اذ قد يكون جاهلا وذكر المحقق ابن بطال  
 في شرح البخاري انه يجب على السلطان ان يقضى ديون الميت اذا لم يترك وفاء فان كان دينه قدر  
 ماله في بيت المال فيها والافقده واستدل عليه بحديث البخاري عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 من ترك مالا فلورثته ديننا ومن ترك فعلى انتهى وذكر في معيد النعم ومبيد النقم ان من وظائف السلطان  
 الفكرة في العلماء والفقراء والمستحقين وتزويلهم منازلهم وكفائتهم من بيت المال الذي هو في يده امانة  
 عنده ليس هو فيه الا كواحد منهم وله نسبة ولاء المسلمين فان ترك العلماء والفقراء جياعا في بيوتهم يبيئون  
 ومنهم من يطوى الليلة واللياليين هو وعياله واخذ في تعظيمهم ملكه ومخاسرة سماطه وزينته  
 ولباسه ولباس حاشيته فذلك احق جهول وان ضم الى هذا انه استكثر على الفقهاء  
 ما يديهم وتعرض لاوقاف وفقها اهل الخير من تقدمه عليهم فهو بلاء على بلاء فان  
 حقه ان ينظر في مصالحهم واوقافهم وان لا يكلمهم اليها بل يرضيهم من بيت  
 المال ما يتم به الكفاية فاذا تعرض لها فقد خرق حجاب الهيبة والله  
 سبحانه اعلم وبعبارة ارحمهم

تمت الرسالة المسماة بالتحفة المرضية  
 في الاراضي المصرية يتلوها  
 ان شاء الله تعالى الرسالة  
 السابعة في الطلاق  
 المعلق على البراء  
 هل هو رجعي  
 اوبابن

## از رسالة السابعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين \* والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين \* وعلى آله وصحبه اجمعين \*  
 \* وبعد \* فقد وقعت حادثة في زماننا هي ان رجلا قال لزوجته متى ظهر لي امرأة غيرك وبرايتني  
 من مهرك فانت طالق واحدة تملكين بها نفسك ثم ظهر له امرأة غيرها وبراثة من مهرها ووقع  
 الطلاق فهل يكون باينا او رجعيما فاجبت بايه باين لانه وصف الطلاق بما ينبي عن الزيادة وهو  
 قوله تملك بها نفسها فيكون باينا وان كان صريحا قال في البدائع اما الصريح الرجعي فهو ان يكون  
 الطلاق قبل الدخول حقيقة غير مقرون بعوض ولا بعدد للثالث لانصا ولا اشارة ولا موصوف  
 بصفة تنبي عن البيونة او يدل عليها من غير حرف العطف ولا مسموعة بعدد او صفة تدل عليها واما  
 الصريح البين فبخلافه وهو ان يكون بحروف الابانة او بحرف الطلاق لكن قبل الدخول حقيقة  
 او بعده لكن مقرونا بعدد الثالث نصا او اشارة او موصوفا بصفة تنبي عن البيونة او يدل عليها  
 من غير حرف العطف او تشبيها بعدد او صفة تدل عليها انتهى ولا شك ان قوله تملك بها نفسها  
 الا بالباين لا بارجعي قال في القح القدير وليس في الرجعي ملكها بنفسها وقال في البسايح  
 ولا تملك نفسها الا بالباين وفي قح القدير الكتاب وان دل على ان الطلاق يعقب الرجعة الا  
 ان تكون الطلقة الثالثة لكن اخرج منه الطلاق على مال وازم اخراج الطلاق بما يدل على البيونة  
 من الالفاظ انتهى ولا شك ان هذا الوصف يدل على البيونة كما ذكرنا وقال الامام الزبلي  
 والمحقق ابن الهمام اذا وصف الطلاق بما يوصف به الطلاق فلا يخلو اما ان لا ينبي عن زيادة  
 كقوله احسن الطلاق او افضله او اسنه او اجله او اعده او خيره او ينبي عن زيادة كقوله اشده الطلاق  
 ونحوه فالاول رجعي والثاني باين انتهى ولا شك ان هذا الوصف ينبي عن الزيادة فيكون باينا  
 بل هو اصرح في الدلالة على البيونة من انت طالق تطليقة طويلة او عريضة ونحو ذلك  
 من الالفاظ الدالة على البيونة وفي المجمع لو وصفه بضرب من الزيادة والشدة نوقعه باينا لارجعيما  
 في المدخول بها انتهى وهكذا في اكثر الكتب شروحا وفتاوى فان قلت اولم يجعله باينا بسبب  
 اشتراط البراء من المهر فان الطلاق الموقع في مقابلة البراء يكون باينا قال في الخلاصة والبرازية  
 قالت طلقني على ان اؤخر مالي عليك فطلقها فان كان للتأخير غاية معلومة صح به التأخير وان لم يكن  
 لا يصح والطلاق رجعي على كل حال ولو طلقها على ان تبرئه من الكفالة التي كفل بها لها  
 عن فلان فالطلاق باين انتهى قال في قح القدير بعد نقله كانه لان الاول ليس فيه مال لان  
 مطالبته به لا تسقط بل تأخر بخلاف الثاني لتحقق سقوط المال او مطالبته اياه به انتهى وفي البرازية  
 وغيرها قال لها حين طلبت الطلاق ابرأيني من كل حق لك علي حتى اطلقك فقالت ابرأنيك  
 عن كل حق للنساء على الرجال فطلقها في فور وهي مدخولة يقع البين انتهى وعلة في التجنيس  
 بانه يقع بعوض وهو لانه انتهى قلت لان في هذه المسائل جعل البراء عوضا عن الطلاق فكان  
 طلاقا على مال واما في مسألتنا جعل الطلاق معاقبا بالبراء شرطه لا عوضا فلذا لم يجعله باينا به  
 الا ان يوجد نقل يدل على ذلك وقد وقعت على جواب لبعض حنفية عصرنا ان الطلاق في المسئلة  
 المذكورة رجعي قال لانه طلاق صريح وهو يعقب الرجعة وقوله تملك نفسها تغيير للمشروع  
 وقد قالت علماؤنا لو قال لها انت طالق علي ان لا رجعة لي عليك فهو رجعي ويقاؤه قوله علي  
 ان لا رجعة لي عليك لانه تغيير للمشروع ولان الطلاق الرجعي علي ان لا يكون علي مال  
 ولان الكنيات انتهى كلامه وهو مردود من اوجه الاول انه افتنا بالقياس وليس لثله ذلك وانما  
 حكاية قول المجتهدين من الكتب المعتمدة المشهورة كما صرحوا به الثاني ان شرطه عدم النص على  
 المسئلة وقد علمت فيما سبق نصوص المذهب انه اذا وصف الطلاق بما ينبي عن الزيادة كان باينا

وهذه المسئلة من افراد هذه القاعدة فلا يصح القياس الثالث ان نقله عن علمنا ان الطلاق رجعي في قوله علي ان لارجعة لي عليك غير صحيح بل المقول انه باين وانما ذكره في دليل الشافعي قال في الهداية واذا وصف الطلاق بضرب من الشدة والزيادة كان باينا مثل ان يقول انت طالق باين او البينة وقال الشافعي يقع رجعيا اذا كان بعد الدخول لان الطلاق شرع معقب بالرجعة فكان وصفه بالبينة خلاف المشروع فيلغو كما اذا قال انت طالق علي ان لارجعة لي عليك ولنا انه وصفه بما يحتمله الا ترى ان البينة قبل الدخول وبعد العدة تحصل به فيكون هذا الوصف لتعيين احد المحتملين ومسئلة الرجعة ممنوعة انتهى بلفظه وقال في الغاية وقوله ومسئلة الرجعة ممنوعة اي لانسلم انه لا يقع باينا بل تقع واحدة باينة ولئن سلم فالفرق ان في قوله ان لارجعة فصريح ينفي الرجوع وفي مسئلنا وصفه بالبينة ولم ينف الرجعة صريحا لكن يلزم منها نفي الرجعة ضمنا وكم من شيء يثبت ضمنا وان لم يثبت قصدا كذا افاد شيخ شيعي العلامة انتهى وقد صرح في فتح القدير بما في الهداية والعناية وكذا ذكر الزيلعي ان مسئلة الرجعة ممنوعة انتهى وفي غاية البيان ولانسلم وقوع الرجعي في قوله انت طالق علي ان لارجعة لي عليك لانه صار كناية عن البينة انتهى والعجب كل العجب من احتياجه في المجالس بمسئلة الرجعة اباما ولم يراجع الكتب ليعلم ان مسئلة الرجعة ممنوعة ويكفي في الرد عليه قول الكل انها ممنوعة الرابع ان قوله ولان الطلاق الرجعي الى آخره غير صحيح بل الطلاق الرجعي ما افاده في البدائع لانه يرد عليه ما لو وضعه بما ينفي عن الزيادة او الشدة كانت طالق اشد الطلاق الى آخر ما ذكره فانه باين ومقتضى حصره الرجعي فيما ذكره ان يكون رجعيا وهذه المسائل الظاهرة فلذا لم تطل في ذكر المنقولات \* والله الموفق للصواب

تمت الرسالة المتعلقة بالطلاق المعلق على الابراء  
هل هو رجعي او باين يتلواها ان شاء الله  
تعالى الرسالة الثامنة في طلب  
اليمين بعد حكم المالكي  
والابراء العام

الرسالة الثامنة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين \* والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين \* وعلى آله وصحبه اجمعين  
\* وبعد \* فقد وقعت مسئلة في زماننا هي ان امرأة اقرت عند حاكم مالكي المذهب وهي بحال الصحة  
والسلامة لابنتها فلانة ببلغ معين ثم وقع بينهما تبار عام مطلق ما عدا علاقة الاقرار المعين  
وحكم المالكي بموجب ذلك حكمها صحيحا ثم بعد ذلك ادعت المقررة المذكورة فاقام القاضي ولدها  
وصيا عليها ثم بعد ذلك ادعت ابنتها المقر لها بما اقرت به امها لها سابقا وسمع دعواها حاكم  
حنفي فسئل الوصي المذكور عن ذلك فاجاب بان امه اقرت لابنتها كاذبة ولم يكن في ذمتها لها



شئ من ذلك وطلب من القاضي الحنفي ان يحلف المقر لها على ان المقر ما كانت كاذبة في اقرارها وانها لم تكن مبطلة فيما تدعيه وانها تستحق هذا القدر في ذمة والدتها المقررة فلم يلتفت الحاكم الحنفي الى قوله وحكم عليه بالدفع من مال المقررة بعد ثبوت الاقرار عنده باليمين واتصاله بحكم المالك السابق وتمسك الحنفي في صحة حكمه بدليلين الاول ان الحاكم المالكى حكم بصحة الاقرار وموجه ومذهب المالكية ان لا يمين على المقر له في هذه الصورة وهذه مسئلة اجتهادية بحيث حكم الخالف فيها ارتفع الخلاف فلما رفعت الى الحنفي واتصل حكم المالكى به فانه يمضيه الثاني انه على تقدير ان المخالف لم يحكم فيها فانه يتمتع التحليف لما وقع بينهما من التبارى العام المطلق خصوصا قال الموثق ولا يميننا بالله تعالى ووافق هذا القاضي الحنفي جماعة من حنفية زماننا وخالفهم البعض فقال ان هذا الحكم كان قبل استيفاء شروطه الشرعية لعدم تحليف المقر لها لان المفتي به في المذهب تحليف المقر له كاذره الوصى فطلب منه بيان ذلك وايضاحه وذكر المنقول فيه على حسب التيسير فقال ليعلم اولان الاقرار في الشرع كما ذكره في الكنتز وغيره اخبار عن ثبوت حق الغيب على نفسه وقد اختلف المشايخ في ان الاقرار اخبار او تمليك ابتداء فاختلفوا في النهاية والتبيين وفتاوى قاضخان والعمادية والبرازية والخالصة وشرح المجمع وغيرها الاول واستدلوا على ذلك بمسائل الاولى انه اذا اقر بعين لا يملكها صح الاقرار حتى لو ملكه بعد ذلك امر بالتسليم ولو كان تمليكا لم تصح لان تمليك ما ليس بمملوك له لا يصح والثانية المر بوض الذي لا دين عليه اذا اقر بجميع ماله لا جنبي فانه يصح اقراره من غير توقف على اجازة الوارث ولو كان تمليكا لم ينفذ الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة والثالثة العبد المأذون اذا اقر لرجل بعين في يده صح اقراره ولو كان الاقرار سببا للملك لكان تبرعا من العبد فلا يصح والرابعة اذا اقر المسلم لرجل بخمر صح اقراره حتى يؤمر بالتعليم ولو كان تمليكا لم يصح والخامسة اذا اقر بالطلاق والعناق مكرها لم يصح ولو كان انشاء لصح والسادسة اذا اقر بنصف داره مشاعا ولو كان تمليكا لم يصح عند ابى حنيفة رحمه الله والسابعة اذا اقرت المرأة بالزوجة يصح ولو كان تمليكا لا يصح الا بمحض من الشهود والثامنة انه لو ادعى على رجل انه اقر له بهذا الشئ ولم يقل ملكه اختلف المشايخ منهم من قال يقضى القاضي كما لو قالت الشهود انه له واكثرهم على انه لا يصح ما لم يقل انه اقر به لي وهو ملكي وهكذا قال في الاقضية انه لا تسمع هذه الدعوى وعليه الفتوى كذا في الخلاصة بلفظه وتبعه في الفتاوى البرازية والعمادية بناء على ان الاقرار اخبار لا تمليك وصرح به ابن الغرس في الفاكهة وذكر ان عدم سماع الدعوى هو الصحيح المفتي به بناء على انه اخبار لا سبب للزوم المقربه على المقر والتاسعة اذا كان المقر له يعلم ان المقر كاذب في اقراره لا يحل له اخذه عن كره منه ففيمائنه وبين الله تعالى الا اذا سلم اليه بطيب عن نفسه فتكون هبة مبتدأة منه بناء على انه اخبار وليس بتمليك ولهذا قالوا لو اقر في صحته ان جميع ما هو داخل في منزله سوى الثياب التي عليه ملك زوجته ومات عن ابن فادعى الابن ان السكك تركت في الديانة تملك كلهما علمت ان الزوج وهبه لها او اعطاها بحساب المهر وما لم يكن ملكا لها لا يصير بهذا الاقرار كاذبا ليس من اسباب الملك ذكره في البرازية وغيرها فقد ظهر لما ذكرناه ان الاقرار اخبار وليس بتمليك فاذا اقر لانس ان يدين او غيره ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا فيما اقر به ولبست بمبطل فيما تدعيه عليه من الاقرار كذا ذكره في الكنتز وقال الزيلعي شارحه انه قول ابن يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى لتغير احوال الناس وكثرة الخداع والخانات وهو يتضرر بذلك والمدعي لا يضره اليمين ان كان صادقا فيصير اليه انتهى وذكر البرازي في فتاواه

اذا اقر البايع بقبض الثمن ثم قال لم اقبض او اقر ببيع شئ ثم قال كنت كاذبا او اقر المديون بقبض الدين ثم قال كنت كاذبا يصدق في الكل ويخلف المقر له استحسانا وهو مذهب الامام الثاني وروى عن محمد انه رجع الى هذا القول وعند الامام ومحمد لا يخلف وهو القياس قال السرخسي الاحتياط في الاخذ بقول الامام الثاني ومشائخنا اخذوا بقوله فيما يتعلق بالقضاء والخبر ليس كالمعيار ثم قال باع عينا واخذ التبالة بالدنانير العبرة للعقد فيما بينه وبين الله تعالى فلو برهن ان العقد بالدراهم يقضى بالدراهم وان لم يكن يدنس بحلفه عند الثاني بالله ما عليك ذنا نبر وعليه الفتوى انتهى وهكذا في كثير من الكتب ان الاقرارها لا يوجب المال فاذا ثبت ان المذهب المفتى به تحليف المقر له وكان الوصي المذكور قائما مقام امه المتوهمه فله تحليف المقر لها ويدل عليه ما ذكره قاضيان في فتاواه من كتاب الاقرار رجل اقر لرجل بدين ثم مات فقال وارث الميت كان اقراره تلجئة قالوا يخلف المقر له لقد اقر لك بهذا المال اقرارا صحيحا انتهى وفسر صاحب المحيط تلجئة بالكذب وقال البرزلي في فتاواه من الفصل الثاني فيما يجرى فيه الخلاف فان مات المقر وادعى ورثته الذي كان اقر تلجئة يخلف المقر له لقد اقر لك اقرارا صحيحا كذا اجاب الزعفراني لانهم ادعوا عليه امر او اقر به صح فاذا انكر يخلف انتهى فاذا كان للوارث تحليف المقر له بعد موت المقر فلا وصى التحليف بالطريق الاولي لبقاء المقر ويفيده ما عمل به الرازي لان المقر لها لو اقرت بما ادعاه الوصي من كذب امه لم يكن له مطالبة بما ادعت به فاذا انكرت تخلف كما هو القاعدة المقررة المعروفة ولهذا قال في الخلاصة عن الزيادات كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يستخلف الا في ثلاث مسائل الوكيل بالشراء اذا وجد بالمسرى عيبا فاراد ان يرد بالعيب واراد البايع ان يخلف بالله ما يعلم ان الموكل رضى بالعيب فان اقر الوكيل لزمه ذلك ويبطل حتى الرد الثانية لو ادعى على الآخر رضاه لا يخلف وان اقر لزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابراه عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يخلف وان اقر به لزمه انتهى فاذا ثبت وجوب اليمين على المقر لها فالحكم قبل تحليفها غير نافذ فان قلت المسئلة اجتهادية فحكم الحاكم فيها ماض ولا يجوز نقضه لما علم في كتاب القضاء قلت هذا على اطلاقه في حق المجتهد اما القاضي المقلد فليس له الحكم الا بالصحيح المفتى به في مذهبه ولا يفتد قضاؤه بالقول الضعيف وقد علمت ان المذهب المختار تحليف المقر له فليس للقاضي المقلد الحكم قبله ولهذا قال الحق الكمال ابن الهمام في شرح الهداية ولو قضى في المجتهد فيه مخالفا لرأيه ناسيا لمذهبه نفذ عند ابي حنيفة وعندهما لا يفتد ناسيا كان او عابدا وذكر صاحب الهداية والمحيط ان الفتوى على قولهما وذكر في الفتاوى الصغرى الفتوى على قول ابي حنيفة فقد اختلف في الفتوى والوجه في هذا الزمان ان يفتى بقولهما لان التارك لمذهبه عمدا لا يفتد الا لهوى باطل لا لقصد جبل واما الناسي فلان المقلد ما قلده الا ليحكم بمذهبه لا بمذهب غيره هذا كله في القاضي المجتهد واما المقلد فانما واه ليحكم بمذهب ابي حنيفة مثلا فلان مالك الخليفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم انتهى كلامه وقال العلامة الشيخ فاسم في فتاواه واما القضاء فقال في البدائع والقضاء هو الحكم بين الناس بالحق وحدين علم هذا فلا بد من الاهتمام بالركن الاعظم وهو المقضى به قال في البدائع في شرائط القضاء ومنها ان يكون بحق اما قطعا واما ظاهرا الى آخره فالحق ظاهرا ان تكون موضع الخلاف مارحموه وصحوه واخبروه للفتوى قال في كتاب الفتاوى للشيخ الامام فان قلت فان لم يكن له اهلية الترجيح قلت حينئذ ليس له الاتباع الذي عرف ترجيحه في المذهب والذي يقول له السلطان وليك القضاء على مذهب فلان ليس له ان يتجاوز مشهور ذلك المذهب ان كان مقلدا وليس له مجاوزة ذلك المذهب مقلدا كان او مجتهدا لان التولية حصرت انتهى بلفظه في فتاواه ثم قال بعده قريبا فاذا كان على المقلدان باخذ بقول العالم فباخذ بما يقوى على

انه الاصح والمختار لانه الحق ظهرا كما تقدم فان اختلف التصحيح في شئ فهو كما قال الحسن ابن زياد في ادب القضاء وان كان في المصر فقيهان كلاهما رضيا يؤخذ عنهما فاختلفا عليه فليظنر ايهما يقع في قلبه انه اصو بهما وسعه ان يأخذ به وعن هذا قال ابو عمرو السهروردي في كتاب الفتوى له ومن حكم على اى قول من غير ترجيح فقد خرق اجماع المسلمين انتهى بلفظه وذكر هذا ايضا العلامة قاسم رحمه الله في تصحيحه على القدورى واطال الكلام فيه وابتدأ بقوله قدر أيت من عمل في مذهب أمتنا بالشهوى حتى سمعت من لفظ بعض القضاة وهل ثم حجر فقلت نعم أتباع الهوى حرام المرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم والترجيح بغير مرجح في المتقابلات ممنوع وقد قال في كتاب اصول الاقضية للعهري من لم يقف على المشهور من الر واثنين والقولين فليس له التشهي والحكم بما يشاء منهما من غير نظر في الترجيح واطال الكلام الى ان نقل عن الفقيه نقلا عن المحيط وغيره ان القاضى المقلد اذا قضى على خلاف مذهبه لا ينفذ وقال العلامة قاسم ايضا في فتاواه في مسألة ثبوت الاعسار قبل الجبس وليس للقاضى المقلد ان يحكم بالضعيف لانه ليس من اهل الترجيح فلا يعدل عن الصحيح الا لتصد غير جليل ولو حكم لا ينفذ لان قضاءه قضاءه بغير الحق لان الحق هو المصحح وما وقع من ان القول بالضعيف يتقوى بالقضاء فالمراد به قضاء المجتهد كباين في موضعه مما لا يحتمله هذا الجواب انتهى ثم قال بعده يندبر بعد ان سئل عن رجل وقف شيئا معيناً من ماله على نفسه ثم من بعده على جهة معينة ولم يتصل بحاكم شرعى ثم بعد ذلك وقف ذلك الشئ بعينه على نفسه ثم من بعده على جهة اخرى غير الجهة الاولى وحكم بصحة هذا الوقف الثانى وازومه حاكم حنفى في وجه الواقف في ساعة الوقف ولم يتصل الوقف الاول بحاكم اصلا ثم بعد موت الواقف واتصال الميعين الموقوفة الى الجهة الثانية حكم حاكم حنفى بصحة الوقف الاول اهدم علمه بالوقف الثانى والحاكم به فاقى الوقفين هو الصحيح فاجاب الوقف الاول هو الصحيح لاتفاق المشايخ على ان الفتوى على قولهما بلزوم الوقف وحيث كان لازما فلا يصح تغييره بلا شرط منه ولا يضر في ازومه عدم اتصاله بحاكم لان الحاكم ممنوع شرعا ان يحكم بخلاف ما عليه الفتوى انتهى فقد ثبت به هذا ان القاضى المقلد اذا قضى بخلاف المفتى به لا ينفذ قضاؤه وقد علمت ان المفتى به كما اختاره في المتون والشروح تحليف المقر له بالحكم على الوصى والحالة هذه قبل تحليفها غير صحيح واما ما استدلل به من حكم المالكى بصحة الاقرار وهو وجبه وانه رفع الخلاف فغير صحيح لان حكم المخالف في المسائل الاجتهادية لا يرفع الخلاف الا اذا كان حكما صحيحا عندنا بان يكون في حادثة بعد دعوى صحيحة مستوفية للشرايط من خصم على خصم وما وقع من الحاكم المالكى فليس على هذا الوجه لان مذهبه ان الحاكم صحيح بدون حادثة وخصوصا فحينئذ كان بمنزلة الفتوى منه فلا يرفع الخلاف فصار وجوده كعدمه فاذا رفعت الحادثة الى حنفى فانه يحكم بمقتضى مذهبه ولا يمتنع حكم المالكى من ذلك فانه فتوى وليس بحكم كما ذكرناه ولهنا قال العمادى في فصوله الفصل الثانى في القضاء في المجتهديات وهنا شرط آخر لبقاء القضاء في المجتهديات وهو ان يصير الحكم حادثة فتجربى فيه خصوصاً صحة بين القاضى من خصم على خصم انتهى وقال البرازى في فتاواه قال السرخسى هنا شرط آخر وهو ان يصير حادثة فتجربى بين يدي القاضى من خصم على خصم حتى لو فات هذا الشرط لا ينفذ هذا القضاء لانه فتوى انتهى بلفظه وقال العلامة قاسم في فتواه معزيا الى غيره الحكم انشاء الزام في مسائل الاجتهاد المتقاربة فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا فقوله في مسائل الاجتهاد يحترزه عن الحكم على خلاف الاجماع فانه لا يقيد به واحترز بالتقارب عما ضعف مدركه كإلصاق عليه فيما للفاضى نقضه وقوله فيما يقع فيه التنازع اشارة الى ان شرط الحكم ان يكون حادثة

فخرج ما ليس بحادثة وقوله لمصالح احتز به عن مسائل الاجتهاد في العبارات انتهى فقد ثبت  
 بهذا القول المعتبر ان حكم المخالف لا يرفع الخلاف الا اذا كان حكما صحيحا عندنا كما ذكرناه  
 واما تمسكه بالتباري العام المطلق فغير صحيح لان هذا التباري انما يمنع دعواه بشئ من الاشياء  
 هو او من يقوم مقامه لانه يمنع ان يدفع عن نفسه اذا ادعى عليه بشئ هو او من يقوم مقامه  
 ولانه قال في البراء ما عدا علقمة الاقرار فصار المال المقر به وما يتعلق به من تحليف وغيره  
 مستثنى من البراء العام واما تمسكه بان الموثق قد قال ولا يمينا بالله تعالى غير صحيح من وجهين  
 الاول ما قدمناه من استثناء علقمة الاقرار آخر الفاظ البراء العام الثاني ان اسقاط اليمين لا يصح  
 ولا يسقط كما صرحوا به في قوله لا يثبت لي ثم اقام بينة فانها تقبل وكما لو قال لاشهادي لي ثم  
 شهد فانها تقبل وكما لو قال لا حجة لي على فلان ثم اتى بحجة تقبل ذكرها الزيلعي وغيره وكما لو قال  
 لا دفع لي ثم اتى بالدفع فانه يقبل ذكره في الخلاصة والبرازية والعمادية وفتاوى الشيخ قاسم  
 ولانه اسقاط قبل وجود السبب فلا يصح لان السبب في اليمين هو الانكار بعد الدعوى فثبت  
 بهذا ما ذهبنا اليه من عدم صحة هذا الحكم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب \* ثم بعد  
 مدة طويلة وقعت حادثة زائدة على هذه وهي ان المقر دفع المال الى المقر له ثم وقع  
 بينهما تبار عام مطلق وحكم بحكته وزومه ثم ادعى المقر له ان كان كاذبا  
 في اقزاره وطلب تحليف المقر له فاجبت بانه ليس له تحليفه لانه يدعى عليه  
 استرجاع المال والبراء مانعة من دعوى حق قبلها بخلاف المسئلة  
 الاولى لان المقر لم يدع استرجاع شئ وانما يدفع عن نفسه  
 فافتقرا والله سبحانه وتعالى اعلم

تمت الرسالة في الطلاق المعلق على  
 البراء هل هو رجعي او بائن يتلوهما  
 ان شاء الله تعالى الرسالة الثامنة  
 في تحرير المقال في مسئلة  
 الاستبدال

#### الرسالة الثامنة

بسم الله الرحمن الرحيم \*

الحمد لله الذي احكم الدين وايده \* وصانته عن التبديل وايده \* ودبر الانام بتدبيره القوي \*  
 وقدر الاحكام بتقديره الخفي \* وهدى عباده الى الرشاد \* وانطقهم بالسنة حداد \* وجعل  
 مصالحهم بالعقل محوطة \* ومناصحهم بالعلم منوطة \* وفضل نبيه بالعلم نفضيلا \* وانزل  
 عليه القرآن تنزيلا \* صلى الله عليه وعلى آله وعترته \* واصحابه واسرته \* اما بعد \* فقد وقعت  
 حادثة دعت الى كتابة رسالة في تحرير كلام المشايخ في الاستبدال للوقف وبيان الراجح  
 من الاقوال وما تضمنه مما يبطل قضاء القاضي وبيان القول الضعيف اذا قضى به قاض على وجه  
 الاختصار والكلام فيها في مسائل الاولى اذا شرط الواقف الاستبدال قال ابو يوسف  
 الوقف والشرط صحيحان وقال محمد الوقف صحيح والشرط باطل والاول اصح كذا في كثير  
 من الكتب الا ان قاضين في فتاواه بعدما ذكر الاختلاف وان الاصح قول ابى يوسف قال اجعوا

على ان الواقف اذا شرط الاستبدال لنفسه في اصل الوقف يصح الشرط والوقف ويملك  
 الاستبدال انتهى وبينهما مخالفة ظاهرة الا انه صور المسئلة المختلف فيها بما اذا قال ارضي  
 هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدأ على ان ابيعها واشترى بثمنها ارضاً اخرى فتكون وقفا على  
 شروط الاولى فقد يوفق بينهما بان محل الاجماع ما اذا قال على ان ابيعها واشترى بثمنها ارضاً  
 الى آخره والا فهو مشكل وما في فتح القدير مما يترى انه توفيق فبيد للتأمل وصرح في غايبة  
 البيان والخلاصة بان الفتوى على جوازها بالشرط الثانية اذا لم يشترط الواقف الاستبدال وعدمه  
 فذكره قاضيخان في فتاواه في ثلاثة مواضع الاول قال اما بدون الشرط اشارة في السير الكبير  
 انه لا يملك الاستبدال الا القاضى اذا رأى المصلحة في ذلك انتهى ولم يبين المصلحة بما اذا تكون  
 الثاني قال ولو كان الوقف من سلام يذكر فيه شرط الاستبدال لم يكن له ان يبيعها او يستبدل  
 بها وان كانت ارض الوقف سبخة لا ينفع بها لان سبيل الوقف ان يكون مؤبدا لا يباع وانما  
 يثبت ولا يبدل بالاستبدال بالشرط فبدون الشرط لا يثبت فهو كالبيع المطلق عن شرط الخيار  
 لا يملك المشتري رده وان لحقه في ذلك غيره انتهى ولا مخالفة بينهما في الحقيقة لان الكلام الثاني  
 في استبدال الواقف والمتولى والاول في استبدال القاضى الثالث قال ولو كانت الارض متصلة  
 بيوت المصر يرغب الناس في استيجار بيوتها فيواجرها لان الاستغلال بهذا الوجه يكون انفع  
 للفقراء وروى عن محمد ما هو فوق هذا قال اذا ضعفت الارض عن الاستغلال والقيم اى الناظر  
 يجد بثمنها ارضاً اخرى هي انفع للفقراء او اكثر ريعاً كان له ان يبيع هذه الارض ويشترى بثمنها  
 ارضاً اخرى جوز محمد استبدال الارض بالارض بخلاف ما اذا كانت الارض الموقوفة تبعد  
 عن بيوت المصر فان ثمة لا يكون للقيم ان يبنى فيها بيوتاً يواجرها لان ثمة لا يرغب الناس في استيجار  
 البيوت باجرة توفى منفعتها على منفعة الزراعة وعن هشام قال سمعت محمداً يقول اذا صار  
 الوقف بحيث لا ينفع به المساكين للقاضى ان يبيعه ويشترى بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضى انتهى  
 فقد افاد كلامه الاول ان للقاضى الاستبدال اذا رأى المصلحة وليس لغيره ذلك وافاد الثاني  
 ان المتولى لا يملك ذلك وان تعذر الاستغلال وافاد الثالث ان عن محمد روايتين الاولى اذا ضعف  
 استغلال الوقف كان للمتولى الاستبدال اذا كان انفع الثانية اذا تعذر استغلاله فلا يستبدل  
 الا القاضى اذا رأى المصلحة فتحصل من كلام قاضيخان انه اذا تعذر ملك القاضى الاستبدال  
 بلا شهة واذا ضعف ولم يتعذر فعلى الرواية التي جوزها للقيم فالقاضى بالاولى وعلى اعتبار المصلحة  
 اذا رآها القاضى كان له ذلك وانما جعل رواية محمد فوق هذا لان تغيير الوصف اسهل  
 من تغييره وفي الخلاصة قيم وقف من السلطان او من وارث يغلب على ارض وقف يبيعها  
 ويتصدق بثمنها وكذا كل قيم اذا خاف شيئاً من ذلك له ان يبيع ويتصدق بثمنها قال الصدر  
 الشهيد والفتوى على انه لا يبيع وما يوافق هذا ما روى الامام السرخسى في السير الكبير في باب  
 الاسير في دفتر الثاني ذكر مسئلة ثم قال وبهذا تبين خطأ من يجوز استبدال الوقف والشيخ  
 الامام ظهير الدين كان يفتى بجواز الاستبدال ثم رجع انتهى فقد افاد ان القول بعدم جواز  
 الاستبدال موافق للفتوى وان الشيخ ظهير الدين رجع اليه وان الامام شمس الأئمة السرخسى  
 خطأ من جوزوه وهو بمومه متناول لما اذا ضعفت الارض او تعذر استغلالها وما اذا كان المستبدل  
 المتولى والقاضى وفي الذخيرة سئل شمس الأئمة الحلواني عن اوقاف المسجد اذا تعطلت وتعذر  
 استغلالها هل للمتولى ان يبيعها ويشترى مكانها اخرى قال نعم قيل ان لم تعطل ولكن يؤخذ  
 بثمنها ما هو خير منها هل له ان يبيعها قال لا ومن المشايخ من لم يجوز بيعه تعطل اولم تعطل

وكذا لم يجوز الاستبدال بالوقف وهكذا فتوى شمس الأئمة السرخسي وقد روينا عن محمد  
 في فصل العمارة اذا ضمت الارض الموقوفة عن الاستقلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى اكثر  
 ريعا له ان يبيع هذه الارض ويشتري وفي المتن قال هشام سمعت محمدا يقول الوقف اذا صار  
 بحيث لا ينفع به المساكين فلا قاضي ان يبعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي وذكر محمد في السير  
 الكبير مسألة تدل على عدم جواز الاستبدال بالوقف انتهى فقد افاد ان شمس الأئمة الحلواني افتى  
 السائل بالجواز عند تعذر الاستقلال دون غيره وان شمس الأئمة السرخسي افتى بعدمه مطلقا  
 وان عن محمد ثلاث روايات المنع مطلقا والجواز للقاضي عند التعذر والجواز للمتولى عند الضعف  
 فرواية السير موافقة لفتوى الامام السرخسي ورواية المتنق موافقة لفتوى الامام الحلواني  
 واما رواية الجواز عند الضعف فلم يذكر ان احدا افتى بها ويدل على ضعفها نقلها بصيغة روى  
 عن محمد وتخطئة شمس الأئمة السرخسي لمن جوزه كما نقلناه عن الخلاصة فالوصح النقل عن محمد  
 لم تصح تخطئة القائل به. ومما يدل على ضعفها ما ذكره صدر الشريعة في شرح الوقاية بقوله  
 ان ابا يوسف يجوز الاستبدال في الوقف من غير شرط اذا ضعف الارض عن الربيع ونحن لانفتي به  
 وقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يعد ولا يحصى فان ظلمة القضاة جعلوه حيلة الى ابطال  
 اكثر اوقاف المسلمين وفعلموا ما فعلوا انتهى وفي جامع الفصولين استبدال الوقف باطل الرواية  
 عن ابي يوسف ثم نقل نفلا آخر ان القيم لو باع الوقف بامر القاضي ورأيه جاز كذا روى  
 عن ابي يوسف انتهى فقد افاد ترجيح بطلان الاستبدال وان القول بجوازه رواية ضعيفة عن ابي  
 يوسف وفي جامع الفتاوى الاصح انه لا يجوز استبدال الوقف ولا يبعه بعد صحته لانه لا يقبل الملك  
 كالحق لا يقبل الرق انتهى مع ان رواية ابي يوسف ومحمد المذكورة انما هي في الارض اذا ضعف  
 لاقى كل وقف فهي ساكنة عن حكم الدار اذا خربت نعم رواية المتنق التي شرط فيها الاستبدال التعذر  
 وكون المستبدل القاضي اعم لانه عبر فيها بالوقف لا بالارض فقد ظهر من هذه القول ان الخلاف في الارض  
 اذا ضعف وان الدار اذا ضعف استقلالها بخراب بعضها مسكوت عنها الا ما افتى به شمس الأئمة  
 الحلواني من انه جائز عند التعذر فانه في الوقف وهو شامل لهما فظهر بهذا ان الدار الموقوفة  
 اذا خرب بعضها وضعفت غلتها ولم يذهب اصلها لا يجوز استبدالها على كل الاقوال المروية عن محمد  
 والدليل عليه ان جميع اصحاب المتون ذكروا ان الدار الموقوفة اذا خربت فعمارتها على من له السكنى  
 فان امتنع اجرها الحاكم وعمرها من اجرتها ولم يقل احد منهم انها تستبدل والدليل على عدم ذكرهم له  
 ما في فتح القدير ولولم يرض الموقوف عليه بالسكنى بالعمارة ولم يجد من يستأجرها لم ار حكم هذه  
 في المتنق من المذهب والحال فيها يؤدي الى ان تصير نقصا على الارض كرماد تسفوه الرياح  
 وخطر لي انه يخبره القاضي بين ان يعمرها ليستوفي بمنفعتها وبين ان يردها الى ورثة الواقف انتهى  
 فلو كانت رواية جواز الاستبدال شاملة للدار لم يقل لم ار حكمها فدل انها مخصوصة بالاراضي لكن  
 عند الضعف واما عند التعذر فقد علمت انها ثابتة كما هو عموم فتوى شمس الأئمة الحلواني فدل هذا  
 على انه لا يجوز استبدال الدار اذا ضعف غلتها ويدل عليه ما في فتح القدير ان الاستبدال  
 بلا شرط ان كان خروج الوقف عن ارتفاع الموقوف عليهم به فينبغي ان لا يختلف فيه وان كان  
 لذلك فينبغي ان لا يجوز الى آخره ويدل عليه ايضا ما ذكره صاحب الهداية في التجنيس حانوت  
 وقف مال على حانوت ومال الثاني على الثالث فتعطت الحوانيت وابي قيم الوقف العمارة فهذا  
 على وجهين اما ان كان حانوت الوقف غلة يمكن عمارة الوقف ونها اولم يكن ففي الوجه الاول  
 لصاحب الحانوتين ان يأخذ لقيم برء مال منه الى هذا الوقف لانهما تضررا بذلك والقيم هو المقيد  
 لدفع الضرر وفي الوجه الثاني يرتفع الامر الى القاضي ليأمر القيم بالاستدانة على الوقف

لاصلاحه لان لاقضى ولاية الامر بالاستدانة تعين طريقا لدفع هذا الضرر انتهى ووجه الدلالة  
انه قال عند عدم وجود غلة للجانوت يؤمر القيم بالاستدانة وقال انها تعينت طريقا لدفع هذا  
الضرر فلو كان الاستبدال جائزا في الجانوت لم تعين الاستدانة طريقا لدفع ولا يقال تقاس الدار  
اذا ضعفت غلتها على الارض اذا ضعفت لاننا نقول القياس ليس بصحيح لان الارض اذا ضعفت  
لا يرغب غالبا في استيجارها وانما يرغب في شرائها واما الدار اذا خربت برغب في استيجارها مدة  
طويلة وتعميرها للسكنى فيها فافتراقا وايضا باب القياس مسدود في زماننا انما للعلماء النقل عن اهل  
مذهبهم من الكتب المعتمدة كما صرخوا به فان قلت ذكر في الذخيرة والنجيس وغيرهما فروع تدل  
على بطلان وقفية الدار اذا خربت هي علو وقف انهدم وليس له من الغلة ما يمكن عمارة العلوب بطل  
الوقف ورجع حق البناء الى الواقف ان كان حيا وورثته ان كان ميتا ومن هذا الجنس حوض  
في محلة خرب وصار بحيث لا يمكن عمارته فاستغنى اهل المحلة عنه ان كان يعرف واقفه يكون له  
ان كان حيا ولو ورثته ان كان ميتا وان كان لا يعرف واقفه فهو كاللقطة في ايديهم يتصدقون به على  
فقير ثم يبعه الفقير فينتفع بالثمن ومن هذا الجنس قال احترق حانوت هو وقف صحيح احترق البوق  
والجانوت وصار بحال لا ينتفع به ولا يستأجر بشيء البتة يخرج من الوقفية ومن هذا الجنس قال  
الرباط اذا احترق بطل الوقف ويصير ميراثا ومن هذا الجنس قال منزل موقوف وقفسا صحيحا  
على مقبرة معلومة فخرّب هذا المنزل وصار بحال لا ينتفع به بخاء رجل وبنافيه بناء من ماله بغير اذن  
احد فالاصل لورثة الواقف والبناء لورثته ومن هذا الجنس قال وقف صحيح على اقوام مسلمين  
فخرّب وهو لا ينتفع به وهو بعيد من القرية لا يرغب احد في عمارته بطل الوقف ولا يجوز بيعه انتهى  
قلت قدردها الصدر الشهيد في الواقعات وقال ان الوقف بعد ما سمح بشرائطه لا يبطل الا  
في مواضع مخصوصة انتهى وعلى تقدير صحتهما فلا يدل على المطلوب وهو جواز الاستبدال  
لان فيها بطلان الوقفية لاجواز الاستبدال ولئن دل عليه فشرطه ان لا يمكن الانتفاع به ولا يستأجر  
بشيء البتة فلا يدل على جوازه اذا أمكن استغلاله مع الضعف فان قلت ما نقلته اولاعن قاضيخان  
دال بعمومه على جوازه في الدار اذ ارأى القاضى المصلحة في ذلك قلت لامصلحة فيه واثن سلم  
فلم يذكر قاضيخان محل المصلحة وقد بينها مولانا عمر قارى الهداية تليذ الاكل واستاد الكمان ابن  
الهمام في فتاواه المشتملة على الاسئلة والاجوبة التي جمعها المحقق ابن الهمام وقال في اولها  
انه اجاب عنها بما هو المفتى به من المذهب والعمل عليه فيما فيه الخلاف بين الاصحاب وعبارتها  
سئل عن مسألة استبدال الوقف ما صورته وهل هو على قول ابي حنيفة او اصحابه اجاب الاستبدال  
اذ تعين بان كان الموقوف لا ينتفع به وتم من يرغب فيه ويمطى بدله ارضا اودارها ربع يعود  
نفعه على جهة الوقف فلا استبدال في هذه الصورة على قول ابي حنيفة ومحمد وان كان للوقف ربع  
ولكن يرغب شخص في استبداله ان اعطى مكانه بدلا اكثر ربحا منه في صقع احسن من صقع الوقف  
جاز عند القاضى ابي يوسف والعمل عليه والا فلا يجوز انتهى بلفظه فقد افاد ان عند تعذر  
الاستغلال بالكتابة يستبدل بارض اودار ربحها انفع للوقف ومفهومة انه لا يستبدل بالدرهم  
والدينار عند التعذر على قول الشيخين وان عند عدم التعذر يستبدل بمكان اكثر ربحا في صقع  
احسن اى في محلة اعمر من محلة دار الوقف وصرح بانه اذا فقد شرط من الشرطين لا يجوز  
الاستبدال وصرح بان عليه العمل والدليل على اعتبار المصلحة في نفس الامر ما في الفينة مبادلة  
دار الوقف بدار اخرى انما يجوز ان كانتا في محلة واحدة او تكون المحلة المملوكة خيرا من المحلة  
الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز واذا كانت المملوكة اكثر مساحة وقيمة واجرة لاحتمال خرابها  
في ادون المحلتين لدنائتها وقلة رغبات الناس فيها انتهى وفي معراج الدراية سئل الحلونى عن اوقاف

المسجد اذا تعطلت وتعذر استعمالها هل للمتولى بيعها وان يشتري مكانها اخرى قال نعم وبه قال  
 احمد وقال يجوز قبل ان تعطل ولكن يأخذ بثمنها ما هو خير منها ومن المشايخ من لم يجوز بيع الوقف  
 تعطل او لم يتعطل وبه قال الشافعي رحمه الله ومالك وكذا لا يجوز الاستبدال بما هو خير وهكذا  
 حكى فتوى شمس الأئمة وقال ابو يوسف يجوز الاستبدال وروى هشام عن محمد انه قال اذا صار  
 الوقف بحيث لا ينفع به المساكين فالقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره انتهى \* قال قلت ذكر  
 قاضيخان في فتاواه لو باع ارض الوقف بعروض ففي قياس قول ابي حنيفة يصح البيع ثم يبيع  
 العروض بالدرهم او بالدنانير فيشتري بها ارضا وقال ابو يوسف وهلال لا يملك البيع الا بالدرهم  
 والدنانير وهو كالوكيل بالبيع انتهى قلت هذا في وقف شرط استبداله وكلامنا فيما لم يشترط استبداله  
 فلم بهذا ان من شرط اعتبار رؤية القاضي المصلحة ان يكون مارة منها موافقا للمصلحة في الظاهر  
 والواقع في مسألة الاستبدال الحادثة انه استبدل خانا في داخل مصر بباب النصر مشتلا على اماكن  
 كثيرة علوية وسفلية بمنزلة اهل الفول بحيث لا يوجد فيه غالب الايام مكان خال بالدرهم واي  
 مصلحة في ذلك مع ان امر الاوقاف مبنى عليها قال في الحاوي القدسي ويفتق بالضممان في غصب  
 عقار الوقف ومنافعه وكذا كل ما هو نافع بالوقف مما اختلف العلماء فيه حتى نقضت عند الزيادة  
 الاجارة الفاحشة نظرا للوقف وصيانة لحق الله تعالى وابقاء للخيرات انتهى وحاصل الحادثة  
 ان قاضيا استبدل الخان المذكور وقال الموثق في مكتوب الاستبدال ان الاماكن المذكورة كان  
 بعضها خرابا وبعضها تهدم وبعضها نقص ريعه وانه تعذر كمال الانتفاع وصار بحيث يسوع  
 استبداله شرعا وحكم القاضي ببيعه بدراهم معينة وبكونه صار ملكا مطلقا من املاك المشتري  
 ثم وقفه المشتري ثم بعد مدة جاء قاض مشهور بالصلاح والعفة اطلع على ما فعله القاضي الاول  
 وانه لا مصلحة في استبداله وترادفت الالة على انه كان وقت الاستبدال غير جائز الاستبدال وانه  
 كان يوجر في كل شهر بقدر معلوم كثير لجهة الوقف وثبت عنده الاجارة من الحاكم فيها واقر  
 المستأجر بها فحكم بطلان الاستبدال وعود العين الى الوقف الاول فوقع السؤال عن اي الحكمين  
 هو الصحيح والظاهر ان الحكم بالاستبدال غير صحيح لوجوه الاول انه لم يذكر في مكتوب الاستبدال  
 انه ليس في ربيع الوقف ما يعمر به الخان قال في الذخيرة وغيرها اذا خرب حانوت وقف يعمر من غلبة  
 حانوت آخر لان الكل للمسجد انتهى الثاني لا مصلحة في استبداله بالدراهم لما سمعت من فتاوى  
 قارئ الهداية والغالب في الاستبدال بالدراهم عدم شراء بدل بها وانما يكملها النظارا والمباشر  
 الثالث انه ثبت عند القاضي الثاني انها بيعت بغبن فاحش فان قلت ان البينة اولا اقيمت انها  
 بيعت بمثل القيمة فلم ترجح بينة الغبن قلت لما في القينة وغيرها وصى باع كرم الصغير فباع الصغير  
 وادعى غبنا واقام بينة واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فيينة الغبن اولى  
 انتهى الرابع ان استبدال الدار اذا خربت ليس فيه نص من الكتب المعتمدة التي نقلنا منها فقضاء  
 القاضي به قضاء بغير دلائل الخامس على تقدير عموم عبارة او تصريح في رواية باستبدالها عند  
 الخراب او القياس على الارض اذا ضعف لا يقضى به لما علمت ان العمل على خلافه والقاضي  
 اذا قضى بالقول الضعيف لا يفسد قضاؤه وهي المسئلة الثالثة لما في فتح القدير ولو قضى القاضي  
 في المجتهد مخالفا لرأيه ناسيا لمذهبه نفذ عند ابي حنيفة رواية واحدة وان كان عامدا ففيه روايتان  
 وعندهما ينفذ في الوجهين وفي المحيط الفتوى على قولهما وفي الفتاوى الصغرى الفتوى على  
 قول ابي حنيفة هذا كله في القاضي المجتهد فاما المقلد فانما يلازم بحكم بمذهب ابي حنيفة مثلا  
 فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم انتهى وفي فتاوى العلامة قاسم وليس للقاضي المقلد  
 ان يحكم بالضعيف لانه ليس من اهل الترجيح فلا يعدل عن الصحيح الى قصد غير جليل ولو حكم



لا ينفذ لان قضاءه قضاءه بغير الحق لان الحق هو الصحيح وما وقع من ان القول الضعيف يتقوى بالقضاء  
 المراد به قضاء المجتهد كباين في موضعه وفي القضية القاضي المقلد اذا قضى على خلاف مذهبه لا ينفذ  
 وفي الصحيح القدوري معزبا الى ابى العباس احمد بن ادريس هل يجب على الحاكم ان يحكم  
 الابراجح عنده كما يجب على المفتي ان لا يفتي الابراجح عنده اوله ان يحكم باحد القولين وان لم يكن  
 راجحا عنده جوابه ان الحاكم اذا كان مجتهدا فلا يجوز له ان يحكم ويفتي الابراجح عنده وان كان  
 مقلدا جازله ان يفتي بالمشهور في مذهبه وان يحكم به وان لم يكن راجحا عنده مقلدا في رجحان القول  
 المحكوم به امامه الذي يقلده كما يقلده في الفتوى واما اتباع الهوى في الحكم والفتيا بما هو مرجوح  
 فمخلاف الاجماع انتهى فان قلت كيف جازلثني نقض حكم الاول وهل القضاء بعد صدوره  
 ينتقض قلت لان القضاء الاول لم يصح وكل قضاء لم يصح فانه ينتقض قال الامام البرازي في فتاواه  
 ومن صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه بعد فيه الا ان يبرهن على ابطال القضاء بان ادعى على  
 آخر دارا بالارث وبرهن وقضى له ثم ادعى المقضى عليه الشراء من مورثه او ادعى الخارج الشراء  
 من فلان وبرهن وقضى له وبرهن المدعى عليه على شرائها من فلان او من المدعى قبله او قضى  
 عليه بالديانة فبرهن على نتاجها عنده انتهى وفي جامع الفصولين المقضى عليه بنتاج او بملك  
 مطلق لو برهن على النتاج او على التلق من المدعى تقبل انتهى وفي الخلاصة اذا ظهر نص بخلاف  
 قضاء القاضي ينتقض قضاؤه ثم بعد ذلك ان كان في حقوق العباد كالقصاص والطلاق والنكاح  
 والعتق ان ظهر ان الشهود عبيد او محدودون في قذف ان قال للقاضي تعمدت بضمن والضمنان  
 في ماله ويعذر للجناية وان كان خطأ بضمن المقضى له الدية وفي الطلاق ترد المرأة الى زوجها  
 وفي العتق يرد العبد الى مولاه وفي حقوق الله تعالى كحسد الزنا والشرب والسرقه اذا ظهر  
 ان الشهود عبيد وقال تعمدت فهو ضامن الدية وان كان خطأ فضمنانه في بيت المال وهذا  
 اذا ظهر الخطأ بالبينة او باقرار المقضى له اما اذا اقر القاضي بذلك لا يصدق ولا يبطل القضاء  
 كالشهود اذا رجعوا انتهى وفي فتاوى العلامة فاسم عن وقف ملكه على جهة معينة ولم يحكم  
 به ثم وقف على اخرى وحكم به حتى ثم بعد موت الواقف حكم حتى بجهة الوقف الاول  
 فاي الوقفين هو الصحيح اجاب الوقف الاول هو الصحيح لاتفاق المشايخ على ان الفتوى على  
 قولهما بلزوم الوقف وحيث كان لازما لا يصح تغييره بلا شرط منه ولا يضر في زومه عدم  
 اتصاله بحاكم لان الحاكم ممنوع شرعا ان يحكم بخلاف ما عليه الفتوى انتهى فان قلت ان القاضي  
 المبطل الاستبدال امتد الى البينة الشاهدة بانه كان معمورا وقت الاستبدال وان غلته كانت  
 كل شهر كذا وهذه بينة نفي في المعنى كانهم قالوا لم يكن خرابا ولم يكن بصفة يجوز استبداله شرعا  
 والمشهور عندنا ان بينة النفي لا تقبل قلت الجواب عنه يتنى على معرفة ذلك الاصل قال في المنار  
 والمثبت اولي من الباقي عند الكرخي وعند عيسى بن ابان يعارضان والاصل فيه ان النفي ان كان  
 من جنس لا يعرف بدليل او كان مما يشبه حاله لكن عرف ان الراوي اعتمد دليل المعرفة كان مثل  
 الاثبات والافلا فالنفي في حديث ابى هريرة وهو ما روى انها اعتقت وزوجها عبد عمال يعرف الاظهار  
 الحال فلم يعارض الاثبات وهو ما روى انها اعتقت وزوجها حر انتهى فقد افاد ان النفي مقبول  
 في المستثنين وفي الفتاوى البرازية انه ان كان المقصود من النفي اثبات شيء كان مقبولا والا فلا وفرع  
 على الاول ثلاث مسائل الاولى قال ان لم تأتى صهرتي بالبيلة ولم اكلمها فانت طالق فشهدا على  
 عدم الاثبات والكلام تقبل لان الغرض اثبات الجزاء الثانية لو شهد اثنتان انه اسلم واستثنى  
 وآخر ان انه اسلم بلا استثناء تقبل ويحكم باسلامه لان المقصود اثبات اسلامه الثالثة لو ادعى عت انه

قال المسيح ابن الله وكفر وحرمت ولم يقبل قول النصراني وقال قلت قولهم فشهدا انه لم يقبل  
قول النصراني تقبل ويقضى بالفرقة لان المقصود اثبات الفرقة انتهى ولا شك ان المقصود  
هنا ابقاء الوقفية على حالها مع ان في المسائل المذكورة وجد النبي صريحا فيما بالاولى وزاد  
في الجامع الفصولين على الثلاث المذكورة سبعا اخرى فهي عشرة مسائل تقبل فيها الشهادة  
على النبي الرابعة انها لو شهدا ان هذه دابته نتجت عنده ولم نزل ملكا له الاصح قبولها الخامسة  
لو شهدا بخلع او طلاق بلا استثناء بان قالوا نشهد انه خالع بلا استثناء او خالع ولم يستثن لان قبول  
الزوج وتطلق السادسة لو امن الامام اهل مدينة فاختلفوا باهل مدينة اخرى وقالوا كتبنا  
جميعا فشهد شهود من غيرهم انهم لم يكونوا وقت الامان فيها تقبل الشهادة السابعة الشرط  
يجوز اثباته بيده ولو كان نفيها كما لو قال ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فبهرن الفن انه لم يدخل  
عق الثامنة لو برهن المسلم اليه ان السلم فاسد لانه لم يذكر الاجل تقبل التاسعة ان شاهد الميراث  
للوارث اذا قال لا وارث له غيره تقبل العاشرة لو شهد اهل الصبي على الظئر انها رضعت بابن شاة  
لا ببن نفسها تقبل ولا جراهما انتهى فقد علمت فساد قول من اطلق انها على النبي غير مقبولة  
﴿ تنبيه ﴾ البينة على النبي المقصود اذا كانت متواترة تقبل لانها لو لم تقبل يلزم تكذيب الثابت بالضرورة  
والضروريات مما لم يدخله الشك كذا في البرازية معزيا الى المحيط وقول الموثق في مكتوب ابطال  
الاستبدال الى ان الادلة ترادفت على انه كان معمورا يفيد ان الخبر للشان بذلك بلغ المتواتر  
وقرب منه لان الترادف هو التابع وكذا المتواتر في اللغة فان قلت على تقدير ثبوت الخراب لبعض  
الاماكن وانه يجوز استبدال الخراب منها فهل اذا جمع بين عامر وخراب واستبدل الكل  
وفسد في العامر يسرى الفساد لكونها صفقة واحدة كالخرم مع العبد او لا يسرى كالدبر مع العبد  
قلت اما اولها فان البعض اذا كان عامرا لا يجوز استبدال البعض الخراب قال في التناثر خاتبة معزيا  
الى الحياوي حانوت الوقف اذا احترق وتستا جر عرصته بشئ لا يخرج عن الوقفية انتهى  
اي لا يرد الى الوقف ولا الى ورثته ولا يجوز بيعه فاذا كان لا يجوز اخراجه عن الوقفية مع وجود  
زوال جميع البنان لاجل استيجار عرصته بشئ فلان لا يجوز ذلك مع عمارة بعضه بالاولى وبهذا  
علم بطلان قول من زعم من فقهاء عصرنا عند السؤال عن هذه الحادثة انه لا اعتبار بكون  
العرصة تستا جر بشئ لانه للبناء مع ان الامر بالعكس واما ثانيا فاعلم على تقدير جواز استبدال  
الخراب وحده اذا جمع بينه وبين المكان العامر وبيعا صفقة واحدة تعدى الفساد الى الخراب  
كالخرم مع العبد لان الاصل عندنا انه اذا جمع بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز في صفقة واحدة ان كان  
ما لا يجوز بيعه مجمعا على عدم جوازه فقد قوى بطلان بيعه فتعدى الى ما يجوز بيعه كالخرم  
مع العبد وان كان مختلفا في جواز بيعه فقد ضمه فلا يتعدى كالدبر مع العبد ولا شك ان الوقف  
المحكوم بصحته المعمور الذي لم يشترط استبداله ولم يقل احد بجواز بيعه فقوى بطلانه فتعدى  
الى الخراب قال في النجيس فصل في شراء شيتين احدهما لا يجوز بيعه رجل اشترى عشر بيضات  
وقبضها ثم وجد احد بها مذرة لا قيمتها اصلا فابيع فاسد في الكل لانه اشترى مالا وغير مال  
صفقة واحدة وكذا اذا اشترى وقر بطبخ فاذا بعضها فاسد لا قيمة له ولا تقبضها لما قلنا رجل  
اشترى قرية ولم يستثن المقابر والمساجد فسد البيع لان بيع هذه الاشياء باطلة رجل باع كرما  
وفيه مسجد قديم وقد اطلق البيع هل يفسد البيع فيما عدا المسجد فهذا على وجهين اما ان كان  
المسجد عامرا او خرابا ففي الوجه الاول فسد البيع لان المسجد لا يدخل تحت البيع بالاجماع  
فكان الفساد قويا بظهوره في حق فساد الباقي فصار كالبوايع عدا او حرا وفي الوجه الثاني لم يفسد  
لان في دخول المسجد تحت البيع خلافا لان عند بعض العلماء عاد ملكا لواقف اولورثته فلم يكن

الفساد قويا فصار كما لو باع عبدا ومدبرا انتهى بلفظه فان قلت لزم من ذلك ان من جمع بين وقف  
 وهلاك وابعهما صفة واحدة ان تعدى الفساد الى الملك مع ان المنقول في اكثر الكتب ان الاصح  
 انه لا يتعدى قلت هو محمول على الوقف الذي يحكم بسخته فان في جوازيه اختلافا واما المحكوم  
 بسخته وزيومه المعهور الذي لم يشترط استبداله فلا خلاف في عدم جوازيه قال في القنية باع الوارث  
 الوقف لضرورة فالبيع باطل ولو قضى القاضي بسخته ولا يقنع هذا الباب انتهى \* المسئلة الرابعة  
 اذا شرط الواقف ان لا يستبدل كما شرطه واقف الخان صاحب الحادثة فهل يراعى شرطه  
 او لا فنقول الاصل انه يجب مراعات شرطه حيث امكن لقولهم شرط الواقف كنص الشارع يجب  
 اتباعه ولا يترك الا لضرورة ولا شك ان مقصوده ابقاء الوقف على الدوام فيتبع شرطه وذكر الطرسوسى  
 في انفع الوسائل هذه المسئلة وقال انه لا نقل فيها ومقتضى قواعد المذهب ان للقاضي ان يستبدل  
 اذا رأى المصلحة في الاستبدال لانهم قالوا اذا شرط الواقف ان لا يكون للقاضي او السلطان الكلام  
 في الوقف انه شرط باطل والقاضي الكلام لان نظره اعلى وهذا شرط فيه نفويت المصلحة للموقوف  
 عليهم وتعطيل الوقف فيكون شرطا لا فائدة فيه للوقف ولا مصلحة فلا يقبل انتهى وهو مردود لانه  
 لا ضرر في تكلم القاضي ونظره للوقف بل فيه مصلحة فلا يعتبر شرطه واما شرط عدم الاستبدال ففيه  
 مصلحة وهو تأييده ولان ما ذكره عارضه قاعدة اخرى لان شرط الواقف كنص الشارع ولانه لا يفتى  
 ولا يعمل بتفقهات الطرسوسى بل الكلام فيمن هو اعلى مرتبة منه مع انه قال المحقق ابن الهمام  
 في حقه انه بعيد عن الفقه ولا بأس بسوق عبارته فانها مفيدة لاعتبار شرط الواقف هنا قال لو شرط  
 النصراني في وقفه على ان من انتقل الى غير النصرانية خرج اعتبر نص على ذلك الخصاص ولا يعلم  
 احدا من اهل المذهب تعقبه غير متأخر يسمى الطرسوسى شنع بانه جعل الكفر سبب الاستحقاق  
 والاسلام سببا للحرمان وهذا بعيد من الفقه لان شرائط الواقف معتبرة اذ لم يخالف الشرع  
 والواقف مالك له ان يجعل ماله كيف شاء ما لم يكن معصية وله ان يخص صنفا من الفقراء دون  
 صنف وان كان الوضع في كلهم قرينة ولا شك ان التصديق على اهل الذمة قرينة حتى جاز ان يدفع  
 اليهم صدقة الفطر والكفارات عندنا فكيف لا يعتبر شرطه في صنف دون صنف من الفقراء  
 اريت لو وقف على فقراء اهل الذمة ولم يذكر غيرهم ليس يحرم منه فقراء المسلمين ولو دفع المنولى  
 الى المسلمين كان ضامنا فهذا مثله والاسلام ليس سببا للحرمان لعدم تحقق سبب تملك هذا المال  
 والسبب هو اعطاء الواقف المالك انتهى وعلى تقدير صحة ما ذهب اليه الطرسوسى فانما يحمله  
 عند تحقق المصلحة في استبداله وهو كما علمت في استبداله بمكان كان اكثر ريعا واحسن محلة كما افاده  
 في الفتاوى السراجية والواقع في استبدال الخان المذكور تحقق عدم المصلحة لانه استبدل بدراهم  
 دون قيمته ولم يشتر بها بدل فلا يحل لامرى يؤمن بالله واليوم الآخر ان يعين على ابطال وقفه  
 ولا على استبدال وقف بالدراهم لانه اعانة للنظار والمباشرين على اكلها من غير ان يعود الى الوقف  
 نفع والذي اعتقده في مسئلة الاستبدال ما افق به شمس الأئمة المرخسى من انه لا يجوز استبداله  
 اصلا والله الموفق للصواب وكان ذلك في اوائل جمادى الاولى من شهر عام اربع وستين وتسعمائة  
 ثم كثر السؤال بعد ذلك عن استبدال وقف كتب القاضي في مكتبته ان الوقف صار بصفة  
 مسوغة للاستبدال هل يكفي ذلك ويحمل على الوجه الصحيح اولا يكفي فاجبت مرارا  
 بانه لا يكفي لما ذكره شمس الأئمة الحلواني كما حكاه الصيرفي في آخر فتاواه \* والحمد لله  
 وحده وصلى الله على سيدنا محمد اولا وآخرا \* باطنا وظاهرا  
 وعلى آله وصحبه وسلم

تمت الرسالة المسماة بتحرير المقال في مسألة الاستبدال ويليها  
الرسالة العاشرة في جملة من الفوائد المتعلقة بضبط أهل  
النقل في خبر الفصل بالطعن والطاعون

الرسالة العاشرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مقدر الأرزاق والآجال \* والصلاة والسلام على سيدنا محمد والخب والاكل \* وبعد \* فهذه  
جملة من الفوائد المتعلقة بالطعن والطاعون جمعتهما مما جمعه الشيخ الجلال السيوطي من شرح مسلم  
للإمام محيي الدين الزوي رحمه الله حين وقع بمصر سنة حسين وتسعمائة الأولى حقيقة الطعن القتل  
بالرح وأما الأخذ فهو طعن بلافاذاً ثانية حقيقة الطاعون قروح تخرج في الجسد فتكون في المرفق  
والأباط والأبدي وسائر البدن ويكون معه ورم والم شديد وتخرج تلك القروح مع الهيبة الثالثة  
اختلفوا في حقيقة الوباء والصحيح الذي عليه المحققون أنه مرض الكثير من الناس في جهة من الأرض  
دون سائر الجهات ويكون مخالفاً للعتاد من الأمراض الكثيرة ويكون مرضهم نوعاً واحداً بخلاف  
سائر الأدقات فإن أمراضهم فيها مختلفة قالوا كل طاعون وباء وليس كل وباء طاعوناً الرابعة في الأخبار  
الواردة فيه روى مسلم في صحيحه قال صلى الله عليه وسلم في لطاعون أنه رجز أرسل على نبي أو على  
من كان قبلكم فإذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بارض واتم بها فلا تخرجوا فراراً منه  
وروى عن المدائني أنه قال ما وقع الطاعون والوباء ببلد فخرج منه أحد خوفًا إلا هلك ودليله قوله تعالى  
\* ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم \* الآية فآمنهم الله بأجمعهم ودوابهم قال ابن مسعود رضي الله عنه  
الطاعون فضله على المقيم وعلى الفار أما الفار فيقول فررت فنجوت وأما المقيم فيقول أقت فهلكت  
وأما فردي من تأخر أهله فإقامه فإجماله فأنه من حضر أجله فأنه من حضر أجله فأنه من حضر أجله فأنه من حضر أجله  
بالمقام نفويض وتسليم فإجماله فأنه من حضر أجله فأنه من حضر أجله فأنه من حضر أجله فأنه من حضر أجله  
من بلائه \* والتسليم لفضائه \* والقبول لما أنزل على أصحابه \* وفي رواية أن هذا الوجع والسقم  
رجز عذب به بعض الأمم قبلكم ثم بقي بعد بالارض فيذهب المرة ثم يأتي الأخرى فمن سمع به بارض فلا  
يقدم عليه ومن وقع بارض وهو بها فلا يخرج منه الفرار منه \* وفي الصحيحين أن الطاعون كان  
عذاباً بعينه الله تعالى على من يشاء فجعله رحمة للمؤمنين وليس يقع الطاعون في بلد صابراً يعلم أنه  
لن يصيبه إلا ما كتبه الله له إلا كان له مثل أجر شهيد وفي حديث آخر الطاعون شهادة لكل مسلم  
وأخرج لإمام أحمد في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه وابن أبي شيمة والحاكم وأبو يعلى والبراز  
وابن خزيمة في صحيحه وابن أبي الدنيا من طرق كثيرة عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال فناء امتي بالطعن والطاعون قال يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه  
فما الطاعون قال وخز أعدائكم من الجن وفي كل شهادة وأخرج أبو يعلى عن عائشة رضي الله عنها  
عن النبي صلى الله عليه وسلم وخز أعدائهم من الجن غمرة كهمرة الأبل من أقام عليها كان مرا بطلا  
ومن أصيب كان شهيداً ومن فرمته كالفار من الزحف الخامسة في سبب وقوعه في المسلمين أخرج  
ابن ماجه والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تظهر  
الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون وأخرج مالك في الموطأ عن ابن  
عباس موقوفاً والطبراني عنه مر فوعا ما فشا الزنا في قوم قط إلا كثرت فيهم الموت وأخرج الطبراني  
عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم يظهر فيهم إلا

اخذوا بالغناء واعل حكمته ان الزنا لما كان غالباً يقع في السر سلب الله عليهم عدوا في السر يقتلهم  
 من حيث لا يرونهم وقاعدة العدل انهم اذا نزل بهم البلاغ المستحق له وغيره ثم يعثرون على نياتهم  
 السادة في ثواب من مات به ومن اقام صابراً قد تقدم بعضه واخرج احمد بسند حسن عن عقبة  
 ابن عامر السلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا اي الشهداء والمثوفون في الطاعون فيقول  
 اصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا فان كانت جراحاتهم كجراحات الشهداء تسيل دما ويرحمهم  
 كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك وروى البخاري والنسائي عن عائشة رضي الله عنها  
 سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرني انه كان عذاباً بعينه الله على من يشاء  
 وجعله راحة للمؤمنين فليس من رجل يقع الطاعون فيمكث في بلاده صابراً محتسباً يعلم انه ما يصيبه  
 الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر الشهيد قال الحفظ ابن حجر مقتضى هذا الجواب ان اجر الشهيد  
 لمن لم يخرج من البلد الذي يقع به الطاعون وان يكون في حال اقامته قاصداً بذلك ثواب الله تعالى  
 راجحاً صادق موثوقه وان يكون عارفاً ان ما وقع له فهو بقدر الله وان صرف عنده فهو بقدر الله  
 وان يكون غير متضجر به او وقع وان يعتمد على ربه في حالتي صحته ومرضه فن اوصف بهذه الصفات  
 مات في غير الطاعون فان ظاهر الحديث انه يحصل له اجر الشهيد وان يكون ممن خرج من بيته على  
 نية الجهاد في سبيل الله بشرطه مات بسبب آخر غير القتل فان له اجر الشهيد كما ورد في الحديث  
 ويؤيده هنا ومن مات في الطاعون فهو شهيد ولم يقل بالطاعون قال وكذا لو وجدت هذه الصفات  
 ثم مات بعد انقضاء زمن الطاعون فان ظاهر الحديث ايضا انه شهيد ونية المؤمن ابلغ من عمله قال  
 وامان لم يتصف بالصفات المذكورة فان مفهوم الحديث ان لا يكون شهيداً وان مات بالطاعون قال  
 وما يستفاد من هذا الحديث ايضا ان الصابر في الطاعون المنتصف بالصفات المذكورة يأمن فتنه  
 القبر لانه نظير المرابط في سبيل الله لما كانت الشهادة الكبرى التي هي القتل في سبيل الله فتفاوت  
 مراتبها في الاجر والثواب بحسب احوال المجاهدين وافعالهم ونياتهم فكذلك هذه الشهادة الصغرى  
 التي هي الطاعون ونحوه كالخرق والغرق يتفاوت مراتبها بحسب احوال المصابين في الصبر والجزع  
 والثبات والفرار والتفويض والتسليم والرضاء فالصابر اراضي المحتسب المفوض هو الذي يكون  
 شهيداً او اما الجزع الفار المتسخط فلا يكون شهيداً ولا سا لئلا يمان الاثم والوزر وبدل على ذلك حديث  
 عائشة المقيم فيه كالشهيد والقار منه كالفار من الرحف وفي ذلك مناسبة لطيفة فانه جعل  
 الصبر في الجهاد للكفار واخلاص النية لله الواحد القهار \* شهادة يستوجب بها منازل الابرار \*  
 وجعل الصبر في الطاعون والاستسلام والرضاء بقضاء الملك العلام \* شهادة يستوجب بها  
 دخول دار السلام \* ولما جعل الرحف عند قتال الكفار \* من الكبار الموبقات والا وزار \*  
 جعل الفرار من الطاعون الدال على عدم الرضاء بالاقدار \* من الكبار الموجبة للهلاك والبوار \*  
 وقال الجلال السيوطي ان هذا تصريح بان الصابر في الطاعون اذا مات بغير طاعون يأمن فتنه  
 القبر كما رتب فيكون الميت بالطاعون بذلك اولى وانما سكت عنه للعلم به فان كونه شهيداً يقتضي  
 كذلك كما صرح الحديث بذلك في شهيد المعركة وصرح القرطبي بان الشهادة من حيث هي مقتضية  
 لذلك واخرج احمد والطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل عليه السلام بالجمي  
 والطاعون فامسكت الجمي للدينة وارسلت الطاعون الى الشام فالطاعون شهادة لامتي ورحمة  
 لهم ورجس على الكافر وهذا الحديث وغيره بعمومه يشمل من تكب الكبيرة اذا مات بالطاعون  
 وهو مصرقانه يكون له شهادة ورحمة السابعة في سبب منع الطاعون من المدينة اخرج السيحان  
 عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ابواب المدينة ملائكة  
 لا يدخلها الطاعون ولا الدجال وجزم جماعة من العلماء منهم النووي في الاذكار بان مكة كالمدينة

لكن قال الجلال السيوطي انه دخلها الطاعون العام سنة تسع واربعين وسبعمائة ويدل للمشاركة  
 ماخرجه احمد بسند صحيح عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 المدينة ومكة محفو فنان بالملائكة على كل نقب منها ملك لا يدخلها الدجال ولا الطاعون  
 الثامنة في انه هل يشرع الدعاء برفعه قال الجلال السيوطي انه بدعة لا اصل له لانه ثبت انه صلى الله  
 عليه وسلم دعى به وطلبه لامته وكذا ابو بكر الصديق رضى الله عنه ولما وقع في زمن عمر رضى الله عنه  
 لم ينقل احد من الصحابة رضى الله عنهم الدعاء برفعه ولما وقع في زمن معاذ بن جبل قيل له ادع الله  
 يرفع عنا هذا الرجز فقال انه ليس بجز ولكن دعوة نبيكم وموت الصالحين قبلكم وشهادة يحنص الله  
 بها من يشاء منكم اللهم آت آل معاذ نصيبهم الاوفر من هذه الرحمة وما وقع في عبارة الرافي والثوري  
 من مشروعية القنوت للوباء فهو عام مخصوص لان الوباء اعم من الطاعون كما قد مناه وقد صرح  
 في كتب الخنا بانه لا قنوت للطاعون لعدم ثبوته وذكر بعض الصالحين ان من اعظم الاشياء الرافعة  
 للطاعون وغيره من الالابا العظام كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعن الشافعي  
 رضى الله عنه احسن ما يد اوى به الطاعون التسبيح التاسعة نقل الشيخ محي الدين النووي  
 في شرح مسلم ان الطاعون وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في سنة ست من الهجرة وهو  
 مخالف لما ذكره الجلال السيوطي فانه ذكر ان اول طاعون وقع في الاسلام ما وقع في زمن عمر بن  
 الخطاب رضى الله عنه العاشرة روى البخاري وغيره عن عباد بن الصامت رضى الله عنه  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب لقاءه ومن كره لقاء الله كره لقاءه  
 وعن فضالة بن عبيد رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم من آمن بك وشهد  
 انى رسولك فحبيب اليه لقاءك وسهل عليه قضاءك واقل له من الدنيا ومن لم يؤمن بك ولم يشهد انى  
 رسولك فلا تحب اليه لقاءك ولا تسهل عليه قضاءك واكثره من الدنيا رواه ابن حبان في صحيحه  
 وغيره \* وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم انبأ تكلم  
 ما اول ما هو الله عزوجل للمؤمنين يوم القيمة وما اول ما يقولون له قلنا نعم يا رسول الله  
 قال ان الله عزوجل يقول للمؤمن هل احببتم لقائى فيقولون نعم فيقول لم فيقولون رجو ناعفوك  
 ومغفرتك فيقول قد احببت لكم مغفرتى رواه احمد رضى الله عنه وعن ام سلمة رضى الله تعالى عنها  
 قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول ان الله وانا اليه  
 راجعون اللهم اجرنى في مصيبتى واخلفنى خيرا منها الا اجره الله تعالى في مصيبتى واخلف له خيرا منها  
 فلما مات ابو سلمة قلت اى المسلمين خير من ابى سلمة اول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ثم اتى قلتهما فاخلف الله لى خيرا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وغيره وعن  
 ابى موسى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ولد العبد قال الله تعالى  
 للملائكة قبضتم ولد عبدى فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فوادى فيقولون نعم فيقول ماذا قال  
 عبدى فيقولون جديك واسمك فيقول الله تعالى ابنو العبدى بيتا فى الجنة وسموه بيت الحمد رواه  
 الترمذى وغيره وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفر قبرا بنى الله  
 له بيتا فى الجنة ومن غسل ميتا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومن كفن ميتا كساه الله  
 من حلل الجنة ومن عزى حزينا كساه الله التقوى وصلى الله على روحه فى الارواح  
 ومن عزى مصابا كساه الله حللين من حلل الجنة لانفع لهما فى الدنيا ومن  
 اتبع جنازة حتى يقضى دفنها كتب الله له ثلاث قرار بط القبراط  
 منها اعظم من جبل احد ومن كفل يتيما او ارملة اظله  
 الله فى ظله وادخله الجنة رواه الطبرانى

في الاوسط وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه  
وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم الدين

تمت الرسالة المتعلقة بالطاعن والطاعون وتلواها  
ان شاء الله تعالى الرسالة الحادية عشر في الرشوة  
واقسامها للقاضي وغيره والحمد لله وحده

الرسالة الحادية عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ينصر الحق ولو بعد حين \* ويظهر الصديق ويفضح الكاذبين \* وينشر العدل  
في الحق ويقمع المبطلين \* والصلاة والسلام على اشرف المرسلين \* وعلى آله وصحبه اجمعين \*  
\* وبعد \* فهذه رسالة مختصرة في بيان الرشوة واقسامها وفي ضمنها ما يجوز اخذه للقاضي  
وما لا يجوز وما يحل منها وما يحرم وبيان الفرق بينها وبين الهدية وفي بيان انها هل تملك وبيان  
ان التعزير هل يكون بالتشهير جلي على ذلك بعض الاحبة حين صارت حادثة القنوي في زماننا  
واجاب فيها بعض الخفية بخلاف المنقول ظنا منهم ان الرشوة للقاضي كالرشوة للامير والله تعالى  
اسأل ان يجعلها خالصة لوجهه الكريم فنقول الرشوة له معنيان لقنوي واصطلاحا هي فعضاها  
في اللغة الجمل قال في القاموس الرشوة مثلثة الجمل وجمعها رشى ورشى ورشاه اعطاه اباها  
وارتشى اخذها واسترشى طلبها انتهى \* وفي المصباح الرشوة بالكسر ما يعطيه الشخص الحاكم  
وغيره ليحكم له او يحمله على ما يريد وجمعها رشاشا مثل سدره وسدر والضم لغة وجمعها رشاشا بالضم  
ايضا ورشوته رشوا من باب قتل اعطيته رشوة فارتشى اي اخذ واصله رش الفرح اذا مد رأسه  
الى امه لترقه انتهى وفي المعرب الرشوة بالكسر والضم والجمع الرشي وقد رشاه اذا اعطاه  
الرشوة وارتشى منه اخذه انتهى \* واما في الاصطلاح فغا في المصباح تعريفها اصطلاحا وذاكر  
الامام ابو نصر البغدادي في شرح القدوري والفرق بين الرشوة والهدية ان الرشوة ما يعطيه  
لاجل ان يعينه والهدية لا شرط معها انتهى والرشوة حرام بالكتاب والسنة والاجماع  
اما الكتاب فقوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل قال القاضي الباطل ما لم يحبه الشرع كالغصب  
والربوا والقمار وقال تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا  
من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون قال البقاعي في المناقب وتدلوا بها اي ولا تتوصلوا في خفتها  
الى الحكام بالرشوة العمية للبصائر من الادلاء قال الحلواني وهو من معنى ازال الدلو خفية في البئر  
ليستخرج ماء فكان الراشي يدلي دلو رشوته للحاكم خفية ليستخرج جوره لياكل منه ما لا انتهى  
واما السنة فاحاديث كثيرة منها قوله عليه الصلوة والسلام لعنة الله على الراشي والمرتشي  
ومنها لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم ومنها لعن الله الراشي والمرتشي والراش الذي يمشی بينهما  
كذا في الجامع الصغير من حرف اللام واما بيان اقسامها وما يحل وما يحرم فقال قاضيخان في فتاواه  
من القضاء الرشوة على وجوه اربعة منها ما هو حرام من الجانبين احدهما اذا تقلد القضاء بالرشوة  
فانه لا يصير قاضيا وتكون الرشوة حراما على الآخذ والقاضي والثاني اذا دفع الرشوة الى القاضي  
ليقضى له وهذه الرشوة حرام من الجانبين سواء كان القضاء بحق او بغير حق ومنها اذا دفع  
الرشوة خوفا على نفسه او ماله وهذه الرشوة حرام على الآخذ غير حرام على الدا فع كذا اذا طمع

في ماله فرشاه ببعض المال ومنها اذا دفع الرشوة ليسوى امره عند السلطان حل له الدفع ولا يحل  
 للآخذ ان يأخذ فان اراد ان يحل للآخذ يستأجر الآخذ يومالي الليل بما يريد ان يدفع اليه  
 فانه تصح هذه الاجارة ثم المستأجر ان شاء استعمله في هذه العمل وان شاء استعمله في غيره هذا اذا اعطى  
 الرشوة او لا يسوى امره عند السلطان وان طلب منه ان يسوى امره ولم يذكر له الرشوة واعطاه بعد  
 ما يسوى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحل له ان يأخذ وقال بعضهم يحل وهو الصحيح لانه بر ومجازات  
 الاحسان فيجعل كالموكل والامام والمؤذن شيئا فاعطوه من غير شرط كان حسنا وكما لا يحل للقاضي  
 اخذ الرشوة لا يحل له قبول الهدية من الاجنبي الذي لم يكن يهدى اليه قبل القضاء وكذا الاستقراض  
 والاستعارة انتهى وفي كتاب الوصايا قالوا بنقل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله لا يكون رشوة في حقه  
 وبنقل المال لاستخراج حقه له على آخر يكون رشوة انتهى وفي الخلاصة اذا اخذ القاضي الرشوة  
 ثم قضى او قضى ثم ارتشا واخذ ابن القاضي او من لا تقبل شهادته لا ينفذ قضاؤه فان تاب ورد  
 ما اخذه فهو على قضاؤه وفي الاقضية الهدايا ثلاثة انواع حلال من جانب المهدى والآخذ  
 وهو الاهداء للتودد الثاني حرام من الجانبين وهو الاهداء ليعينه على الظلم اشالث حلال من جانب  
 المهدى وهو ان يهدى ليكف الظلم عنه وهو حرام على الآخذ والحيلة ان يستأجره ثلاثة ايام  
 ونحوه ليعمل له ثم يستعمله ان كان فعلا يجوز الاستيجار عليه كتبليغ الرسالة ونحوه وان لم يبين  
 المدة لا يجوز وهذا اذا كان فيه شرط اما اذا كان الاهداء من غير شرط ولكن يعلم يقيناً انه  
 انما يهدى له ليعينه عند السلطان فحاشا نحنا على انه لا بأس به ولو قضى حاجته من غير شرط ولا طمع  
 فاهدى اليه بعد ذلك فلا بأس بقبولها وما نقل عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه من كراهة  
 الآخذ فذلك تورع انتهى وهكذا في البرازية ثم قال وان كتب القاضي سجلا او تولى قسمة واخذ  
 اجر المثل له ذلك ولو تولى نكاح صغيرة لا يحل له اخذ شيء لانه واجب عليه وكما وجب عليه  
 لا يجوز اخذ الاجر عليه وما لا يجب عليه يجوز اخذ الاجر وذلك عن الباقي في القاضي يقول  
 اذا عقدت عقد البكر فلي دينار وان ثيبا فلي نصفه انه لا يحل له ان لم يكن لها ولي ولو كان ولي  
 غيره يحل بناء على ما ذكرنا ولو باع مال اليتيم لا يأخذ شيئا ولو اخذ واذن في البيع لا ينفذ بيعه  
 انتهى وفي فتح القدير ثم الرشوة على اربعة اقسام منها ما هو حرام على الآخذ والمعطى وهو  
 الرشوة على تقليد القضاء والامارة ثم لا يصبر قاضيا الثاني ارتشى القاضي ليحكم وهو كذلك حرام  
 من الجانبين ثم لا ينفذ قضاؤه في تلك الواقعة التي ارتشى فيها سواء كان بحق او باطل اما في الحق  
 فلانه واجب عليه فلا يحل اخذ المال عليه واما في الباطل فظاهر ولا فرق بين ان يرتشى ثم يقضى  
 او يقضى ثم يرتشى الثالث اخذ المال ليسوى امره عند السلطان دفعا للضرر او جلبا للنفع وهو  
 حرام على الآخذ للدافع وفي الاقضية قسم الهدية وجعل هذا من اقسامها الرابع ما يدفع لدفع  
 الخوف من المدفوع اليه على نفسه او ماله حلال للدافع حرام على الآخذ لان دفع الضرر  
 عن المسلم واجب ولا يجوز اخذ المال ليعمل الواجب انتهى وفي القنية من كتاب الكراهية الظلمة تمنع  
 الناس من الاحتطاب في المروج الا بدفع شيء اليهم فالدفع والاخذ حرام لانه رشوة انتهى وفيها  
 ايضا ما يدفعه المتعاشقان رشوة لا يملك انتهى فقد تحرر من هذه النقول المعتمدة ان الرشوة  
 للقاضي حرام من الجانبين سواء كان قبل القضاء او بعده سواء كان لاجل القضاء بحق او باطل  
 وان الهدية للقاضي كالرشوة فيستفاد منه انها حرام من الجانبين ايضا فاذا جاء رجل الى  
 القاضي ودفع اليه مالا ليقضى له او كان قد قضى فدفع له لكونه قضى له فقد ارتكب الدافع الحرمة  
 فاذا لم يقبلها القاضي وارتد عنه فله ذلك لقولهم كل من ارتكب معصية ليس فيها حد مقدر  
 فان التعزير واجب عليه وفي البدائع واما ادب وجوب التعزير فان ارتكب جنابة ليس لها حد مقدر



في الشرع سواء كانت الجنابة على حق الله تعالى او على حق العبد واما شرط وجوبه فالتعقل فقط فبعض ركل عاقل ارتكب جنابة ليس لها حد مقدر انتهى فان قلت هل للقاضي ان يعزر لنفسه ويقبل قوله في ذلك قلت نعم لما في جامع الفصولين وغيره قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة فله تعزيره انتهى \* واما التعزير بالتشهير فانه جائز لانه نوع من التعزير بقول الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في شاهد الزور يعزر بتشهيره على الملاء في الاسواق ليس غير وقال ابو جعفر ضربه ويحبسه قال في فتح القدير فصار معنى قول الامام رضي الله عنه ولا اعززه لا اضربه فالخاصل الاتفاق على تعزيره غير انه اكتفى بتشهير حاله في الاسواق وقد يكون ذلك اشد عليه من الضرب خفية وهما اضاف الى ذلك الضرب انتهى وهكذا في العناية وغيرهما فقد افادوا ان التشهير نوع من التعزير فاذا اراد القاضي مصلحة تعزير شاهد الزور فله تعزيره بزجره للمفسد بن لان التعزير مفوض الى رأى القاضي فان قلت هل له تسويد الوجه وحلق جانب من الحية مع كونه مثله وهي منهي عنها قلت له ذلك وليس ذلك من قبيل المثلة وجوابه هو ما اجابوا به عن فعل عمر رضي الله عنه روى ابن ابي شيبة بسنده ان عمر رضي الله عنه كتب الى عماله بالشام في شاهد الزور يضرب اربعين سوطا ويسخّم وجهه وتلقى عمامته في عنقه وتحاق رأسه وبطال حبسه ورى عبد الرزاق في مصنّفه ان عمر رضي الله تعالى عنه امر بشاهد الزور ان يسخّم وجهه وتلقى عمامته في عنقه ويطاف به في القبائل فقال في فتح القدير مجيبا عن كونه مثله ان المثلة ليست الا في قطع الاعضاء ونحوه مما في البدن ويدوم لاعتبار عرض يغسل ويحول انتهى ومن المشايخ من اجاب عن فعل عمر رضي الله تعالى عنه بانه كان سياسة فاذا اراد الحاكم مصلحة كان له ان يفعله ورد في فتح القدير بان كتابة عمر رضي الله تعالى عنه الى عماله في البلاد يردده واما الاستبدال على السياسة بالتبليغ الى الاربعين ولا يبلغ بالتعزير الى الحدود فليس بشيء لان ذلك مختلف فن العلماء من يجيزه فجاز كون رأى عمر رضي الله عنه كذلك انتهى وقد استفيد منه ان السياسة ما يفعله الحاكم لمصلحة العامة من غير ورود من الشرع فاذا رأى القاضي تشهير الرأس على هذا الوجه مصلحة للعامة لتقليل الرشوة مع كثرتها في هذا الزمان فانه يشاب

على ذلك ولو لم يرد فكيف وله اصل

وهو شاهد الزور والله سبحانه

وتعالى اعلم

تمت الرسالة المتعلقة بالرشوة واقسامها

للقاضي وغيره وتلوهها الرسالة الثانية

عشر في الكنايس المصرية

الرسالة الثانية عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده \* وصلى الله على من لا نبي بعده \* محمد وآله وصحبه وسلم \* وبعد \* فهذه رسالة في الكنايس المصرية \* مسألة كنيسة حارت زويلة التي قفلت في زمن مولانا الشيخ محمد بن الياس امر مولانا السلطان في سنة سبع وستين وتسع مائة ان ينظر فيها بالشرع فكنت كلام المحقق ابن الهمام في باب العشر والحراج وفي فتاوى قاضيخان وعن عمر رضي الله عنه انه قال وامنع اهل الذمة من احداث شيء من الكنايس في البلاد المفتوحة من خراسان وغيرها ولاهدم شيئا وجدته قديما

في ايديهم ما لم اعلم انهم احدثوا ذلك بعد ما صار ذلك الموضع القديم في السواد او القرى قال واما في الامصار فذكر محمد انها تهدم في امصار المسلمين وقال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي رواية الاجازات انتهى وفي حديث المحيط وروى عن ابي يوسف رحمه الله ان البيع والكنائس التي تكون بالامصار بخراسان او الشام قال ما احاط على انه محدث هدمته وما لم اعلم تركته حتى تقوم بيته انه محدث لان النقص والتغير لا يجوز باشك انتهى وذكر الشمني في شرح النقاية ان الامام اذا قح بلدة ضلحا وشرط لهم في الصلح التمكين من احدث الكنائس لا يمنعونه منه والاولى ان يصالحهم على ما صالح عليه عمر رضي الله تعالى عنه من عدم الاحداث انتهى وفي الجوهرة ولا يجوز احداث بيعة وكنيسة في دار الاسلام فاما اذا كانت لهم بيع وكنائس قديمة لا يتعرض لهم في ذلك وذلك لانا قررناهم على ما هم عليه فلواخذنا بتقاضيها كان فيها نقض امهدمهم وذلك لا يجوز انتهى وفي الذخيرة اذا كان لهم بيع وكنائس قديمة تركت على حالها لم تهدم ولم يتعرض لهم لانهم استحقوا ترك التعرض لهم فلم يتغير هذا الحكم لضرورة وذلك الموضع دار الاسلام الا ترى انه لا يجوز التعرض لهم في اخذ شيء من اموالهم واملاكهم وازعاجهم عن ذلك الموضع لكونهم استحقوا ترك التعرض لهم فكذلك هنا وقال ابن عباس رضي الله عنهما ايمارض مضمونة العرب فليس لاحد من اهل الذمة ان يبني فيها بيعة او يبيع فيها خرا او يضرب فيها ناقوسا وما كان قبل ذلك حقا على المسلمين ان يوفوا لهم ولا يهدم ما كان من كنائسهم القديمة على عامة الروايات وعلى رواية العشر والخراج تهدم الكنائس القديمة وكذلك اذا كانت لهم كنيسة بقرب من امصار المسلمين فبني المسلمون حولها ابنية حتى اتصل ذلك الموضع بالمصر وصار كحجلة من محال المصر فانها لا تهدم الكنييسة على عامة الروايات انتهى ثم قال اذا استأجر الذمي دارا في المصر واتخذ في هذا المنزل مصلى لنفسه خاصة فانه لا يمنع عنه وانما يمنع عنه ما يكون شبه الكنييسة يجتمع فيها قوم لصلاتهم لان في ذلك اظهار شعارهم في امصار المسلمين اما الصلاة في بيته وحده ليس فيها اظهار شعار الكفر فلا يمنع عن ذلك انتهى وقال في البدائع واما الكنائس والبيع القديمة فلا يتعرض لها ولا يهدم شيء منها واما احداث كنيسة اخرى فيمنعون منه لانه صار مصرا من امصار المسلمين لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا كنيسة في الاسلام اي في دار الاسلام ولو انهدمت كنيسة فلهم ان يبنوها وليس لهم ان يحولوها من موضع الى موضع لان التحويل من موضع الى موضع في حكم احداث كنيسة اخرى واما في القرى وفي موضع ليس من امصار المسلمين فلا يمنعون من احداث الكنائس والبيع كما لا يمنعون من اظهار بيع الخمر والخنازير لعمول وفي غاية البيان وانما يجوز احداث الكنييسة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا كنيسة في الاسلام والمراد منه احداثها بالاجماع لان القديمة تركت على حالها والمراد بالقديمة ما كانت قبل قح الامام بلدهم ومصالحهم على اقرارهم على بلدهم وارضيتهم ولا يشترط ان تكون في زمن الصحابة والتابعين لاحتمال ذلك ان الصلح لما وقع على تقديريهم وترك التعرض لهم دل ذلك على اعادة ما تهدم منها انتهى

تمت الرسالة المتعلقة بالكنائس المصرية وبتاؤها

الرسالة الثالثة عشر في اقامة القاضي

التعزير على المفسد من غير

توقف على مدع والله

تعالى اعلم

كتاب الوصايا

قال منها ولو قال جرحني فلان ثم مات فاقام ابنه البيهقي على ابن له آخر انه جرحه خطأ تقبل ثم قال وجهه ان البيهقي قامت على حرمان الوالد الارث فقبلت انتهى اقول ينبغي ان يكون في مسألة الجرح تفصيل وهو انه ان عين الشهود الجرح فقاوا هذا الجرح الذي ذكره الميت لا تقبل ايضا في حق الاجنبي لان المورث اكذب البيهقي وان لم يمينوه تقبل لامكان تعدد الجرح بخلاف القتل اما في الابن الاخر فتقبل وان عينوا لقيامها على حرمان الارث تأمل والله تعالى اعلم

كتاب الوصايا \* قوله لا يجوز الخ اقول صرح في التاتارخانية نقلا عن المفتي ان بيعه باطل وفي الحاموي الزا هدى ان بيع الاب مال الصغير في نفسه بغبن فاحش فاسد اجساعا وكذا شرائه ماله لنفسه بذلك وتمامه فيه وبهم يملقون الفاسد على الباطل تأمل قوله عند المتقدمين اقول قال في منية المفتي بعد ذكره هذه الثلاث مسائل وهذا جواب المتأخرين وبه يفتى انتهى وفي الحانية قال شمس الأئمة الحلواني ما قال في الكتاب قول السلف اما على قول المتأخرين لا يجوز لوصي بيع العقار الا بشرائط ثم ذكر ما هنا فقوله هنا لا يجوز عند المتقدمين فيه نظر الا ان يريد بالمتقدمين ما عدا السلف تأمل وسئل شيخنا محمد الخانوتي عن اب الصغير اذا باع عقاره بمن المثل فاجاب الحمد لله لا يجوز الا في مسائل بضعف قيمته وفي نفقته ولامال سواه او هناك دين لاوفاء له الا انه او وصية مرسله كذلك او غلته لا تزيد على مؤنة او خشى عليه انفصان او وقع في يد متغلب وخاف عليه منه انتهى معناه قوله كما ذكره الزيلعي الخ اقول ولو خيف هلاكه بملك يمينه لانه تعين حقا كالمقول والاصح انه لا يملك لانه نادر كذا ذكره الزيلعي قوله وبيع الوصي الخ اقول سيأتي في الورقة الثانية من التي تلي هذه ان وصي القاضى ليس له ذلك فالوصى هنا ينصرف الى وصى الميت كما هو الاصل في طلاقه تأمل وفي الاب يفتى بظاهر الرواية انه يملك بيع ماله من ابنه وشراء مال ابنه لنفسه بمثل القيمة كما في منية المفتي فروع في التاتارخانية نقلا عن المحبط فاذا اجر الوصي الصبي في عمل من الاعمال فهو جائز وكذا اذا اجر عبد الصغير او مالا آخر لصغير فهو جائز فان بلغ فله ان يفسخ اجارته التي عقدها عليه وليس له ان يفسخ الاجارة التي عقد على ماله ذكره في الوصايا وفي الاجارات ايضا بصيغة ولو اجر الاب او الجد او وصيهما الصغير ثم بلغ الصغير فهو بالخيار انشاء مضي على الاجارة وان شاء ففسخ فرق بين هذا وبين ما اذا اجر الوصي عبد الصغير ثم بلغ الصغير حيث لا يكون له ولاية الفسخ انتهى وذكر ايضا قاضين في الاجارات وكذا في الحاموي القدسي وكذلك في النظم الوهباني وشرحه وسيأتي في الورقة الآتية نقلا عن القنية ان لو وصى الميت ان يواجر الصغير لحياطة الذهب وسائر الاعمال بخلاف وصى القاضى فعلى هذا المراد بالوصي الذي يواجر الصبي وصى الاب او الجد لا وصى القاضى فانه ليس له ذلك بقى انه لو نصب القاضى وصيا على يتيم ولم يذكر له من امر الوقف عليه شيئا هل له ان يتصرف في الوقف كما يتصرف وصى الواقف وان لم يذكر له شيئا من امر الوقف ومقتضى قولهم وصى القاضى كوصى الميت انه له ذلك فانهم لم يستثنوا هذه المسئلة فتدبر وفي جامع الفصولين برمز (شعي شئ) الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم وصى وصيه ولو بعد فلو مات ابوه ولم بوصى فالولاية الى اب الاب ثم الى وصيه ثم وصى وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي ولكن هو لاء ولاية التجارة بالمعروف في مال يتيم ولهم ولاية الاجارة في النفس والمال والمقول والعقار ثم قال بعده يسير ولو بلغ في مدة الاجارة فلو كانت على النفس يتخير ابطال او مضي او على املاكه فلا خيار له انتهى فكلامه صريح في جواز اجارة وصى القاضى له في الاعمال فهو مخالف لمنفله عنه في القنية فلا يستثنى من الضابط وهو قولهم وصى القاضى كوصى الميت تأمل قوله ولا يشك عليه قبول قول الناظر الخ اقول وجد بنحو المرحوم الشيخ محمد الغزالي على نسخة ماصورته اطلقة وقيدته شيخ الاسلام ابو السعود العمادى

مفتح القسطنطينية بما اذا ادعى الدفع للوقوف عليهم بان وقف غلة ضيعة مثلا على اولاده وذريته  
 ففض النظر الغلة وادعى تقسيم ذلك عليهم ودفعه لهم اما اذا ادعى رفع وظيفة الامام او الخطيب  
 فلا بد من البيعة لانها كاجرة وهو او ادعى دفع اجرة اجير اسأجره للوقف لا تقبل الا بيعة هكذا  
 يعطيه جوابه على صورة استفتاء رفع اليه وقد قرأه من خطه ولا يخفى ظهور مدركه وان كان  
 ظاهر اطلاق المشايخ يخالفه فليأمل انتهى اقول الجواب عما تمسك به العمادى انها ليس لها حكم  
 الاجارة من كل وجه بل فيها شوب الاجرة وشوب الصلة وشوب الصدقة ويلزم على ما فتى به  
 الضمان في الوقف لانه عامل له والمال في يده امانة وقد ادعى ايصالها المستحقها ويلزم انه ايضا  
 لا يقبل قوله في نحو الخطيب والامام في انه ادى وظيفته والمصرح به خلافه وقد تقرر ان جواز ذلك  
 للضرورة بتواني الناس في الامور الدينية وما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها وهو حل التناول وجواز  
 الاخذ لافي جمع الاحكام تأمل والله تعالى اعلم قوله ولو ادعى الوصى بعد بلوغ اليتيم انه كان باع  
 عبده وانفق ثمنه صدق ان كان هالكا والا لا كذا في خزانة الاكل قوله لو ادعى اليتيم بعد بلوغه  
 ان بيع عقاره بغير مسوغ فادعى المدعى عليه المسوغ فالقول قول اليتيم وعلى المدعى عليه البيعة لان اليتيم  
 يتكر خروجه عن ملكه اذ يبعه والحال هذه باطل كما صرح به في التنازلية ولا فرق عندنا بين  
 ان يكون الباع ابا او جادا او قاضيا او وصيا من جانب الاب او القاضى ولم ار من صرح بذلك وان علم  
 من كلامهم تأمل قوله واما وصى القاضى فليس له ذلك الخ اقول فلو اشترى هذا الوصى  
 من القاضى او باع جاز كما صرح البرزبى في كتاب البيوع في الثاني في بيع اب وام ووصى قوله  
 الرابعة اقول تقدم ما فيه قريبا في هامش الورقة السابقة قوله وصى وصى القاضى كوصيه اقول  
 رأيت لبعضهم ماصورته قلت ووصى القاضى يفارق وصى الميت في مسألة وقد ذكرها المصنف  
 في الكلام على اجر المثل وهى الوصى اذا نصبه القاضى وعين له اجرا بقدر اجر المثل جاز واما وصى  
 الميت فلا اجر له على الصحيح كما في الفقيه انتهى هذا وقوله على الصحيح في قاضيتان وجامع الفصولين  
 ما يقتضى خلافه فنبهه قوله تبرع المربض الخ اقول في الفصول العمادية ما يخالف هذا حيث قال  
 في كتاب الوصايا من احكام المرضى واما المربض فتعتبر احكامه في هبة وصدقة ووصية ومحبات في بيع  
 او اجارة او كتابة او عتق على مال من اثنت ولا يجوز الا من اثنت انتهى وقال في المنتقى وتفسد  
 من الثالث اربعة احدها وصاياه كلها والثاني جنائته في مرضه والثالث صدقاته في مرضه والرابع  
 محباته في البيع والشراء والاجارة والاستأجار والمهور الخ انتهى وانت عرفت انه يخالف كلام المصنف  
 انتهى قوله والافرار بالنسب والاسلام الخ اقول وكذا الامانات كما نص في انفع الوسائل وفي العمادية  
 من احكام السكوت وفي ايمان الزيارات فيما يحنث فيسه بالاشارة اذا حلف لا يظهر سر فلان ولا يعلم  
 فلان بسر فلان او حلف ليكتمن سره او يخفيه او ليسرته او حلف لا يدل على فلان فاخبر به  
 بالكتابة او برسالته او كلام او سؤال فلان كان سر فلان كذا او كان فلان بمكان كذا فاشار  
 برأسه اى نعم حث في جميع هذه الوجوه وكذا اذا حلف لا يستخدم فلانا فاشار اليه بشئ من الخدمة  
 حث في يمينه خدمه فلان اولم يخدمه الخ انتهى والله تعالى الموفق قلت وما ذكره العمادى  
 من الاحكام يخرج عن قولهم الاشارة من الناطق غير معتبرة اذ قضيتها عدم الحث وانما حث العرف  
 اذا ايمان ميناها على العرف كما هو مقرر في محله وهذا هو السبب في خروجها في القاعدة والله تعالى  
 اعلم انتهى قوله واختلفوا في صحة عزله اقول ارجع الى منح الغفار تجد ما هو الصحيح المختار  
 قوله يجب الافشاء بعدم صحته كما في جامع الفصولين اقول عبارة جامع الفصولين اقول الصحيح عندي  
 انه لا ينعزل لانه كوص وهو اشفق بنفسه من القاضى فكيف يعزله وينبغي ان يفتى به لفساد القضاة  
 سواء هذا في وصى الميت لانه المراد عند الاطلاق او وصى القاضى وكل يملك عزل نفسه بحضور القاضى

كاستعداد من قوله فيما تقدم في اول مسائل استنشاء وصى لقاضي من وصى الميت لانه كما وكيل وقد تقرر ان الوكيل له عزل نفسه قال في البرازية وفي الايضاح قبل الوصاية او تصرف بعد الموت ثم اراد عزل نفسه لم يجز الا عند الحاكم لانه التزم القيام فلا يملك اخلجه الا بحضرة الموصى او من يقوم مقامه وهو من له ولاية التصرف على مال الميت و اذا حضر عند الحاكم نظر في حاله ان مأمونا قادرا على التصرف لا يخرج منه لانه التزم القيام ولا ضرر للوصى في ابقائه وان عرف الحاكم عجزه وكثرة اشتغاله اخلجه للضرر في ابقائه ولعدم حصول الغرض منه لقلة اهتمامه بأموره بعد طاب العزل انتهى وقد استفيد من قوله و اذا حضر عند الحاكم نظر في حاله الخ انه لا يخرج بعزل نفسه بحضور القاضي حتى يخرج منه ومقتضى قياسه على الوكيل ان يكتبني بمجرد علمه فنأمل قوله مع وجود وصيه اقول الضمير في وصيه راجع الى اليتيم قوله اذا مات احد الوصيين اقول اي اللذين نصبهما الميت وقوله ولا تبطل اي الوصاية بموت احدهما اي وان فات رأيهما معا بموته وقوله وفي الثاني اي ضم الاخر خلاف قبيل فيه لا تبطل لقيامه مقامه تأمل قوله اذا مات الموصى خرج الموصى به عن ملكه ولم يدخل في ملك احد الخ اقول وفي جامع الفصولين في الفصل السابع والعشرين (مح) لو وصى ان يوكل بكل ما يجوز له ان يعمله بنفسه فلو باع ان يعمله الوكيل لم يكن له ان يعمله بموت الوصي بعزل وكيله وكذا لو مات الصبي بعزل الوكيل الخ قوله الا اذا قضى بامر القاضي اقول اي فلا يضمن له حصته ويتبع الوارث ان كان له تركة اخرى وان لم يشاركه بقدر حصته تأمل قال في الحاشية وصى الميت اذا قضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد وان قضى دين البعض بغير امر القاضي كان ضامنا لغرماء الميت وان قضى بامر القاضي دين البعض لا يضمن والغريم الاول يشارك الاخر فيما قبض انتهى \* كتاب الفرائض \* قوله واما الحقوق الى قوله وخيار الشرط اقول وخيار الرؤية كما صرح حوايه وهي في كثير من الكتب منها النهر للشيخ عمر ابن نجيم والله تعالى اعلم قوله واما خيار التعيين الخ اقول وخيار فوات الوصف المرغوب صرح الكمال في فتح القدير بانه ينتقل الى الوارث اجماعا وعلا بانه في ضمن ملك العين واقول يؤخذ منه بان خيار التفرير يورث لانه يشبه فوات الوصف وقدمال الى ذلك \* شيخ شيخنا الشيخ علي \* المقدسي والى ضره الشيخ محمد الغزالي فنأمل والله تعالى اعلم

كتاب الوصايا

الفن الثالث

الفن الثالث وهو فن الجمع والفرق

قوله وبيان ان انساب الخ اقول لم يبين ذلك في هذا الفن كما يتضح لك فيما يأتي قوله وحكمه في وصايا خزنة المفتين اقول قال فيها يستأ ذنهم فان يعطهم كيف شاء فاذا اذواه جازله ان يعطهم كيف شاء انتهى وهذا ظاهر حسن او اذواه والله تعالى اعلم شيخ شيخنا المقدسي قوله اذا تكلم بكلمة الكفر جاهلا الخ اقول عبار شيخنا المقدسي قال العلامة الرازي رحمه الله تعالى في شرح اللامية واعلم ان من تلفظ بلفظ الكفر عن اعتقاد لاشك انه يكفر وان لم يعتقد انها لفظ الكفر الا انه اتى به عن اختياره يكفر به عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل وقال بعضهم لا يكفر والجهل عذره بفتى لان المفتي مأمور ان يميل الى القول الذي لا يوجب التكفير ولو لم يكن الجهل عذرا الحكم على الجهال انهم كفار لانهم لا يعرفون الفاظ التكفير او عرفوا لم يتكلموا جوابه لم اره اغيره مما وقفت عليه من كتب المذهب والله سبحانه وتعالى اعلم \* احكام الصبيان \* قوله فصبي اقول والاثني صبية قوله ويسمى رجلا اقول لكن مجازا على قول من خصه بالتحية قال في القاموس الرجل بضم الجيم وسكونه (م) او هو اذا احتلم وشب او رجل ساعة يولد قوله فغلام اقول اي ورجل والاثني غلامه وامرأة قوله فشاب اقول والاثني شابة قوله فشيخ اقول والاثني شيخنا وعجوز قال في القاموس في عجز والعجوز الابرة ثم قال بعد كلام كثير والشيخ والشيخة ولا نقل عجزه او هي لغة ردية فعلم ان ما حدبه الشيخ حديه العجوز فالعجوز من استبان فيها السن

او من خمسين او احدى وخمسين الى آخر عمرها والى الثمانين كما حده في القاموس الشيخى وعبارة  
 والشيخ والشيوخ من استبان فيه السن او من خمسين او احدى وخمسين الى آخر عمره والى الثمانين  
 قوله فكهل اقول والاثنى كهل او لا يقال الامز دوجا بشهنة قاموس قوله وليس هو من اهل  
 الولايات الخ اقول قال ابن ملك في شرح المجمع في الحضانة في شرح قوله ولاحق الامة وام الولد  
 فيه قبل العتق لان الحضانة من باب الولاية وليستا باعل لهما انتهى فدل ما بينا وما في شرح المجمع  
 ان الصغرى ليس اهلا للحضانة وقد سئلت عن مر اهل طلبها فاجبت بانه يجاب اليها والله تعالى  
 اعلم قوله ويصلح وصيا وناظرا اقول الظاهر ان المراد بالناظر للشروط له النظر من جهت  
 الواقف وينبغي مراجعة البحر فانه ذكر شروط النظارة قوله وصحت له اقول في جامع الفصولين  
 الكفالة للصبي لم تجز انتهى ثم علل بانها لا يد فيها من القول وليس هو اهلا لذلك فاذا ذكره هنا تاتي على  
 قول ابى يوسف الاخير القائل بعدم توقفها على القبول او على ما اذا كانت باذن ابيه او وصيه وقد اشبعنا  
 الكلام عليها فيما علقناه من الحواشي على جامع الفصولين وعلى البحر قوله ولو ارسله في حاجة  
 فعطب ضمن اقول عبارة الخاني في مسألة ارسالة في حاجته قال ابو حنيفة يضمن الامر وفي البرازية يضمن  
 الامر وكلهم وضعوها في العبد المأذون والبرازي صرح قبل مسألة المأذون بانه او امره ان يسقى له  
 دابة من البئر او النهر او ارسله في حاجة فمات او قتل في الطريق لا يجب عليه شئ وان غرق في النهر  
 او صدمته الساببة او نهشته جهة ضمن الامر انتهى ولا شبهة انه في الامر الحر البالغ لعاقل وذكر  
 في الخانية والبرازية نقلا عن رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة نفسه بغير اذن اهل الصغرى فرى  
 الغلام غلاما يلعبون فانهى اليهم وارتنق فوق بيت ومات قال سفيان الثوري ضمن الذي ارسله  
 في حاجته انتهى **احكام السكران** قوله الوكيل بالطلاق صاحبا اذا سكر فطلق  
 لم يقع اقول هذا قول الصحيح الوقوع نص عليه في الخانية والظاهرية والله تعالى اعلم قوله فيؤخذ  
 باقواله وافعله اقول سئل الامام ابو الفضل الكرماني في سكران يجمع به فرسه فاصطدم انسانا  
 فمات قال ان كان لا يقدر على منعه فليس بمسيره فلا يضاف سيره اليه فلا يضمن قال وكذا غير  
 السكران اذا لم يقدر على المنع فصول العمادي ونحوه في جامع الفصولين واقول فلما اختلفت في القدرة  
 والجزم فالقول قول مدعى القدرة بيمينه والبيته على الاخر يشير اليه فتوى شيخ الاسلام ابو السعود  
 العمادي بقوله اذا تحقق بجزم عن منعها حتى اتلفت انسانا فدمه هدر والوجه فيه تحقق سبب  
 الضمان ودعوى ما يرفعه تأمل قوله واوزال عقله بالنج لم يقع الخ اقول وفي الجوهره اوسكر  
 من البنج وطلق تطلق زجراله وعليه الفتوى قوله وبه اخذ اكثر المشايخ اقول وعليه الفتوى  
 كافي الخانية **احكام الرقيق** قوله ويدفع في جنائبه اذا لم يفده سيده الخ اقول  
 وقد سئلت عن عبد صغير اتلف دابة فاعتقه مولاه فاجبت بان له ان يضمن المولى قيمتها ان كانت  
 مثل قيمته او اقل وان شاء اتبع العبد اخذ من كلامهم في باب المأذون وقولهم ان دين الاستهلاك  
 كدين التجاره وقد صرح به في البحر في نكاح الرقيق فراجع ان شئت وتأمل قوله ووطى احد امتين  
 ليس ببيان للعتق المبهم الخ اقول هذا قول ابى حنيفة وعلى قول ابى يوسف ومحمد هو بيان صرح به  
 في البحر وغيره من الشروح انتهى **احكام الاعمى** قوله وان وجد قايلا الخ اقول  
 اى في الكل قوله ولا يصلح للشهادة مطلقا اقول اى سواء كان مما قبل فيه الشهادة بالنساع  
 اولا قوله وتكره اما متسه الخ اقول اى كما يكره اذا نه وحده **الاحكام الاربعة**  
 قوله والفرق بينهما في المصنف الخ اقول قال في المصنف والفرق لاني حنيفة بين مسئلتى القسوم  
 والموت ان الموت مصرف والجز لا يقتصر على مصرف كما اوقال ان كان في الدار زيد فانت  
 طالق فخرج منها في آخر النهار طلق من حين تكلم وهذا لان الموت في الابداء يحتمل

احكام السكران

ان يكون قبل تمام الشهر فلا يوجد الوقت اصلا فن هذا الوجه اشبه سائر الشروط  
 في احتمال الخطر فاذا مضى شهر علمنا بوجود شهر قبل الموت لان الموت كائن لاحتمال الا ان  
 الطلاق لا يقع في الحال لانا محتاج الى شهر يتصل بالموت وان غير ثابت والموت  
 يعرفه ففارق الشروط من هذا الوجه واشبه الوقت في قوله انت طالق قبل رمضان بشهر باسرين  
 الظهور والاقصار وهو اى مجموع الامر بن الاستناد كذا في الجامع الكبير ففخر الاسلام قوله  
 وقد فرع الكرايدى في الفروق سبع مسائل الخ اقول ذكرها في كتاب الايمان والنذور  
 والكفارات قوله ما يقبل الاسقاط وما لا يقبل الخ اقول في التاتار خانية في كتاب السير في بيان  
 الاسباب الموجبة لسقوط الخراج اذا تولى على المسلم سنين فعند ابى يوسف ومحمد يؤخذ لجميع ما مضى  
 وعند ابى حنيفة لا يؤخذ الخراج السنة التي هو فيها والاختلاف في هذا نظير الاختلاف في الجزية  
 وذكر صدر الاسلام في كتاب العشر والخراج ان عند ابى حنيفة فيه روايتين قال صدر الاسلام  
 والصحيح انه يؤخذ منه وتماه فيه قوله كذا في جامع الفصولين اقول قال في جامع الفصولين  
 في النائم والعشر بن (شحي) قال احد ورثته برئت من تركت ابى يبرأ الغرما عن الدين بقدر حقه  
 لان هذا ابراء عن الغرما بقدر حقه فيصح ولو كانت التركة عين لم يصح ولو قبض احدهم شيئا  
 من بقية الورثة ويرى من التركة وفيها ديون على الناس لو اراد البرائة من حصة الدين صح  
 لا او اراد تملك حصته من الورثة بملك الدين ممن عليه ثم ذكر ما هنا من قوله لو قال وارث  
 تركت حتى الخ وكلامه ظاهر وفيه التصريح بان ابراء الوارث من ارثه في الاعيان لا يصح وقد  
 صرحوا بان البرائة من الاعيان لا تصح ومن دعوى الاعيان تصح وهو يرد قول خواهر زاده  
 ان اريد بالحق في كلامه ما يعين العين والدين فتأمل قوله واما حقوق الله تعالى فلا تقبل الاسقاط  
 من العبد الخ اقول قال العز بن عبد السلام الشافعي في كتابه المسمى بالقواعد الكبرى فائدة  
 ما من حق للعباد يسقط باسقاطهم اولا يسقط باسقاطهم الاوفيه حق الله تعالى وهو حق الاجابة  
 والطاعة سواء كان الحق مما يباح بالاياحة اولا يباح بها واذا سقط حق الادعى بالعفو فهل  
 يعزز من عليه الحق لانتهاك الحرمة فيه اختلاف والمختار انه لا يسقط تبره اغلاقا لباب الجرأة  
 على الله تعالى انتهى قوله وهذا لا يتأتى فيما فيه انتهاك الحرمة لا فيما ليس كذلك كحق الشفعة  
 ونحوه وهو مفاد قوله اغلاقا لباب الجرأة على الله تعالى بعد قوله لانتهاك الحرمة اقول واما حق  
 الاجارة فينبغي ان لا يسقط قوله يعنى لو قال المستاجر تركت حتى في المنفعة او اسقطت حتى فيها  
 ونحو ذلك لا يسقط وقد اجمعوا على ان الاجارة تقبل الفسخ واصحاب النون والقنوي وسائر  
 كتب الفقه الا ما قل جعلوا لفسخها بابا مستقلا وقد فهم من لافقه عنده من قوله هنا ينبغي  
 ان لا تسقط الا بالاقالة انها لا تفسخ الابها وهذا في غاية البعد عن التصور والله تعالى اعلم قوله  
 له اقول هو راجع للمشروط له النظر بان عم له التصرف وان يعمل ماشاء قوله وينبغي ان يقال  
 بالسقوط في الكل اقول كيف ذلك والمصرح به ان شرط الواقف كنص الشارع وقد علم في الارث  
 انه لا يسقط بالاسقاط فيجب ان يكون الاستحقاق المشروط في الوقف كذلك لا يسقط به وهذا مما  
 يجب القطع به وما قدم عن قاضى خان في اول الصفحة الاولى من هذه الورقة شاهد لما قلناه  
 تأمل وكذا يجب ان يقال بسقوط اليمين عن المدعى عليه اذا اسقطه المدعى عنه اذ هو حقه فيدخل  
 فيما ذكر تأمل قوله اذا اقر المشروط له الربيع او بعضه انه لاحق له فيه الخ اقول لا يتأني فيه  
 ما يتأني قريبا من قوله المشروط له لا يملك اسقاط ما شرط له الخ اذ هذا اقرار منه بانه لاحق له  
 فيه وما يتأني اسقاط كما هو ظاهر وفي مختصر كتاب هلال للناصبي رجل وقف وفقا على زيد وولده  
 ونسله فاقر زيد بانه وقف عليه وعلى نسله وعلى فلان فان ما يحدث من الغلة يقسم فما اصاب

زيدا يشاركه المقر له فيه ولا يصدق زيد فيما يصيب ولده ونسله ولم يكن للمقر له شيء وكذا اذا  
 كان الوقف على زيد ومن بعده على المساكين فان المقر له يشارك زيدا في الغلة مادام حيا فاذا  
 مات زيد كانت الغلة للمساكين وبطل اقراره وما ذكره الخصاص من هذا الباب يجري على  
 ما ذكرت انتهى ومثله في النثار خانية نقلا عن المحبط وكذلك في الاسعاف للطرابلسي قوله فاجبت  
 بعدم صحة رجوعه الخ اقول ابي وله الادخال والاخراج وغيرهما بحكم ما شرط لنفسه اولا قوله  
 فهو شامل للشروط فلزمته كلزومه الخ اقول قدم الشيخ في فن القواعد ان الحكم بصحة الوقف  
 وزومه وموجبه لا يكون حكما بالشروط فلو وقع النزاع في شيء من الشروط عند مخالف كان له  
 ان يحكم بمقتضى مذهبه ولا يمتعه حكم الختفي السابق اذ لم يحكم بما في شروط ائنا حكم باصل الوقف  
 وما تضمنه من صحة الشروط انتهى الخ ما ذكره وذكر قبل هذا عن العمادية وجامع الفصولين  
 والبرازية وفتاوى العلامة قاسم ان شرط نفاذ القضاء في المجتهديات ان يكون في حادثة ودعوى  
 صحيحة فان فات هذا الشرط كان فتوى لاحكام الخ هذا ولكن الكلام في لزوم في حقه وعدم  
 صحته رجوعه عما شرط لنفسه لافي حكم حاكم فيه بمقتضى مذهبه فليأمل قوله وبدل عليه  
 ايضا ما نقلناه عن ايضاح الكرماني الخ اقول ثم رأيت شيخ الاسلام شهاب الدين المعروف بالجلبى  
 في فتاواه التي هي من واقعاته افنى في مثل هذه الواقعة قوله الخامسة عشر المتيم اذا مرت  
 دابته على ماء يمكن استعماله الخ اقول ومسئلة التيم ذكرها المصنف في البحر ثم قال في التوشيح  
 والمختار في الفتوى عدم الانتقاض اتفاقا لانه لو تيم ويقربه ما لا يعلم به جاز اتفاقا انتهى وفي التجسس  
 جعل الاتفاق فيما اذا كان بجنبه بئر ولا يعلم بها واثبت الخلاف فيما لو كان على جانب نهر لا يعلم  
 به وصحح عدم الانتقاض وانه قول ابي حنيفة انتهى **احكام الاثني** قوله لا تدخل  
 النساء في الغرامات السلطانية اقول الواقع في بلادنا اخذ العوارض من النساء على دورهن  
 يجعلها على الخانات والدور والذي يظهر من عدم دخولهن عند اطلاق طلب الغرامات اما  
 اذا عينها الامام على الدور وجعل على كل دار قدرا معيناً دخلت بالنعين الصريح بتسمية الدار  
 ولا بد من اخذ المسمى لا بحالته ولولم يؤخذ طرح على الغير وزم تضاعف الضرر على ارباب الدور  
 تأمل وعبرة الولو الجبة في كتاب القسمة في الفصل الثاني منها السلطان اذا غرم اهل القرية  
 فارا ذوا القسمة قال بعضهم يقسم على الاملاك وقال بعضهم يقسم على قدر الرؤس وقال  
 بعضهم ينظر فان كانت الغرامة لتحسين الاملاك قسمت على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك  
 فصارت كؤنة حفر النهر وان كانت الغرامة لتحسين الابدان قسمت على قدر الرؤس التي يتعرض  
 لهم لانها مؤنة الرأس ولا شيء على النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم انتهى وقد قدمنا ذلك  
 عنها في كتاب القسمة فانظر الى قوله على الرؤس التي يتعرض لهم وقوله لانه لا يتعرض لهم وقوله  
 قبله لانها مؤنة الملك فصارت كؤنة حفر النهر يظهر لك صحة ما افئيت به في العوارض من انها على  
 قدر سهام ملك الدار ذكورا كانوا واناثا فأمل **احكام الدين** قوله حكمه حكم  
 المسلمين اقول فيمنع عما يمنع منه المسلم مثل الزنا والفواحش والمزامير والطبول والقنا والاهو والمزح  
 والاعب بالجلم كما يمنع منه المسلم صرح به في النثار خانية وقال فيها ايضا في السير وفي السراجية  
 لا شيء لاهل الذمة في بيت المال وان كان فقيرا وفيها وفي المضمرات فاذا جاء يوم عبدهم وصنعوا  
 في كتابسهم القديمة الصلبان ان شاؤا ولا يمكنهم الامام ان يخرجوها من الكتابس ويطوفوا بها  
 في المصر ولا يضربون الناقوس الا في جوف الكنيسة وفي الخانية ولو رفعوا اصواتهم بقراءة  
 الزبور والانجيل ان كان يقع منه اظهار الشرك منعوا من ذلك وان لم يقع لا يمنون ويمنعون  
 من قراءة ذلك في اسواق المسلمين انتهى اقول وحده الاظهار ان يطلع المسلمون عليهم من غير



بحسب هكذا رأيت في كتب الشافعية ولا يختلف معهم في مثل ذلك وفي النصارى خاتمة في كتاب  
 الاستحسان والبكراهة عن المحيط ولا بأس بالذهاب الى ضيافة اهل الذمة وفي تناوي اهل سمرقند  
 مسلم دعاه نصراني الى داره ضيفا حل له ان يذهب وفي التوازل المجوسى والنصراني اذا دعا  
 رجلا الى طعامه تكره الاجابة وان قال اشتريت اللحم من السوق فان كان الداعي يهوديا فلا  
 بأس به وما ذكره في حق النصراني بخلافه رواية عن محمد رحمه الله تعالى على ما تقدم ذكرها  
 فائدة سئل شيخ الاسلام محمد الغزالي عن رجل ذمي طلق زوجته ثلاثا فهل اذا رافعا الى الحاكم  
 الشرعى يفرق بينهما ام لا وهل اذا فرق ثم تزوجها من غير محلل يفرق بينهما بالطلب ام لا وهل  
 اذا فرق وهل اذا لم يطلب التفریق يتركهما ام لا اجاب نعم يفرق بينهما بالرافعة والاسلام واما  
 اذا طلبت الزوجة التفریق وحدها فلا يفرق كما في الهداية وغيرها لكن في شرح الهداية نقلنا  
 عن المحيط انها لو طلقت المطلقة ثلاثا التفریق يفرق بينهما وكذا في الخلع وكذا اذا تزوج المطلقة  
 ثلاثا من غير محلل وان لم يحصل الترافع تركا انتهى وقد اختار الشيخ في منته تنوير الابصار ما هو  
 منقول عن المحيط ثم نقل في شرحه عن الحاوي القدسي قوله ومن تزوج من المشركين امرأة  
 من محارمه او في عدة غيره يعني اذا كان الغير كافرا او جمع بين خمس نسوة في عقد واحد او جمع بين  
 اثنين وذلك جائز في دينهم فانه يحل بينهم وبين ذلك ولا يفرق القاضى بينهم اذا علم في ظاهر  
 الرواية وعن ابى يوسف انه يفرق واذا رافعوا فرق بينهم بالاجماع وهذا بقوى ما ذكرناه  
 عن الزيلعي انتهى والذي ذكره عن الزيلعي بمرافعة احدهما لا يفرق في المطلقة ثلاثا نعمتد ابى  
 حنيفة خلافا لهما فاختلف الترجيح كما في المطلقة ثلاثا اذا حصل من الزوجة وحدها مرافعة  
 فالزيلعي اثبت الخلاف في المطلقة ثلاثا وصاحب المحيط نقل الاجماع قوله واختلفت الرواية  
 في سكنتهم بين المسلمين اقول سئل قارئ الهداية هل يجوز لاهل الذمة ان يملوا بناتهم على بناء  
 المسلمين او يسكنوا دارا عالية البناتين الجيران المسلمين فاجاب لا يجوز لاهل الذمة ذلك بل يمنعون  
 ان يسكنوا محلات المسلمين ويؤمرون بالاعتزال في اماكن منفردة ثم قال بعنه عن الذمي اذا بنى  
 دارا عالية عن دور المسلمين وجعل لها طاقات وشبابك تشرف على جيرانه هل يمكن من ذلك ام لا  
 اجاب اهل الذمة في المعاملة كالمسلمين ما جاز للمسلم ان يفعله في ملكه جائزه والمسلم يجوز للمسلم لم يجز له  
 وانما يمنع من تعلية بناته اذا حصل ضرر لجاره من منع ضوء او هواء هذا ظاهر المذهب وذكر القاضى  
 ابو يوسف في كتاب الخراج له ان يمنع اهل الذمة ان يسكنوا بين المسلمين بل يسكنوا منعزلين عن المسلمين  
 وهو الذى افق به انا انتهى وفي النظم الوهباني \* ويطلق للذمي يركب بغلة \* وليس له رفع  
 البناء ويقصر قوله ولا تكره عيادة جاره الذمي الخ اقول وفي الجامع الصغير عن ابى حنيفة  
 لا بأس بعبادة الذمي النصراني وفي السفناني واما عبادة المجوسى منهم من قال لا بأس بهما وقال  
 بعضهم لا يجوز واختلفوا في عبادة الفاسق ايضا والاصح انه لا بأس به وفي النوادر رجل يهودى  
 او نصراني مات ابنه يعزبه ويقول له اخلف الله عليك خيرا منه انتهى \* احكام الجنان \*  
 قوله وقد استدل بعضهم على تحريم نكاح الجنيات بقوله تعالى الخ اقول لكن فيه استدلال  
 لا يفهم الصفة وابو حنيفة لا يقول به بل كذا استشكله مولانا الشيخ محمد الغزالي صاحب تنوير  
 الابصار قوله الرابعة صرح ابن عبد السلام بان الملائكة لا يرون الله تعالى الخ اقول قلت هذه  
 المسئلة صرح بها الملائق من امتنا في فتاواه وقال الملائكة في الجنة لا يرون الله تعالى في الجنة  
 الاجبريل فانه يراه مرة واحدة والله تعالى اعلم (س) قوله الثالثة لو قالت طلقنى بعد الدخول  
 ولي كمال المهر وقال قبله ولك نصفه الخ اقول قال في القنية في المهر افتراقا فقالت افتراقا بعد  
 الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول قولها لانها تكرر سقوط المهر انتهى \* احكام غيبوبة

الحسنة قوله اوعاق بعدم وطئه الخ قول قلت ويزاد مسئلة اخرى مذكورة في الحافظية وهي لو ادعى بعد الخلوة بها وطئها فالقول له حتى كان له مراجعتها ونص عبارتها قال بعد الخلوة وطئت وانكرت فله الرجعة انتهى وهو صريح فيما قلنا انه لولا ان القول له لما ثبت له الرجعة كما هو ظاهر والله تعالى اعلم قوله واما اعتماد الراوي اقول وفي بعض النسخ واعتماد الراوي وهذا انساب لقوله غير جائز قوله ولم ار الآن انت هكذا الخ اقول يجب ان لا يقع شيء ولو نوى الطلاق لان اللفظ لا يشعر به والنية لا تؤثر بغير لفظ هذا وقد ذكر الزيلعي وكثير من الشراح في تعليل انت طالق هكذا لان الاشارة بالاصابع تفيد العلم بالعدد عرفا وشرا اذا افتتحت بالاسم المبهم انتهى ولم يذكر الطلاق ليشارة اليه بقوله انت هكذا وقد رأيت الحكم المذكور معلقا بما ذكرته اولا في كتب الشافعية ولا شيء من قواعدنا ينافيه والله تعالى اعلم قوله باع المرض من المستقرض الخ اقول وهذه العبارة المنقولة من البرازية مشككة جدا فان الحكم بالعكس كما في الواو الجبة وقاضيخان وغيرهما والظاهر ان هنا كلاما مسقط وحق العبارة باع المقرض من المستقرض الكبر الذي عليه والقرض قائم في يده جاز ولو باع المستقرض الكبر المستقرض الذي في يده قبل الاستهلاك يجوز به يتدفع قوله ويتأمل في مناسبة التعاليل فأمثل قوله فلا دية الخ اقول قلت لو قال لآخر اقبلني فقيه يجب الدية في ماله في الصحيح وهو رواية الاصل لان الاباحة لا تجرى في النفوس فكان ينبغي ان يجب القصاص كما قاله زفر وانما يسقط للشبهة باعتبار الاذن فوجب الدية في مال القائل لانه عمد والعاقلة لا تحتمله وفي رواية لا يجب عليه شيء لان نفسه حقه فصار كانه باتلاف ماله ثم لا ضمان فكذا هنا انتهى (س) قوله محدث في الدمة اقول الدمة امر شرعي مقدر في المحل يقبل الالتزام وقال شيخ الاسلام ذكر في شرح الروض الدمة لغة العهد والامان واصطلاحا الذات والنفس واطلاقا لاسم المحل على المحل وقال ابن عبد السلام هي معنى مقدر في المحل يصلح للالتزام والالتزام قال وعليه الميت له دمة باقية لانه ملزم بالدين وملتزم له انتهى وهذا ينافي قولهم دمة الميت خربت وقد يجاب بانها خربت في المستقبل خاصة انتهى كلام شيخ الاسلام قوله والذي اقول في هذا الخ اقول وقد ذكر في البحر في باب التدبير في شرح قوله فلا يباع ولا يوهب بعد ان قال لا يجوز الوصاية به ولا رهته وعلل له ومن هنا يعلم ان شرط الواقعيين في كتبهم انها لا تخرج الا برهن شرط باطل اذا لوقف امانة في يد مستعيره فلا يثنى الا بقاء والاستيفاء بالرهن به وسنوضحه انشاء الله تعالى انتهى قوله صح تأجيل كل دين الا القرض اقول ولو اراد ان يصح الاجل في القرض فالخيلة فيه ان يقضى القاضي بجوازه على قول مالك وابن ابي ليلى يصح ويلزم الاجل (طلب) مثله (قم) مثله (كب) مثله (استع) الخيلة فيه ان يحيل المستقرض صاحب المال على رجل الى سنة او سنتين يصح ويكون المال على المحتال عليه الى ذلك الوقت وفي (ط) مثله حاوي الزاهدي وذكر في جامع الفصولين في احكام الدين والخيلة في تأجيل القرض ان يحيل المستقرض المقرض على آخر بدية فاجل المقرض ذلك الرجل مدة معلومة فانه يصح حتى ليس له ان يطالب المستقرض بدية اذ الخوالة مبرئة برائة الدين في رواية وبراءة المطالبة في رواية وليس له ان يطالب المحال عليه قبل الاجل انتهى قوله لانصح قسمته اقول والخيلة لذلك ما ذكره ابو الليث في نوازله بقوله سئل ابو بكر عن رجلين لهما على رجل مائة درهم فاراد احدهما ان يأخذ نصيبه ولا يشاركه في ذلك شريكه كيف يصنع قال الوجد في ذلك ان يبيع من المطلوب كفي من زبيب بمائة درهم ويسلم اليه الزبيب ثم يبرئه من نصف دينه القديم ويطالبه بثلث الزبيب فلا يكون لشريكه فيه شيء انتهى وفي جامع الفصولين عليه دين لشريكين فوهب احدهما نصيبه من المدبون صح (ت) لو وهب نصف الدين مطلقا نفذ في الربع

وتوقف في الربع كما لو وهب نصف فن مشترك ينظر في ( ص ) انتهى اقول قد علم بذلك ان ابراء احد الشر يكتفي بوجوب البرائة عن حصته من الدين على ما ذكر في الزوال وبصيغة يبر به من نصيبه في كتاب الصلح من البرازية واذا وهب النصف نفذ في الربع وتوقف في الربع على اجازة شر يكة كما نقله في جامع الفصولين وقدم المصنف في كتاب المداينات ان هبة الدين كالابراء منه الا في مسائل ولم يذكر منها هذه المسئلة فقتضاه عدم الفرق بينهما وهو الظاهر لان ما في الذمة لا يتعين الا بالقبض فهبة النصف منه والابراء عن النصف مطلقا سواء في ذلك تأمل قوله فقبض مكانها دنانير جاز اقول فهم من فرع الوقعات الحسامية ان اصحاب دراهم الدين استبدال الدنانير بها وعكسه وهو ظاهر وكثير الوقوع وهي مسئلة بيع الدين من المدينون قوله اوقالت المهر الذي على زوجي او الذي لا يجوز الخ اقول فلوقاصص ديننا عليه لزوجه لا يجوز وكان المهر على الزوج على حاله فلو خالها سقط وله ان يطالب اباها بدينه وهي واقعة الفتوى تأمل قوله ويتعين ان لا يتبر الخ اقول في كذب الشافعية والاقرب ان لا تعتبر الحالة التي ينتهي فيها الامر الى سد الرمل فان الشربة حينئذ قد تشتري بدينار قال ابن حجر الهيثمي في شرح المنهاج عند قوله ويجب شراء المال في الوقت بمثل الثمن وهو يعني على الاصح ما يرغب فيه زمانا ومكانا لم يفته الامر اسد الرمق لان الشربة حينئذ قد تساوى ديناراً واقول كيف لا يتعين والله تعالى يقول في كتابه ( ما جعل عليكم في الدين من حرج ) وحاشاه ان يتعبدنا به هذا الحرج العظيم والضيق الجسم قوله يوم التلف او القبض اقول اي تلف المبيع او قبضه والنظر الفقهي يقتضي الثاني تأمل قوله قال في ومنها اقول هكذا وجدت في النسخ التي رأيتها والظاهر انها زيادة سبق القلم اليها سهوا فاضرب عنها فكتبها النساخ وجواب الاستفهام في قوله وهل تعتبر الخ محذوف تقديره ينظر فيه وقوله بعد اسطر وينبغي اعتبارها يوم البيع فيه تأمل قوله وينبغي اعتبارها يوم البيع اقول النظر الفقهي يقتضي اعتباره يوم القبض تأمل قوله فالعتبر قيمته يوم الهلاك اقول وفي الخلاصة والزيلعي نص على ان قيمته تعتبر يوم القبض نقل ذلك في شرح تنوير الابصار وذكر ان ما هنا مخالف لصريح المنقول واقول وانت اذا اعنت النظر في كلام الزيلعي وغيره قطعت بانه في صورة الهلاك تعتبر القيمة يوم القبض وفي صورة الاستهلاك يوم الاستهلاك لان الاستهلاك وقع على عين مودعة حقيقة فتأمل قوله على الصحيح الخ اقول ذكر في الخانية والبرازية وكثير من الكتب انه يستحقه استحسانا فيكون هذا الصحيح خلاف الصحيح لان الاستحسان هو المأخوذ به وانت على علم بان نقل القيمة لا يمارض نقل قاضيجان فتأمل قوله يستحق القاضي على كتابة الحاضر والسجلات اجرة مثله اقول ( استع عز ) ولو اراد القاضي او المفتي ان يأخذ شيئا على حكمه لا يجوز له ذلك الا ان ياجر نفسه من له الحق يوما او يومين او نحوهما مما يسع فيه مطالعة كتب الفقه الى ان يجد مسئلته ويكتب له كتابين كتابا يجهله في ديوانه وكتابا يجهله في يده ويفصل بينهما الخصومة باجرة معلومة حينئذ يجوز له ان يأخذ منه اجر المثل لفساد عقد الاجارة ولا يتجاوز عن المسمى ولكن يحترز اهل الورع منه وفي ( دس ) مثله ولو اخذ اجر المثل للقسمه وكتابة الصك فقط يحصل بلا حيلة ان لم يرزق من بيت المال لانها لم يجبا في ذمته من قبل بل الواجب عليه بيان الحكم لمن عليه وبيان الحق لمن له فقط وعقد الشكاح في الحكم بالقسمه وكتابة الصك حاوي الزاهدي ( احكام المسجد ) قوله القول في احكام المسجد هي كثيرة اقول الفصل الخامس عشر من مسائل المسجد وبناء القنطرة وحفر البئر قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير مسجد العشرة يحجى الرجل من العشرة فيعلق فيه قنديلا او يسما فيه وادي او حصير وفي الجامع الصغير او حصيرا وفي الذخيرة او حفر بئر فقطب به انسان لاشئ عليه وان كان الجاني من غير العشرة ضمن ذلك كله هذا هو لفظ هذا الكتاب وفي الاصل

يقول اذا احتقر اهل المسجد في مساجدهم بثر الماء المطر او علقوا فيه قناديل او وضعوا فيه حيا لشرب الماء او طرحوا فيه حصي او ركبوا فيه بابا او طرحوا فيه بوارى او طلوا فيه حبالا فلا ضمان عليهم فبين عطب بذلك فلما اذا حدث هذه الاشياء احد غير اهل المحلة فعطب به انسان فهذا على وجهين اما ان اذ نوالهم من ذلك فلا ضمان واما اذا فعلوا بغير اذن اهل المحلة ان احدثوا بناء او حفروا بثر او عطب به انسان فانهم يضمنون بالاجماع فاما اذا وضعوا فيها حبا ليشربوا منه الماء او بسطوا حصرا او بوارى او علقوا قناديل بغير اذن اهل المحلة فتعقل انسان بالحصير فعطب او وقع القنديل واحرق ثوب انسان او افسده قال ابو حنيفة انهم يضمنون وقال ابو يوسف ومحمد انهم لا يضمنون قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني واكثر مشايخنا اخذوا بقولهما في هذه المسئلة وعليه الفتوى انتهى ذكره في الجنائيات من كتاب التاتارخانية قوله او في اثناء اقول ذكر المصنف في شرح الكنز في بحث الماء المستعمل نقلا عن قاضي بخان انه جائز عندهم ونقل في البدائع في الاعتكاف كراهته ولو في اثناء والظاهر ارجحية ما في قاضي بخان والله تعالى اعلم قوله والكلام المسامح اقول قيده في الظهيرية بما اذا دخل للكلام اما اذا دخل للصلاة فلا فراجعه ( احكام يوم الجمعة ) قوله ويكره افراده بالصوم اقول قال المصنف في البحر في باب صفة الصلاة عند قوله في المتن ولم يتعين شئ من القرآن لصلاة اشارة الى كراهة تعين سورة لصلاة لما فيه من هجر الباقى وايهام التفضيل كتعيين سورة السجدة وهل اتى في فجر كل جمعة وسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في الوتر كذا في الهداية وغيرها وظاهره ان المداومة مكروهة مطلقا سواء اعتقد ان الصلاة تجوز بغيره اولان دليل الكراهة لم يفضل وهو وايهام التفضيل وهجر الباقى فحينئذ لا حاجة لما ذكره الطحاوى في الاستيعابى من ان الكراهة اذا راه حقا يكره اما لو قرأ لليسير عليه او تبركا بقرآنه صلى الله عليه وسلم فلا كراهة لكن يشترط ان يقرأ احيانا غيرها ثلاثا يظن الجاهل ان غيرها لا يجوز انتهى والاولى ان يجعل دليل كراهة المداومة ايهام التعيين لا هجر الباقى لكنه انما يلزم لو لم يقرأ الباقى في صلاة اخرى وفي فتح القدير ثم مقتضى الدليل عدم المداومة للمداومة على عدم كما يفعله حنيفة العصر بل يستحب ان يقرأ ذلك احيانا تبركا بالامور فان لزوم الايهام ينشأ بالتبرك احيانا ولذا قال السنة ان يقرأ في ركعتي الفجر يقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وظاهر هذا افادة المواظبة على ذلك وذلك لان الايهام مشتق بالنسبة للمصلى نفسه انتهى وفيه نظر لما صرح به في غاية البيان من كراهة المواظبة على قراءة السور الثلاث في الوتر اعم من كونه في رمضان اماما او لا كما في فتح القدير مبنى على ان العلة ايهام التعيين واما على ما علل به المشايخ من هجر الباقى فهو موجود سواء كان يصلى وحده او اماما وسواء كان في الفرض او غيره فتكره المداومة مطلقا انتهى قوله من فن الجمع والفرق اقول لعله في فن الجمع والفرق وفي اوله بيان احكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها او من ظرفية كما في قوله تعالى ( اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ) تأمل ( ما استترق فيه مسح الخف وغسل الرجل ) قوله ولا يجوز مسح الخف المغصوب اقول لاشك عندنا في صحة المسح عليه فيحمل عدم جواز ذلك على الحرمة تأمل وفي تسميتها مغصوبة نظر تأمل قوله لا تنقضه الجنبه اقول اى لا تنقض غسل الرجل السابق على الجنابة المكتئة بعد لبس الخفين قبل تمام المدة وتنقض المسح الكائن عليهما بعد اللبس لان الخف جعل مانعا لسراية الحدث الى الرجل والمسح انما هو على ظاهرهما فتقضه الجنابة والجنب ممنوع عن المسح فلا سبيل اليه معها فاضطر الى نزع خفيه ( ما افترق فيه الوكيل والوصى ) قوله لا الوصى بعد قبوله اقول يعنى بغير حضرة الحاكم قال في البرازية ناقلا عن الايضاح قبل الوصاية او تصرف بعد الموت ثم اراد عزل نفسه لم يجوز الا عند الحاكم لانه التزم القيام فلا يملك

د  
س  
من الجمع والفرق

اخرجه الابخضرة الوصى او من يقوم مقامه وهو من له ولاية التصرف على مال اليتيم انتهى  
 قوله بخلاف الوصى اقول يعني فانه يستحقها وهذا استحسان واما القياس فلا يستحق وبلا استحسان  
 صرح في الخاتمة ولبرازية وكثير من الكتب وظاهره ان الاستحسان هو المأخوذ به فعلى هذا ما تقدم  
 في الكلام على اجرة المثل من ان وصى الميت لا اجر له على الصحيح كما في القنية تصحيح للقياس وانت  
 على علم بان كلام صاحب القنية لالتفات اليه مالم يعضده نقل آخر وكلام قاضيخان مقدم لانه من اهل  
 الترجيح وفي الوالولية واذا اوصى الى رجل واستأجر بمائة درهم لينفذ وصاياه فالاستيجار باطل والمائة  
 وصية من الثلث لان بقبول الوصية صار العمل واجبا عليه حيث لا يمكنه الاخراج الا باذن القاضى  
 اذا رأى المصلحة في ذلك والاستيجار على هذا لا يجوز انتهى وهذا ظاهر ايضا على القياس واما  
 الاستحسان فتحلافه وقد منا عن قاضيخان كلاما حسنا فراجع قوله العلوم ثلاثة اقول قال  
 ابن البلوى في كتاب الف با قال الخليل بن احمد العلوم اربعة فعمل له اصل وفرع وعلم له اصل ولا فرع  
 له وعلم له فرع ولا اصل له وعلم لا اصل له ولا فرع له فاما الذى له اصل وفرع فالحساب ليس بين  
 احد من الخلف فيه اختلاف واما الذى له اصل ولا فرع له فال نجوم ليس لها حقيقة يبلغ تأثيرها  
 في العالم يعنى الاحكام والقضايا على الحقيقة واما الذى له فرع ولا اصل له فاطب اهله منه على التجارب  
 الى يوم القيمة واما الذى لا اصل له ولا فرع له فالجدل انتهى قوله وترك الرياضة اقول يعنى الحركة  
 فيلزم السكون والدعة في زمانه قوله وملازمة السكون والدعة اقول وهو معنى قوله وترك الرياضة  
 جابه ايضا كما تأمل قوله نقل الامام السبكي الاجماع على ان الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه  
 لا يجوز اعادةها اقول قال بعضهم يشكل على هذا ما ذكره المصنف في القواعد من ان الامام اذا رأى  
 شيئا ثم مات وعزل فلثاني تغييره حيث كان من امور العامة الخ الا ان يحمل الاجماع في كلام السبكي  
 على المذهبي او يقال ان اعادة الكنيس ليس من امور العامة قوله اذا قفلت لا تنفتح او بغير وجه  
 اقول قال في النهر وفيه نظر لا يخفى انتهى قوله واما المختلف فيها فكونه قرشيا وهاشميا الخ  
 اقول قال النسفي في عقابده ويكون من قر يش ولا يجوز من غيرهم ولا يختص ببنى هاشم واولاد  
 على رضى الله تعالى عنهم قال التفتازاني يعنى يشترط ان الامام قر يشا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 الائمة من قر يش وهذا وان كان خبر الواحد لكن لما رواه ابو بكر رضى الله تعالى عنه منحجابه على  
 الانصار ولم ينكره احد فصار مجمعا عليه لم يخالفه فيه الا خوارج وبعض المعتزلة وتمامه فيه قوله  
 وما ذكره في الشفعة الخ اقول قال المصنف رحمه الله تعالى في البحر في فصل صلح الورثة والصلح  
 عن دعوى الشرب او حق الشفعة او حق وضع الجذوع ونحوه يجوز على الاصح لان الاصل متى  
 توجهت اليمين نحو الشخص في اى حق كان فاقضى اليمين بدراهم يجوز (س) قوله فقد بطل  
 المتضمن ولم يبطل المتضمن اقول وفي البرازية في الاجارة في مسائل الشيوع المستأجر اجارة فاسدة  
 لو اجر من غيره اجارة صحيحة يجوز في الصحيح وقيل لا يملك واستدلوا بما ذكر في الاجارات دفع اليه  
 دارا ليسكنها ويرمها ولا اجر له واجر المستأجر من غيره وانهدم الدار من سكنى الثاني ضمن اتفاقا  
 لانه صار فاصبا اجابوا عنه بان العقد في تلك المسئلة اعارة لا اجارة لانه ذكر المرمة على وجه المشورة  
 لا الشرط انتهى فقلت على القول الصحيح خرجت عن قولهم المبني على الفاسد فاسد لكن نقل  
 في شرح تنوير الابصار في الاجارة الفاسدة عن المضمرات عن الملقط المختص عن ظهير الدين  
 المرغيناني انه قال الاصح انه لا يملك انتهى اقول فيجوز على ما ذكر من قولهم اذا بطل الشيء بطل  
 ما في ضمنه والمبني على الفاسد فاسد والله تعالى اعلم \* الفن الرابع في الغاز الطهارة \* قوله  
 ما افضل المياه الخ اقول قال بعضهم \* وافضل المياه ما قد تبع \* بين اصابع النبي المتبع \*  
 \* فاغزيم ثم ماء الكوزى \* فنيل مصر ثم باقى الانهرى \* \* الزكاة \* قوله اى رجل

شرح الفن الرابع

يستحب له اخفاءها الخ اقول المسحب اظهار الزكاة ذخاير (التكاح) قوله فقل هو عبد زوجة  
 مولاه امتيه ثم اعتقه اقول اي وواحدة منهما ثم بعد العتق تزوج حرة ونصرانية اما التي لها المهر  
 والميراث فهي الحرة تزوجها بعد العتق واما التي لامهر لها ولا ميراث فهي الامة واما التي لها الميراث  
 دون المهر فهي التي اعتقت معه واما التي لها لمهر دون الميراث فهي النصرانية لان الكافرة لا ترث  
 المسلم انتهى كذا في الزخائر الاشرفية \* الفن الخامس في الحبل التاسع في الايمان \* قوله لوقال  
 كل امرأة ازوجها عليك نوابي على رقبك صحت اقول اي نيته ديانته وفضاء كما في الذخائر الاشرفية  
 قوله وهو الصحيح اقول قال في الفوائد الناجية في حبل المحيط عرض عليه اليمين فيقول نعم يكني  
 ويكون خالفا في تلك اليمين التي عرضت عليه في الصحيح وكتب المرحوم الشيخ محمد الغزالي على  
 هاشم نسخة من الناجية عند قوله في الصحيح قال هذا هو المشهور المنقول في عامة الكتب المعتمدة  
 ثم قال وفي الاشباه لا يصير حالفسا وهو الصحيح انتهى قوله الثاني والعشرون في الكفالة الثالث  
 والعشرون في الحوالة اقول في بعض النسخ يباض بين قوله الثاني والعشرون في الكفالة وقوله  
 الثالث والعشرون في الحوالة والظاهر انه في نسخة المصنف ليتكلم على شيء في الكفالة فلم يسبق  
 القضاء به واقول في القنية ومثله في الحاوي اصحاب القنية (قع) على السفدي اذا غاب المكفول عنه  
 فلداين ان يلازم الكفيل حتى يمضيه والحيلة في دفعه ان يدعي الكفيل عليه ان خصمك غاب غيبة  
 لا بدري فبين لي موضعه فان اقام بينة على ذلك تندفع عنه الخصومة انتهى قوله الحيلة في جواز  
 رهن المشاع الخ اقول رأيت بخط صاحبنا الشيخ محفوظ ابن المرحوم الشيخ محمد الغزالي صاحب  
 منح الغفار ما صورته اقول هذه الحيلة لا تفيد على القول الصحيح من ان الشروع الطاري على الرهن  
 مفسد ومطل على اختلاف في رهن المشاع قال في الكافي ان الشروع الطاري كالتقارن في ظاهر الرواية  
 وفي الحافظة والخلاصة هو الصحيح وانما تكون هذه الحيلة مفيدة على القول بان الشروع الطاري  
 غير مفسد ما على الصحيح فلا اقول ايضا ولا تفيد هذه الحيلة على القول بان الشروع الطاري لا يضر  
 وما ذلك الا لانه لما بعه منه عدلى انه بالخيار فلا يخرج عن ملك البائع لما علم ان خيار البائع يمنع خروج  
 المبيع عن ملكه وحيث لم يخرج عن ملكه ففسد رهن بعض ملكه فيكون رهن المشاع فلا يجوز  
 فلا تفيد الحيلة المذكورة ولو كان الخيار للمشتري لانفاد ايضا وما ذلك الا لان خيار المشتري لا يمنع  
 خروج المبيع عن ملكه بل يخرج فيدخل في ملك المشتري على قولهما فيكون رهن المشاع من شريكه  
 وانه لا يجوز واما على قول ابى حنيفة من انه لا يدخل في ملكه فكذلك لانه وان لم يدخل في ملك  
 المشتري في مدة الخيار فبعد ما امان يدخل في ملكه او يعود الى ملك البائع وعلى كلا التقديرين  
 يكون الرهن المشاع فلا يجوز كما هو ظاهر للتمامل فيحتاج الى الجواب عن عبارة المصنف وقد اجاب عنه  
 تليذه المرحوم الوالد في رسالة مستقلة فراجعها انتهى \* الفن السادس \* قوله من الاشباه  
 والنظائر اقول في نسخة فن بدل من وكانه اراد ان يسمى بهما وقدم في الفهرست قوله الفن السادس  
 فن الاشباه والنظائر وانه سماه ببعض فنونه واصل العبارة الفن السادس فن الفروق وهو فن  
 الاشباه والنظائر واما فن الجمع والفرق فهو الفن المتقدم الرابع ووجه التسمية ظاهر والله تعالى اعلم  
 \* كتاب الحج \* قوله لورمي الجرة بالجر جاز الخ اقول ما ذكره الاستاذ من جواز رمي  
 بالجر مخالف لما يقتضيه كلمات المشايخ في كتبهم المعتمدة وفي النهاية نسب ما ذكره الشيخ من الجواز  
 الى بعض المتفشعة وعبارته وبعض المتفشعة يقولون ان رمي بالجر اجزائه لان المقصود اهانة الشيطان  
 وهو يحصل بالجر انتهى وقد رده ايضا في شرح تنوير الابصار فراجع \* الفن السابع  
 في الحكايات \* قوله والارمي الكل اقول قال في الخلاصة امرأة تطبخ قدرا فطار الطير  
 فوقع في القدر ومات في ذلك القدر لا توكل المرفة بالاجماع واما للحم ان وقع في حالة الغليان

شرح الفن الخامس

شرح الفن السادس

شرح الفن السابع

لابوءكل وان سكن ثم وقع فيه يوكل قال رضى الله تعالى عنه هكذا ذكر رزين لكن هذا على قياس قول محمد اما على قياس قول ابى يوسف يغلى اللحم بالماء الطاهر ثلاثا كل مرة بماء جديد فيطهر انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم وهذا اخر ما وجدته بخط مولانا وسيدنا شيخ الاسلام مرجع الحاص والعام الوالد العزيز مولانا الشيخ خير الدين الرملى رحمه الله تعالى على هوامش الاشباه والنظائر لخاتمة المحققين مولانا الشيخ زين الدين ابن نجيم نفع الله به امين ووافق الفراغ من كتابتها ضحوة السبت لتسع بقين من رمضان

م

هذه الرسالة تأليف العلامة الشريف احمد بن محمد الحنفي الجوى في بيان تقرير عبارة وقعت في الاشباه في المختصر والسجلات غفر الله له

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ الحمد لله حق حمده ﴾ والصلاة والسلام على رسوله وعبدته ورحمته المهدات من عنده (وبعد) فقد قال في كتاب الاشباه والنظائر لافضل المتأخرين مولانا زين الدين بن نجيم عنى الله تعالى عنه ما نصه القاضى اذا حكم فى شىء وكتب السجل يجعل كل ذى حجة على حجة وخمس من السجلات لا يجعل القاضى كل ذى حجة على حجة النسب \* والحكم بشهادة القابلة \* وفسخ النكاح بالقنة \* وفسخ البيع بالابق \* ونفسق الشاهد كافي الخلاصة \* من كتاب المحاضر والسجلات انتهى (اقول) مراده رحمه الله تعالى ان القاضى اذا حكم فى شىء وامر بكتابة السجل يكتب الموثق فى السجل قوله وجعل كل ذى حجة على حجة اذا كانت له اى الحجة سواء كانت حجة استحقاق او دفع وخمس من السجلات لا يجعل كل ذى حجة على حجة اى لا يكتب فيها ذلك اعدم الفائدة فى كتابته لانه لا يسمع فيها بعد الحكم بها حجة المحكوم عليه لو كانت له واقامها (قال) فى جامع الفصولين بعد بيان ان الدفع كما يكون قبل الحكم يكون بعده ودليل حجة هذا ان القضاة يكتبون فى سجلاتهم بعد ذكر الحكم وتركت كل ذى حجة حق ودفع على حجة ودفعه لواتى به يوما من الدهر فان لم يجز الدفع بعد الحكم لغت كتابة هذا انتهى (قلت) وعبارة الخلاصة مفيدة ايضا لما ذكرناه من ان معنى قوله يجعل كل ذى حجة على حجة اى يكتب ذلك فى السجل فانه قال بعد كلام وفى نظم الزند وسقى يحتاج الى تاريخ اليوم والشهر فى المحاضر والسجلات وكذا المجلس وذكر الشاهدين بالعدالة والضبط ويذكر اسمهما ونسبهما وجعل كل ذى حجة على حجة اى ويذكر قوله وجعل كل ذى حجة على حجة وخمس من السجلات لا يجعل كل ذى حجة على حجة اى لا يكتب ذلك النسب \* والحكم بشهادة القابلة \* وفسخ النكاح بالقنة \* وفسخ البيع بالابق \* ونفسق الشاهد انتهى \* كلام الخلاصة مع زيادة ايضا ح لبارتها (قلت) وانما كان كتابة ذلك غير مفيدة فى هذه الخمس اما النسب فظاهرا لان النسب اذا حكم به وثبت ثبت فى حق الكافة فلا يسمع الدعوى والبيئة فيه من احد واما الحكم بالولد بشهادة القابلة فلا يتصور فيه دفع باقامة حجة وكذا البواقي كما يظهر لمن له ادنى فقهة لكن فى الحصر فى الخمس نظري يظهر بالتدبير فتدبر (هذا) وقد سلك صاحب الاشباه فى نقله عبارة الخلاصة غاية الاجاز حتى الحقت بالالغاز ومن ثم عسر على الفضلاء فهمها فكثرت منهم السؤوال وانتشر القيل والقال حتى كشف الله لنا عن حقيقة الحال بمنه وكرمه (ثم) ان معنى قوله القاضى

اذا حكم في شيء وكتب السجل اى في السجل وفيه ان السجل اسم لما كتب فيه الحكم وحيثئذ فلا بد من التجريد بان يراد بالسجل الصيغة او التجوز بار تكلم مجاز الاول وهذا ما ظهر بعد كمال التدبر والنظر والله يقول الحق وهو يهدي الى السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل (قال) المراد رحمه الله تعالى ونفع به حرره الفقير في فنون الفضلا الحقير في عيون النبلا الشريف احمد بن محمد الحنفي الجموي عفى الله عنه بمنه وكرمه امين وقد تم نسخها على يد كاتبها لنفسه ولمن شاء الله من بعده الفقير الى فضل ربه المحتاج الى منسه وعفوه غفر الله ذنوبه وملا من من الخيرات ذنوبه واحسن ما له وبلغه اماله وفعل ذلك  
بجميع المسلمين  
م

توفي الشيخ علي ابن غانم المقدسي صاحب هذه الحاشية سنة ١٠٠٤ وفي تلك السنة توفي عالم الشافعية الشيخ شمس الدين محمد الرملي فقال بعض الادياب مورخا موتها  
\* لما قضى الرملي شيخ الورى \* من كان على مذهب الشافعي \*  
\* ثم تلاه المقدسي الذي \* حاز علوم الصحب والتاجي \*  
\* فقلت في موتهم ارحوا \* مات ابو يوسف والرافعي \*

حاشية الاشياء والنظائر للعلامة العمدة الفهامة شيخ الاسلام الشيخ علي ابن محمد ابن غانم المقدسي رحمه الله تعالى

\* بسم الله الرحمن الرحيم \*

اما بعد حمد الله الذي تنزه عن الشبيه والنظير \* العلي العظيم بما تكنه الصدور ويخفي الضمير \*  
والصلاة والسلام على قدسي الذات على الصفات محمد البشير النذير وآله الاخيار \* وصحبه الابرار \*  
فهذه ورقات ضمتها ما وجدته بهامش نسخة شيخ الاسلام \* خاتمة المحققين الفخام \* الوالد نور الدين المقدسي امطر الله على قبره سحاب المغفرة وارضوان \* واسكنه فردوس الجنان \*  
من الاشياء والنظائر للشيخ الامام \* الخبر الهمام \* زين الملة والدين ابن نجيم الحنفي \* رحمه الله تعالى والله اسأل النفع بها \* وابصال الخير بسببها امين قوله في بحث النية واما غسل الميت فقالوا لا تشترط لصحة الصلاة عليه وتحصيل طهارته وانما اشترطت لاسقاط الغرض عن ذمة المكلفين الخ اقول اذا كان طاهرا بوقوعه في الماء فلا تشتغل ذمة المكلفين بغسله كما لو وقع جنب في الماء وخرج لا يقال يجب ان يسقط الغرض عن ذمته بالغسل بعد ما وقع لخروجه طاهرا انتهى قوله تقدم الخطبة يفهم منه ان الخطبة شرط لكن تقدمها ليس بشرط وليس كذلك بل الخطبة نفسها ليست شرطا كصلاة الجمعة لما صرحوا به انتهى قوله وتفرع عليه انه لو اشترها بنية الاضحية فذبحها غيره بلاذنه الخ ينبغي ان يقال قد تنكب النية عند الشراء عن النية وقت الذبح وكونها شرطا عند الشراء ممنوع لانه لو اشترها للتجارة مثلا في يوم الاضحية فذبحها ونوى الاضحية تجز به بلاشك وما نقله عن الذخيرة انما يدل على عدم اشتراطها عند الذبح لاعلى اشتراطها عند الشراء قوله وهل تتعين الاضحية بالنية قالوا ان كان فقيرا وقد اشترها بنية اعيته الخ قال في البرازية والشراء لها لو المشتري غنيا لا يجب باتفاق الروايات فله بيعها وان فقيرا ذكر في الثاني انها تتعين بالنية والجمهور لا الا ان يقول بلسانه صلى ان اضحي بها قوله قالوا لو وهب ما زحمت كافي البرازية الخ

حاشية الاشياء والنظائر للشيخ علي ابن محمد ابن غانم المقدسي



ليس ما في البرازية يفهم منه ما ذكر لان المذكور فيها وفي الولو الجيسة لو قال هب لي  
على وجه المزاح فوهب وقبل وسلمها جاز فتأمل فان المزاح انما وقع في طلب الهبة ثم وقعت هي  
بلا مزاح ظاهرا ومستجمعة شرائطها والظاهر يكفي في مثل ذلك فلا يقال ان الهبة تصح بلائية  
بل لو صدق الموهوب له على ذلك لا يصح فتأمل **قوله** فظهر بهذا ان الصريح لا يحتاج اليها  
الح لا بد ان يزداد انه لا يحتاج الى نية العلق في الصريح مع ظهور قصد الزوجة به حتى يخرج ما لو كان  
يكرر مسائله الطلاق بحضورتها كما ذكره قريبا **قوله** والفتوى على قوله ان كان الخائف مظلوما  
الح فيه نوع تكرار فائناً **قوله** ولا يثبت العنين على ترك الزنا الح قال في جامع الفتاوى ذكر  
في بعض كتب الكلام ان توبة اليأس هل تعتبر اختلف فيه والاصح انها تعتبر حتى ان من تاب  
عن شيء لا يقدر عليه كحبيب يتوب عن الزنا وكان من يتوب عن السرقة فانه معتبر فتأمل **قوله**  
ومثل ما ذكرنا في الخطا العمل في زياده او يزداد بعد الخطا الخطاء **قوله** وتعلم القرآن والفقهاء الح  
في الخائفة واجهوا على ان الاستيجار على تعلم الفقه باطل **قوله** في الكلام على وقت النية **قوله**  
ولم اروقت نية الامامة للثواب وينبغي ان يكون وقت اقتداء احد به الح اقول بل ينبغي ان ينوي  
من الابتداء ان يكون اماما لكل من يقتدى به بل قد يقتدى به من لا يراه من الجن والملائكة كما ورد  
في الآثار واما ما قاس عليه فذلك اول صلاة المؤمن ولا يمكنه ان يقدم النية عليها **قوله** واما  
صدقة الفطر فكذلك نية ومصرفا قالوا الا الذي الح قال في الحاوي القدسي ولا تدفع الى ذي  
ويجوز دفع صدقة الفطر وغير الزكاة اليه وعن ابي يوسف انه لا يعطى الزكاة اليه ولا صدقة افطر  
ولا طعام الكمارات وعليه الفتوى **قوله** في الاصل الثاني من التاسع **قوله** رجل له امرأتان  
عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة الى قوله فقد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية اقول  
في هذا التفريع كلام فقد ذكر المسئلة في البرازية وقال طقنا هذه بالاشارة وتلك بالقرار فلم يقع  
بمجرد النية **قوله** في فصل المثاني **قوله** لو شك في دخول وقت العبادة فأنى بها فبان انه  
فعلها في الوقت لم يجز الح اقول بل يجب ان يجزيه وما قاس عليه لا جامع بينهما لانه فيما اذا  
اعتقد عدم دخول الوقت وصلى وما ذكره فيما اذا شك وقد ذكر في البدائع لو صلى مع الشك الى  
جهة ثم تبين انه اصاب بعد الفراغ لا اعادة عليه لانه اذا شك وبنى صلاته عليه احتمال واحتمل  
فان ظهر انه صواب بطل الحكم باستصحاب الحال وثبت الجواز من الاصل **قوله** واما تعميم  
الخاص بالنية فلم اراه الآن اقول هذا قول الخصاص المذكور قريبا وذكر ان ظاهر المذهب بخلافه  
وذكره هنا على الاطلاق يوهم انه لا خلاف فيه **قوله** في خاتمة الامور بمقاصدها **قوله** وفرع  
على ذلك من الفقه الح هذا التفريع الظاهر انه من المصنف وهو غريب فان الذي شرط قصده  
الصادر منه الكلام فلم يسم كلام التام الصا درمنه كلاما بعضهم فاین هذا من مخاطبة اليقظان  
للتام **قوله** وان غلب على ظنه طلوعه لا يأكل الى قوله في ظاهر الرواية اقول يجب ان يحمل ما في  
ظاهر الرواية على مجرد اشك فقد يطلق الظن عليه اما اذا حصل ظن حقيقي فيجب القضاء  
كما صرح به في الخائفة قال وان تسبح واكبر ربه ان الفجر طالع قال مشايخنا عليه ان يقضى ذلك اليوم  
ويدل على ذلك التعليل للحكم المذكور بقولهم اليقين لا يزول بالشك **قوله** قاعدة من شك  
هل فعل شيئا ام لا **قوله** الى قوله شك في صلاة هل صلاها اعاد في الوقت ما ذكر من القاعدة  
يقضى الاعادة ولو بعد الوقت فما قاعدة التقييد **قوله** قاعدة الاصل العدم **قوله** اقول يرد عليه  
لو قال ان لم ادخل اليوم فانت حر وادعى العبد عدم الدخول ليثبت الحرية قالوا القول للمولى  
مع ان الاصل عدم الدخول فتأمل **قوله** ولو ادعى الملك انه قرض والاخر انه مضاربة القول  
فيها قول الاخذ الح اقول هذا مقيد بما اذا قال اعطيتك المال قرضا فقال بل مضاربة وكان

بعد هلاكه فالقول رب المال كما في العتابية وغيرها قوله لو وقف على ولده او اوصى لولد زيد لا يدخل ولد ولده ان كان له ولد لصلبه الى قوله وهذا في المفرد الخ قلت لكنه يحتاج الى تحرير فان في البرازية ما يخالفه ظاهرا فان لو وقف على اولاده وجعل آخره للفقراء فبات بعضهم بصرف الى الباقي فاذا ماتوا يصرف الى الفقراء ولا يصرف الى ولد ولده وفي الاختيار فيه تفصيل ولفظه يدخل البطون كلها لعموم اسم الاولاد لكن يقدم الاول فاذا انقضت فالثاني ثم من بعدهم يشترك فيه جميع البطون على السواء قريبهم وبعيدهم قوله \* في بحث الشك والظن \* وحاصله ان الظن عند الفقهاء من قبيل الشك الخ اقول ينبغي ان يتساءل الظن قد يطلق عند الفقهاء على احد شقي التردد وذلك لانه قد يترجح بوجهه ما ثم يزول ذلك الترجيح بعارض له فسموه ظنا باعتبار ذلك الحال وبنوا عليه الحكم في المسائل فيحصل بذلك التوفيق بين كلامهم في الاصول وكلامهم في الفروع ولا ينبغي الجزم بانه عند الفقهاء مطلقا من قبيل الشك لئلا يتوهم تركهم استعماله بمعنى الطرف الراجح اصلا فامل قوله \* في فصل تعارض العرف مع الشرع \* لو قال لهما ان رأيت الهلال فانت طالق فعلمت به الخ اقول هذه المسئلة رأيتها في المسائل المختصرة من القواعد الصغرى لشيخ الاسلام ابن عبد السلام وقال طلقت عند الشافعي حلالا روية على العرفان وهذا خلاف الوضع وعرف الاستعمال وخالفه ابو حنيفة في ذلك واستدل الشافعي بصحة قول الناس رأينا الهلال وان لم يره كلهم وجوابه ان قول الناس رأينا الهلال مجاز بنسبة فعل البص الى الكل كقول امرئ القيس \* فان تغفلونا تغفلكم \* معناه فان تغفلوا بعضنا تغفلكم وليس ما استدل به الشافعي بما سئل محل النزاع فان مجاز محل النزاع لا يشهد لما ذكره فانه علقه على نفس رؤيتها وهي واحدة فلا ينسب اليها ما وجد في غيرها واستدل بنوع آخر من المجاز لا يناسبه ولا يوافقه فليتأمل فقد كفانا امامهم في الرد على امامهم وعلى من تبعه من غير تحقيق ولا تبصر قوله \* في بحث العادة المطردة \* فيمن اجر مطبخا للسكر الى قوله فاجبت بان المعروف كالمشروط اقول لا ينبغي ان يفتى بهذه اصلا لان رواية الضمان على تقدير التصريح بالشرط انما ذكرت على سبيل امر فالعنان مع الشافعي القائل بالضممان لا اشتراطه في الحديث والاقوال صاحب الجوهرة في شرح النظم الهاملي وفي الكرخي العارية والاجارة لا يضمنان ابدا فقوله ابدا يفيد العموم وشمول حالة الشرط ومع ذلك صرح به هو وغيره فقال ولو شرط فيهما الضمان وانما يضمنان بالتعدي ونقل عن اليباع ما ذكر عن البرازية ايضا وفيه والشرط لغو ولا يضمن ففي كل ذلك تأكد للحكم وتحذير من ان يعمل بتلك الرواية المخالفة للدراية على تقدير التصريح بالشرط واما عند عدمه فجميع المنون والشروح تنادي بانه قول مقبول لا مجرد قول قاضيخان في فتاواه رجل اطار شيئا وشرط ان يكون المستعير ضامنا لما هلك في يده لم يصح الضمان ولا يكون ضامنا عندنا ومثله في الخلاصة وغيرها قوله \* في النوع الثاني من القواعد \* وهذا اول من قوله في الهداية الخ اقول كيف يكون اول مما في الهداية مع ان في الهداية ما زعمت انه يكفي وزيادة مرجح وهي اتصال القضاء به اذا اقدام عليه ربما يكون مع شيء كان في وقته وعرب عن الفاعل بعده ان كان المجتهد الثاني هو الاول واما ان كان غيره فالامر اظهر على ان مجرد سبق لا يظهر كونه مرجحا الا ترى ان في الاجتهاد في القبلة يعمل بالثاني ولا ينظر الى سبق الاول بل ولا الى العمل به فليتأمل قوله وبهذا علم حرمة احداث المرتبات بالاول الخ قلت حرم بمقابلة مافعله بقلبه وقالبه لانه لما كان مدرسا في مدرسة سر غشمس زاد فيها عدة وظايف ولا نعم له سندا في حله قوله وتبين كما اذا كان الاقل طاهرا عملا بالاغلب الخ لو قال الا حوط بدل الاغلب لكان اصوب قوله ولم ار الان حكم ما اذا استأجر شيئا الخ اقول ذكر في خزنة الاكل اسم غزلا اليه لينسجه سبعة في اربع فخاكة اكبر منه او اصغر فهو بالخيار

ان شاء ضمنه مثل غزله وسلم له الثوب وان شاء اخذ ثوبه واعطاه الاجر الا في النقصان فانه يعطيه  
من الاجر بحسبه ولا يجاوز به ماسمى وكذا لو شرطه ثوبا فناء به رقيقا او على ضده فله اجر مثله  
لا يجاوز به ماسمى قلت وفي الهداية مسألة الخياط تؤخذ هذه منها قوله ومنها ما اذا صلى على  
حي وميت الخ ذكر الاسيوطى في الاشياء في النية في عدد الركعات ان نظيره من صلى على موتى لا يجب  
تعيين عددهم فلو اعتقدهم عشرة فبانوا اكثر اعاد الصلاة على الجميع لان فيهم من لم يصلى عليه  
وهو غير معين قاله في البحر وان بانوا اقل فالظاهر الصحة ويحتمل خلافه قوله ومنها ثبوت  
نسبه فقول صاحب الهداية في باب اللعان الخ لا مانع من ان المراد بقوله الاحكام اى احكام اللعان لانه  
لا يخفى عليه مثل ذلك قوله ومنه القاضي لوقضى في كل اسبوع يومين الخ اقول نظير ما ذكر  
ما لو شرط واقف حضور يوم معين من الجمعة فصار من عليه يحضر بعده يوما ويجعله قضاء عنه كما  
في بكمش في سيدى عقبه فيجوز انشاء الله تعالى مع ان العذر موجود قوله \* في مسائل قاعدة  
ان الحر لا يدخل تحت اليد \* ولم ار الا ان حكم ما اذا وطئ حرة بشبهة فاحلها الخ قلت هذا  
مذكور في المختار من كتاب الغصب ولو زنى بجارية مغبوبة فحلت وماتت في نفاسها ضمن الغاصب  
قيمتها يوم العاوق ولا يضمن الحرة وقال لا يضمن الامة ايضا انتهى وهو صريح في عدم ضمان الحرة  
وشهير في كتب المذهب قوله \* في مسائل الحجب في الوقف \* فلومات العشرة الخ اى  
واحدا بعد واحد فكلمات واحد انتقل نصيبه الى ولده وليس مراده ان جملة العشرة ماتوا بدليل  
قوله بعد فان بقى واحد الخ قوله \* في القاعدة الثانية عشر \* حلفت ان لا تزوج فزوجها  
ابوها فسكتت حثت ونقل في شرحه عن الحائفة لو حلفت لا تأذن في الزواج فزوجها وليها وسكتت  
لم تحث وفرق بينهما بان ذا على الزواج وقد وجد شرعا وعرفا وما في الحائفة على الاذن ولم يوجد  
صرفا والايمان مبنية عليه اقول بشكل عليه مسألة الفضولى المشهورة فانه لا يقع عليه طلاق مع  
اجازته بفعل فكيف يقع مع السكوت الذى هو ترك قوله \* في القاعدة الرابعة عشر \*  
الجزية يجوز طلبها من الذمى مع انه يحرم عليه اعطاؤها الخ لعل هذا على طريقة من يخاطب  
بالفروع اما على الصحيح من المذهب فلا يتأتى ذلك والى هنا انتهى الكلام في الفن الاول قوله  
\* في الفن الثانى في كتاب النكاح \* المقبوض على سوم النكاح مضمون يعنى لو قبض جارية  
ليتزوجها باذن مولاهما فهلكت في يده ضمن قيمتها كذا في الفصول العمادية قوله \* في الطلاق \*  
لو قال لله على التصديق بدرهم غدا الخ اقول ذكروا في مثال التعليق الذى لا يصح اوقال ان لم افعل  
كذا فقد ابطت خيارى وفرق بينه وبين ما ذكرهنا من انه يبطل خياره لان ذلك امر خطر  
الوجود فكان تعليقا محضا فبطل وبقي الخيار واما اذا جاء غدا فلما كان محيى الغد كأننا لامحالة كان  
تعليقا كالاضافة فسووا بينه وبين ابطت خيارى الذى هو اضافة قوله بخلاف ان دخلت  
صوابه بخلاف الاضافة قوله اذا طلق ثم اتى باو الخ في الحائفة انت طالق اولست برجل اوانا  
غير رجل فهى طالق لانه رجل وهو كاذب في هذا ولو قال انت طالق او اتا رجل كان صادقا  
ولم تطلق قوله ذكر منادى بين شرط وجزاء الخ صورته في الحائفة له امرأة اسمها عمرة قال  
ان دخلت يا عمرة فانت طالق ويا زينب فدخلت عمرة طلقت ويسأل عن نيتيه في زينب فان قال  
نويت طلاقها طلقت ايضا ولو قال ذلك بغير او فقال نويت طلاقها مع عمرة طلاقا قوله  
ولو بدأ بالثناء الخ في الحائفة يا عمرة انت طالق ان دخلت الدار ويا زينب فدخلت عمرة طلقنا ولو  
قال لم انا طلاق زينب لم يقبل ولو قال انت يا عمرة طالق ويا زينب لم تطلق زينب الا ان ينوبها  
ونما فيها قوله \* في الايمان \* لا يجوز تعميم المشترك الا في اليمين على هذا لو حلف  
لا بكمها ايام قرئها لا بكمها ابد الشمول ذلك لا يظهر والحيز قوله \* في الحدود والتعزير \*

اذا صار الشافعي حنفيا الخ قال قبل هذا سئل شيخ الاسلام عطا بن حزه عن شفهوى صار حنفيا  
 ثم اراد الود الى مذهبه الاول فقال الثبات على مذهب الامام خير واولى وهذه الكلمة اقرب الى الالفة  
 مما قاله البعض من انه يعزز اشد التعزيز لانتقاله الى المذهب الادون بزازية من اواخر الفصل الثماني  
 من الشفعة قوله في الردة تجبل الكافر كفر يجب تقييده بان يكون التعظيم لكفره اما اذا عظم  
 كافرا لاحسانه للمساكين مثلا او للعظم فلا يكون كفرا كما يفهم من كلامهم في كتب الفتاوى تلويحا  
 وتصريحا قوله في الوقف والشحنة الشحنة بالكسر من فيه الكفاية لضبط البلد من السلطان  
 قاموس قوله الوصف بعد الجمل يرجع الى الجمع عند الشافعية والى الاخير عند الحنفية يفهم منه  
 ان الحنفية يقولون يرجع الوصف الى الاخير مطلقا مع ان المنقول خلافه نقل في وقف هلال فان قال  
 لولدى وولد ولدى المذكور فهي للذكور من ولده وولد ولده من البنين والبنات قوله وان  
 في مرض موته لا ينتقل له الخ اقول بل يجب ان ينتقل للحاكم ولو فوض في مرض موته لان هذا  
 التفويض ونصحته تفويت العمل بشرط الواقف المنصوص عليه بخلاف التفويض الذي  
 سبق وايضا انت تجيز للفوض اليه ثانيا ان يفوض في مرض موته لا آخر والا آخر فلا يعمل  
 بشرط الواقف اصلا قوله في البيوع الزرع وصف في المذروع الخ عبارة البرازية وقولهم  
 الذرع وصف فيلغوا في الحاضر ذلك في الايمان والبيع لا في الدعوى والشهادة فانهما اذا شهدا  
 بوصف فظهر خلافه لا يقبل وذكر ايضا ادعى حديثا مشار اليه وذكر انه عشرة امساء فاذا هو  
 عشرون او ثمانية تقبل الدعوى والشهادة قوله ولو وطئها ضمن عقرها الخ على رواية  
 كتاب البيوع كذا في البرازية وقوله لو حبلت من المشتري صارت ام ولد وعليه قيمتها لعقورها  
 وذكر في الكراهية عن الحلواني يكره وطئها ولا يحرم قوله والبراء عن دين الخ في فصول  
 العمادى ولو ابرأه عن الدين على انه بالخيار فالخيار باطل وفيه وقف على انه بالخيار كان الخيار  
 باطلا قوله وكونها مغنية شراؤها على انها مغنية فاسد عند الامام ومحمد بزازيه وحكى بعده  
 عن محمد ما يفيد الصحة قوله وايضا الثمن في بلد آخر في البرازية باع عبدا على ان يسلمه الثمن في بلد  
 آخر والثمن حال فسد قوله في باب الكفالة وذكره اصلا في السراج الخ اختلف في ترجيح  
 هذا القول في الواقعات الفتوى على انه يصير كفيلا وابواليث ضده قوله في باب القضا وفي القنية  
 من باب الدفع في الدعوى الخ قال في القنية ادعى عليه شيئا انه اشتراه من ابيه منذ عشر سنين  
 والاب ميت الحال فاقام ذوا كيد بينة انه مات منذ عشرين سنة تسمع وقال عمر الحافظ لا تسمع  
 قال امتناذنا والصواب جواب عمر الحافظ فينبغي ان يحفظ فانه يحفظ ان زمان الموت لا يدخل  
 تحت القضا قوله الناس احرار بلا بيان الا في الشهادة والقصاص الخ قال في الخلاصة  
 اذا كان في حقوق العباد كقصاص وطلاق وعتق وشكاح ان ظهر الشهود عبيدا  
 او محذو دين في قسذف ان قال القاضي تعدت بضمن والضمان في ماله ويعزل الخيانة  
 وان كان خطأ اى جهلا بضمن المقتضى له الدية وفي الطلاق برد المرأة لزوجهما والعبد  
 لمولاه والمال لمن اخذه وفي حقوق الله كحد الزنا والشرب والسرقفة اذا ظهر الشهود عبيد او قال  
 تعدت بضمن الدين ويعزز وان كان خطاء فضمانه في بيت المال وهذا اذا ظهر الخطاء بالبينة  
 او باقرار المقتضى له اما اذا اقر القاضي بذلك لا يصدق قوله ويبحث فيه الطرسوسى بحارده  
 ابن وهبان حاصل بحثه انه اذا اقر انه لاشى له عند الوصى عام لان النكرة في سياق التثنية تعم ومقتضى  
 القاعدة انه لا يصح دعواه بعدها لتناقضه وجواب المصنف انه لا تناقض فان اعترافه بانه لم يبق  
 له حق يمكن حمله على ما قبضه الا ترى ان صورته انه لو رى شيئا من تركة والده في يده وتحققه  
 ساغ له طلبه وله مخرج عما اقر به بان يؤله على ما مر انتهى قوله وفي النسب مشهدا ان النصراني

ابن الميت الخ المذكور في الجامع ادعى انه مات فلان ابن فلان النصراني وانه ابنه ووارثه واحضر  
 غريبا مسلما لليت عليه دين فانكر البتة فاقام شاعدين نصرانيين شهدا له بالنسب والمسلم مقربا  
 لمال يثبت للنسب وان كان على المسلم للضرورة لان المسلمين لا يقفون على انسابهم وهذا كما ترى فيه  
 اثبات النسب مع دعوى الدين لا قبله كما توهمه عبارته قوله وصحح البرازي من الوكالة انه تلحقه  
 العهدة الخ الذي في نسخة المحسنة انه لا تلحقه وذكر بعده ما يؤيد به قوله وفيما اذا كان اب الصغير  
 مسرفا مبدرا فينصب المحفظ الخ اذا عجز الوصي عن القيام بامر الميت بعزله القاضي وينصب غيره  
 مثلا يضيع مال الميت كذا يؤخذ من الوالوجية وهو في حكم ما ذكر قبله قوله الا في مال اليتيم كما  
 في البرازية عبارة البرازية في الحبس وانما يطلقه اذا اطلقه بكفيل وان لم يجد كفيل لا يطلقه  
 وحضرة الخصم بعد الكفيل للاطلاق ليس بشرط انتهى وليس فيه تعييد بمال يتيم فليظن قوله  
 لا تقبل الشهادة الفرع لاصله صوابه الاصل لفرعه قوله وقد ذكر العمادي في فصوله فرعين الخ  
 قال ادعى ان لي علي احمد بن محمد بن احمد كذا درهما وهو هذا فشهد شهوده ان هذا احمد بن  
 محمد بن احمد وله عليه كذا يثبت المال لا بالنسب اذ المدعي وشهوده ليسوا بخصم في اثبات النسب  
 فلا يثبت ويثبت المال لوجود الاشارة اليه ثم قال وعلى قياس مسألة اخرى وهي لو ادعى ان لي  
 علي فلان ديناً وانه مات وانت وارثه وابنه واسم ابك كذا واسم جدك كذا يثبت المال والنسب  
 ينبغي ان يكون هننا كذلك اقول يمكن الفرق بينهما بان الاشارة هنا تغني عن ثبوت نسبه اذ الحق  
 يثبت عليه بالاشارة وان لم يثبت نسبه واما ثمة فلا يمكن ثبوت حقه عليه الا بثبوت نسبه اذ المال  
 على الميت فلا ينتقل الى المدعي عليه الا بكونه وارثا فافترا قوله لا يقبل قول امين القاضى الخ  
 ظاهره انه لا يقبل قوله الا بشاهدين وتقدم انه يقبل بشاهد معه قوله والقاضى هو الذي ينظر  
 الى وجه المرأة هذا ذكره في البرازية في باب كتاب القاضى الى القاضى فيمكن اختصاصه به واما اذا اراد  
 الشاهد تحمل شهادة على امرأة فلا بد ان ينظر اليها ويكتب عنده حليتها ليراجعها ويؤدى كما  
 تحمل قوله تقبل شهادة العتيق لعنتقة قال في الخلاصة وفي الفنون رجل اشترى غلامين واعتقهما  
 ثم شهد الغلامان لمولاهما على البايغ انه استوفى الثمن جازت شهادتهما لانهما لا يجران لانفسهما  
 نفعا قوله والفرق في فروق الكرايسى قال شيخنا لم نجدها في فروق الكرايسى لكنها في فروق  
 المحبوبي والمصنف كان يشبهه عليه احد الكتابين بالآخر وقد وجدت له محلا آخر يقضى ذلك وعبارة  
 المحبوبي والفرق ان الوارث خلف عن المورث فكان الوارث طلب وانكر هو فينصب خصما بخلاف  
 المشتري لا يكون نائبا وخلفا عن البايغ قوله القول لمنكر الاجل الا في السلم فلده عليه يعني اذا نفاه  
 احدهما واثبته الآخر فالقول لمثبته وقوله فيما سبق لا تخالف اذا اختلفا في الاجل الا في السلم اى  
 في قدره بان قال المسلم اليه سنة وقال رب السلم نصفها مثلا يتخالفان \* باب الوكالة \* قوله  
 وبعه نسيئة فباعه نقدا الخ المذكور في البرازية عن العمود بعه بالنقد فباعه نسيئة جاز لاتبع الا بالنقد  
 فباع بالنسيئة لا يجوز بعه بالنسيئة بالف فباعه بالف نقدا صح لحصول الفرض وياقل من الف لا يجوز  
 ذكره شيخ الاسلام والطحاوى لم يعتبر هذا الشرط للجواز وفي اعتباره اختلاف المشايخ قوله  
 ونظيره بعه بشهود الخ قال في الصغرى قال له بع شهودا وبع وشهد فباع بغير شهود جاز ولو  
 قال لا تبعه الا بشهود او قال حتى تشهد او بع على ان تشهد فباعه بغير شهود لا يجوز  
 في اول وصايا النوازل ولو قال بع رهن او بع بكفيل او بع وخذ رهنا او كفيل فهو كقوله  
 لا تبع الا بكفيل والرهن لان الشهود تفيد عند الجحد ولا تفيد عند الاقرار فلزم اشتراطه  
 في حال دون حال اما الرهن والكفيل يفيد في الحالين فلزم اشتراطهما مطلقا ولان الاشهاد  
 قد يضره كما ينفعه بخلاف الرهن والكفيل من وكالة الكافي قوله اذا باع احد الابنين

من الآخر ينبغي ان يقال مال احد الابن قوله طلقها ان شئت الخ قال في البرازية قال لغيره  
 طلقها ان شئت لا يكون توكيلا مالم تشاء ولها المشيئة في مجلس علمها وبعد المشيئة يصير وكيلا  
 فلو طلقها الان يقع ولو قام الوكيل عن مجلسه بطلت الوكالة فلا يقع الطلاق بعده قال الحلواني  
 وهذا مما يحفظ قوله كما في فروق الكرايسى انما هي في فروق المحبوبي ولقد مر قريبا نظيره  
 قوله وفي جامع الفصولين الخ قال شيخنا اقول بعكس ما قال صاحب جامع الفصولين وهو  
 ان يكون الوكيل يقبض الدين كالوكيل يقبض الوديعة في حق برأة نفسه غاية ما ذكر في الواولية  
 من الفرق انما يورث بالنسبة الى ذمة المديون التي كانت مشغولة بالدين فلا يخرج عنه بقول  
 الوكيل بعد موت موكله واما بالنسبة الى نفسه فهو امين في حياته وموته والقول للامين في حق  
 نفسه وانما في هذه رسالة يطالع عليها قوله الوكيل لا يكون وكيلا قبل العلم الخ لكنه ذكر  
 في البرازية بعد نقل هذا عن الوكالة ان في الزيادات انه لا يجوز وذكر اولا عن الجامع الصغير  
 ما يوافقه **باب الاقرار** قوله اقرار المكره باطل الخ لا ينبغي ان يذكر ولا يعتمد عليه  
 قوله كذا في سرقة الظهيرية لكن لا ينبغي ان يعتمد هذا ولا يذكر قوله الا في مسألة استدانة  
 الوصى الخ لث ان يمنع ملك الوصى الاستدانة بل لا بد من اذن القاضي له كالتولى فلا ينبغي  
 قوله في التنازل خاتمة من كتات الخيل الخ ذكره في المحيط ووجهه بانه افر بوجوب الدين بسبب  
 وان لم يثبت لانه لا يتصور من الصبي في الاقرار بالدين كما او كذبه المقر له في السبب بان قال لك على  
 الف غصبا فقال المقر له بل دينا يلزمه المال وان يثبت السبب فكذا هذا (ع) قوله وعلى هذا  
 لو اقر المريض بذلك لا جنبي لا تسمع الدعوى عليه بشئ من الوارث فكذا اذا اقر الخ قياسا مع  
 الفارق وقد صرحوا بانه اذا اقر باستيفاء دين الوارث لم يصح وفي الاجنبي يصح قوله لكونه  
 منهما في هذا الاقرار الخ يقال في السابق ايضا فيه تهمة لوجود الوعوى والصلح وينبغي  
 ان تسمع دعوى غير هذا المدعى انه خصه بمال كثير يمكن وفاؤنا منه لاسيما ان كان هذا دين صحح  
 صحت قوله وينبغي ان يلحق بالثانية اقراره بالامانات كلها الخ قال في المحيط اقرار المريض  
 بقبض الوديعة من وارثه بصدق وكذا في جميع الامانات ويثبته احسن بيان (ع) قوله وليس  
 من قبيل الاقرار بالعين للوارث لانه فيما اذا قال هذا لفسلان فليأمل ويراجع الخ قال شيخنا راجعنا  
 المتقول فوجدناهم صرحوا بان قوله لاحق لي يحتمل البراءة ذكر في مسألة الدين ثم الوديعة ثم الدين  
 قوله اذا اقر بالدين بعد البراءة منه لا يلزمه الخ في جامع الفصولين برهن ان ابرأني عن هذه  
 الدعوى ثم ادعى المدعى ثانيا انه اقر لي بالمال بعد ابرأني فلو قال المدعى عليه ابرأني وقبليت البراءة  
 او قال صدقته فيه لا يصح الدفع يعني دعوى الاقرار ولو لم يقله يصح الدفع لاحتمال الرد والبراءة  
 يرتد باراد فيبقى المال عليه بخلاف قوله اذا ارتد باراد بعده فهذا اولى بالاستثناء مما ذكره وسيدكره  
 المصنف في بيان الساقط لا يعود قوله لعدم قصدها اي قصده اياها **كتاب الصلح**  
 قوله الاولى ما اذا صالح من الدين على عبد وقبضه الخ قال شيخنا هذه لا تستثنى لان لنا بيوعا  
 كثيرة لا يراجح فيها فليس في المراجعة مقتضيا لثي كونه مبيعا **كتاب المضاربة** قوله  
 ثم نهاه عن السفر عمل نهية الخ قال شمس الأئمة الاصح ان نهية عن السفر عامل على الاطلاق  
 كذا في الفتاوى الظهيرية **كتاب الدائيات** قوله فانه يكون مضمونا صوابه لا يكون  
 مضمونا قوله رجع به الى المحال عليه قوله لم يصح للشاني صوابه للاول قوله وهما في القنية  
 انما ذكرها بلفظ ينبغي ان لا يصح عند ابي حنيفة فان الشرط اللاحق بعد العقد  
 عنده يلحق باصل العقد انتهى وهذا بحث ينبغي ان لا يعول عليه فان عموم قولهم المشهور ان كل  
 دين اجله صاحبه صحح الا القرض يشمل هذه الصورة ولو عند العقد فالما القرض فوجه عدم صحة

تأجيله ظاهر وهو انه عارية والتأجيل فيها غير لازم فليتامل قوله كذا في مديان القنية عبارة القنية  
 ان يحيل المستقرض صاحب المال على رجل الى سنة فيصح ويكور على المحال عليه الى ذلك الوقت ولا سبيل  
 للمقرض ولا لورثته عليه فان مات المحال عليه حل انتهى قوله وفيما حال اي المستقرض قوله اذا  
 تعارضت بينة الدين وبينة البرائة الخ في المحيط اذا اجتمع بينة الصلح وبينة البرائة من الدعوى  
 او بينة البيع وبينة البرائة من الدعوى فيبينة الصلح وبينة البيع اولى لان البرائة قد تكون بعد الصلح  
 والبيع وبينة الدين مع بينة البرائة فيبينة البرائة اولى انتهى قلت وفيه نظر لان التسليل يقتضى نقيض  
 المدعى \* كتاب الاجارات \* قوله يفسدها الشرط كاشترط طعام العيد وعلق الدابة الخ قال الفقيه  
 ابو الليث في الدابة نأخذ بقول المتقدمين اما في زماننا فالعبد يأكل من مال المستأجر عادة كذا  
 في الظهيرية قوله لا يجوز الاستيجار لاستيفاء الحدود الخ وفي الخانية استأجر القاضي رجلا لاستيفاء  
 الحدود والقصاص اولتطع اليد اوليقوم في مجلس القضاء شهر باجر معلوم جازت الاجارة مانقله مأخوذ  
 من القنية قال ولو استأجر الحاكم لاقامة الحدود والقصاص لم يجز واو فعل شيئا من ذلك يجب اجرة  
 المثل واو استأجره المقضى له ليقبله قضا صا فقتل لاجر له لانه ليس بعمل له قوله لا يستحق  
 الخياط اجر التفصيل الخ في الخانية قطع الخياط الثوب ومات قبل الخياطة له اجر القطع هو الصحيح  
 وفي الظهيرية مثله قوله اجرت دارها من زوجها ثم سكنها فيها فلا اجر الخ ذكر في المضمرات  
 ان قاضيخان قال الفتوى على انه يصح لان سكنها معه لا يمنع التسليم قوله كذا في البرازية  
 وظاهره وجوب المسمى الخ اقول معنى كلام البرازية انه يتعين الشخص بخطاب الامير وقبوله  
 فيجب الاجر المسمى لتحقق عقد بين شخصين معينين بفعل معلوم لتعيين الموضع واما اذا لم يتعين  
 فدلله شخص من غير قبول فلا يجب شيء اصلا كما صرح به في خزائن الاكل فليتامل فلم ان ما ذكره  
 من وجوب اجر المثل لا يوافق المنقول ولا المعقول والعجب ان المصنف اعترض بمثل هذا في شرح  
 الكنز في كتاب اللقطة فليتنظر قوله ومحلّه عند عدم اشتراط الضمان عليه الخ قال في البرازية  
 لو شرط الضمان على المشترك ان هلك قبل يضمن اجماعا والفتوى على انه لا اثر له واشترطه وعدمه  
 سواء لانه امين قوله اختلفا في صحتها وفسادها فالقول لمدعى الصحة قال في البرازية ادعى  
 المستأجر انه استأجر الارض فارغة والمؤجر انه اجرها مشغولة يحكم الحال وقال الفضلي القول  
 للمؤجر مطلقا بخلاف المتبايعين اذا ادعى احدهما الصحة والاخر الفساد فالقول لمدعى الصحة وهنا  
 القول للمؤجر لانه ينكر العقد واصله مسألة الطاحونة انتهى \* كتاب الامانات من الوديعه  
 والعارية \* قوله اذا مات الصبي مجهلا الخ اي مات وهو صبي مجهلا لانه لم يلتزم الحفظ وان بلغ  
 ثم مات فكذلك الا ان يشهدوا انها في يده بعد البلوغ لزوال المنافع وهو الصبي والمعتوه كالصبي  
 في ذلك فان كانا مأذون لهما في ذلك ثم ماتا قبل البلوغ والافاقه ضمنا قوله فالقول للطالب الخ  
 فان قيل لم يعتبر قول الوارث هنا واعتبر قوله فيما سبق لوقال انا علمتها وفسروها هلك لم يضمن قلت  
 يحمل هذا على انها كانت معروفة فلما فسرها وكان مطابقا للمعروف صدق وفيما يصدق فيه  
 الطالب على انها لم تكن معروفة وادعى الوارث انها كانت معروفة وانه علم بها فلا يصدق قوله  
 الا في مسائل استثناء من قوله اولا الامين \* كتاب الحجر \* قوله فلم ار فيها نقلا فينبغي الخ  
 اقول الصبي اذا بلغ حكم الشرع بتوجه الخطاب اليه فالظاهر زوال ما يقتضى الحجر عليه بخلاف  
 من حكم القاضي بحجره لانه مع وجود البلوغ صار الظاهر بقاء الحجر ولم يوجد بعد الحجر من القاضي  
 ما يقتضى خلافه فالظاهر بقاء قوله كما في اجارة مينة المفتى عبارة المينة استأجر عبدا لبيع  
 وبشترى جاز فلو حقه دين اخذ به المستأجر دون العبد انتهى فلا يحتاج الى استثنائه اذ ليس بمأذون  
 بل وكيل عن المستأجر اقول ولا بد من بيان نقيضه بما يصح الاجارة كالمسئلة فافهم

\* كتاب الشفعة \* قوله فلا رجوع للشترى على الشفيع صوابه للشفيع على المشترى  
 \* كتاب القسمة \* قوله وان تأذى جاره الخ لكن الذي عليه غالب المشايخ المتأخرين انه  
 ان كان الضرر للجار ظاهرا فاحشا يمنع منه والا فلا وعليه الفتوى \* كتاب الاكراه \*  
 قوله اكره على الطلاق وقع الا اذا اكره على التوكيل الخ ذكر في البرازية انه لو وكل مكرها فطلق  
 المفوض له يقع وفي الكافي والهداية اكره على ان يوكل بطلاق امرأته التي لم يدخل بها فالتوكيل جائز  
 استحسانا ونفذ تصرف الوكيل وذكر المصنف في شرحه على الكنز عن الحائفة رجل اكرهه  
 السلطان ليوكله بطلاق امرأته فقال لمخافة الحبس انت وكيلى ولم يزد على ذلك وطلق الوكيل  
 امرأته فقال الموكل لم اوكله بطلاق امرأتى فقالوا لا تسمع منه ويقع الطلاق \* كتاب الغصب \*  
 قوله ويحمل سكوته عن الضمان في صورة الوقف عليه اى يحمل على المباحة فيجعل حكمه  
 حكمها وهذا انما يتأتى اذا وقفت لدفن اموات المسلمين مثلا اما لو كانت موقوفة على مسجد  
 لتزويج وبوخذ غلتها له او نحو ذلك فهي كالمملوكه فتأمل \* كتاب العيود والذبايح \*  
 قوله كذا في البرازية اقول يجب حمل كلام البرازية على انه يكره تنزيها قوله لا تحل ذبيحة  
 الجبرى الخ هكذا نقله في القنية عن ابى على قوله وكذا ان كان غنيا الخ المذكور في الكتب انه  
 ينفع بالقطعة ان كان فقيرا والانتصدق بها على اقراره الفقراء قوله الشرع على الامير لا يجوز الخ  
 اقول ذكر في البرازية في كراهية نثر الدراهم قيل لا يجوز وقبل لا بأس به وعلى هذا الدنانير والفلوس  
 وقد يستدل من كرهه بحديث الدراهم والدنانير خاتمان من خواتيم الله فن بخاتم من خواتيم الله قضيت  
 حاجته انتهى قلت وفي الذخيرة ترجيح الجواز ولو كان مكتوبا عليها اسم الله وقد ذكر في البرازية  
 في الصيد كما قاله المصنف اقول والحديث فيه كلام فليُنظر \* كتاب الحظر والاباحة \* قوله  
 والثابتة في اعطاء الجعل يجوز الخ اقول يجب تقييده بالجعل الذى ليس بواجب والا فلا وجه للجواز  
 قوله الحرمة تنهدى في الاموال مع العلم بها الا في حق الوارث الخ اقول يخالفه ما في البرازية اخذ  
 مورثه رشوة او ظلم ان علم ذلك بعينه لا يحل له اخذها وان لم يعلم بعينه له اخذها حكما فاما في الديانة  
 فيتصدق به عن الخصماء قوله كذا في اضحية الذخيرة وفي القنية وعنده ان يأتيه الخ فان قيل  
 ما وجه التوفيق بين القولين فالحرام بأثم بفعله وقد صرح في القنية بنفى الاثم قلت يحمل الاول  
 على ما اذا وعد وفي نيته الخلف فيحرم لانه من صفات المنفقين واثنان على ما اذا نوى الوفا وعرض له  
 مانع وعذر قوله لا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا لانه اذا كان معلقا يظهر منه معنى الاتزام  
 فيلزم كما في قوله ان شئت اخرج فثنى بلزمه ولو قال اخرج لم يلزمه بمجرد قوله استخدام اليتم  
 بلا اجر حرام الخ وهل يجب له اجر ذكر في البرازية انه اذا استعمله اقر باؤه مدة في اعمال شتى  
 بلا اذن الحاكم وبلا اجازة له طلب اجر للمثل بعد البلوغ ان كان ما يعطونه من الكسوة والكفاية  
 لا يساوى اجر المثل \* كتاب الجنائيات \* قوله فيضمنه مضروبا بعشرة اسواط الخ عبارة  
 الاول الجسية رفع عنه ما نقصته العشرة الاسواط وضمن ما نقصه السوط الاخير مضروبا بعشرة  
 اسواط ونصف ما بقي من قيمته اما دفع ما نقصته العشرة فلانه فيها عامل للمولى بامر فانتقل الفعل  
 اليه واما ضمان ما نقصه السوط الاخير فلانه متعدد فيه واما كونه مضروبا بعشرة اسواط فلان  
 الحادى عشر صادفه مضروبا بعشرة واما وجوب نصف ما بقي من قيمته فلان العبرة في ضمان  
 النفس لعدد الجناة لاعدد الجنائيات والجنات اثنان يعنى المولى بضرب عشرة وهو يضرب سوط  
 انتهى ولا يخفى ما في العبارة المصنف من الايهام المضل للايهام \* كتاب الوصايا \*  
 قوله وقسمة الوصى مالا مشتركا الخ وفي البرازية يبيع وصى الاب لاوصى القاضى لانه وكيل  
 من نفسه ان ينفع ظاهر كبيع ما يساوى تسعة بعشرة او يشتري ما يساوى عشرة بتسعة يجوز  
 \* كتاب الفرائض \* قوله الا في مسألة ذكرناها في الصيد اى في مسألة الصيد وهي في اول



الكتاب قوله ﴿ في الفن الثالث من الاشياء والنظار وهو فن الجمع والفرق ﴾ وحكمه في وصايا  
 خزائنة المفتين قال فيها يستأذنها في ان يعطيهم كيف شاء فاذا اذناؤه جازله ان يعطيهم كيف شاء  
 انتهى وهذا ظاهر حسن لو اذناؤه قوله وجعل الوكيل والمأذون بالاطلاق الخ وما فرقوا فيه  
 بين العلم والجهل لو قال ان لم اقل فلا فكذا وهو ميت ان علم به حث قوله ﴿ في بحث احكام  
 الصبيان ﴾ ويصلح وصيا الخ نقل ابن الشحنة في شرح المنظومة عن قاضين لو اوصى الى صبي  
 او متوه او مجنون لم يجز افاق بعد ذلك اولم يبق وبسط الكلام فن شاء اطع عليه قوله و يصح  
 امانة الخ في النفاية المختار انه لا يصح قال الشئني وقال محمد لا يصح امان الصبي المحجور عن القتال  
 والمأذون فيه يصح في الاصح اتفاقا فيجب تقييده قوله ولا تعتقد بمنه اقول في البرازية  
 والصبي المأذون يحلف كالبالغ وقال نصر لا يحلف الصبي المأذون لانه لا يحث ولا يلزمه الدين  
 الا باقرار او بيعة وعلما على انه يحلف وبه تأخذ ويجوز ان يكون على الخلاف في ان النكول بذل  
 او اقرار قوله ﴿ في بحث الاحكام الاربعة ﴾ وقد فرغ الكرايسى الخ اقول لم اجدها في فروق  
 الكرايسى وانما هي في فروق المحبوبي لكن المصنف اشبه عليه الاسم وفي غير هذا المحل نقل  
 عن المحبوبي ونسبه لكرائيسى كانه سمع الفروق للكرايسى ثم وجد ما للمحبوبي وليس عليه  
 اسم مؤلفه فظنه الكرايسى قوله ﴿ في بحث ما يقبل الاسقاط وما لا يقبله ﴾ فان قلت اذا اقر  
 المشروط له الربع الخ اقول الاقرار على الراجح المختار اخبارا وبنوا عليه انه اذا اقر بشئ ولم يكن  
 مطابقا لنفس الامر لا يحل للقر له اخذه فغاية ما حصل بالاقرار المواخذة به ظاهرا والسؤال انما هو  
 عن سقوط الحق حقيقة فان هذا من ذلك قوله فانه يدل على ان الشرط اذا كان  
 في ضمن عقد لازم الخ اقول هذا يخالف ما اختاره في شرحه للكثير فليرا جمع قوله  
 ﴿ في احكام الاتي ﴾ ولا قصاص يقطع طرفها المذكور في الكثير وغيره في طرفي  
 رجل وامرأة فاطلاق هذا ليس بصحيح قوله ولا تدخل مع العاقلة وقال المتأخرون تدخل  
 معهم لو وجد قتيل في قريتها وهو اختيار الطحاوي وهو الاصح قوله في مبحث الملك  
 والماء التابع في ملكه الخ هذا يخالف قولهم من كتاب الشرب ليس لمالك الارض التي تبع فيها  
 بئر ان يمنع من يريد الشفعة قوله ﴿ في المسئلة التاسعة ﴾ فلوترك ابناؤنا وديننا مستغرفا الخ  
 في العمادية عن الصغرى واحاله الى الجامع ان استغراق التركة يدين الوارث اذا كان هو الوارث  
 لا غير لا يمنع الارث وسأني في كلام المصنف ايضا قوله وهو محمول على ما اذا اقطعه ارضا  
 عامرة من بيت المال الخ اقول لاحاجة الاهذا الجمل لان الاقطاع انما يقال فيما اذا كانت الارض  
 عامرة اما اذا اذن الامام لشخص في احياء ارض فلا يقال فيه اقطعه بل اذن له في احياء فلذلكها به  
 قوله ﴿ في مبحث ما يثبت في ذمة المعسر وما لا يثبت ﴾ ففي الخلاصة يخرج الى المسجد ويصلي  
 قاعدا الخ وهذا في الخلاصة منسوب الى شمس الأئمة الاول جندي وبعده قال والاول اصح وبه  
 يفتى وفي اصل النسخة يصلي في بيته قائما هو المختار قوله ومنها اوصلي قاعدا قدر على سنة  
 القراءة الخ اقول الظاهر ان المراد بسنة القراءة ما يجب منها بالسنة وهذا في القية وزاد ان الاصح  
 ان يقعد وذكر بعده اقول لا ينبغي مراجعتها قوله ﴿ في مبحث اجرة المثل ﴾ وجب الاخذ  
 بالاكثر الخ قال شيخنا سئلني بعض الاخوان لم آخذ بالاكثر هنا قلت لان بيعة الاقل نافية فقال في  
 الاجرة لم آخذ بالاقل قلت لان الاصل عدم ضمان المنافع فتأمل قوله ﴿ في الكلام على الشرط  
 والتعليق والهبة بغير المتعارف الخ في العمادية وتعليق الهبة باللايم يصح كوهبتك على ان تعوضني  
 كذا فان كان مخالفا صححت الهبة وبطل الشرط قوله ﴿ في احكام المسجد ﴾ ومنهم من عدل

بانه لم يبنى لها الخ فيه بحث لان التعليل بخوف التلويث وهو امر وهمي يحتمل خلافه انما يقتضى كراهة التنزيه ولما يقال بكرهه التحريم بان النهى ورد عنه غير معروف كما في قبح القدر **قوله** في احكام الجمعة \* الاصححة صلاة النساء خلفه الخ هذا اذا اقتدت محاذية لرجل وان اقتدت غير محاذية ففيه روايتان **قوله** \* في بحث ما افترق فيه البيع الفاسد \* والصحيح يصح اعتناق البايع بعد قبض المشتري بتكرير لفظ العتق الخ قال شيخنا يحتاج الى نظر في معنى التكرير ونقل في الفصول العمادية عن الظهيرية ان المشتري اذا امر البايع بعتق العبد المشتري قبل القبض ففعل جاز واذا اعتقه المشتري لم يجز فقد ملك المأمور بالامر مالا يملكه الامر بنفسه ثم نقل عن قاضي خان خلافه وقال لعل فيه روايتين واحدهما غلط فليتأمل ونقل في شرحه عن القنية اعتناق البايع البيع بعد قبض المشتري بغير حضرته باطل وبحضرته صحيح ويجعل فسخا للبيع انتهى وهو تخصيص لقولهم ان اعتاقه باطل **قوله** \* في الكلام على القواعد التي ختم بها فن الفروق \* وقد فرغته على القاعدة الخ اقول هذا التفريع غير صحيح لان لفظ ولد يطلق على الجمع والمؤنث كما يطلق على المفرد والمذكر كما ذكره في المصباح والصحاح وغيرهما فلا يصح القول بانه مفرد مضاف وكذا في حمل فانه مصدر بمعنى المفعول يطلق على الجمع ايضا وفي القا موس الحمل ما يحمل في البطن من الواد **قوله** \* في الكلام على قاعدة اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه \* ويستثنى منها مسألة الدفع الصحيح الخ اقول الدافع للشيء ما دم له لا مبنى عليه فلا يكون مما نحن فيه فلا يحتاج الى استثناء **قوله** \* في الكلام في النكاح من الفن الرابع وهو فن الالغاز \* رجل مات عن اربع نسوة واحدة منهن تطلب المهر والميراث الخ الصورة الصحيحة عبد زوجته مولاة امته ثم اعتقه وواحدة منهما ثم تزوج حرة ونصرانية فالتى لها المهر والميراث الحرة التي تزوجها بعد العتق والتي لها الميراث دون المهر المعتقة معه والتي لها المهر دون الميراث النصرانية والتي لا مهر لها ولا ميراث هي الامة **قوله** \* في الغاز الطلاق \* اى رجل طلق ولم يقع الخ هذا فيما بينه وبين الله تعالى لاني القضاء نقل في البرازية عن الاصل لو قال طلقك امس كاذبا كانت طالقا في القضاء **قوله** \* في الفاز الايمان \* تلبس احدا من ثوب باعشرة وتزوجه فتلبسه الاخرى الخ واما الثانية فتخلع الثوب بعد عشرين يوما وتلبسه الاولى التي لبست عشرة ايام لتكمل عشرين يوما وذلك عند تمام الشهر ذخاير **قوله** \* في الفاز الغصب \* اى رجل استهلك شيئا فلزمه شيان فقل الخ يخالفه ما في البرازية اتلف فرد نعل انسان ضمن المتلف لا غير ولا يلزمه ان يدفع الاخرى ويضمنهما كما لو كسر حلقة خاتم فيضمن الحلقة لا الفص **قوله** \* في الفاز الشفعة \* اى مشتر مسلمة الشفع ولم تبطل نقل هو الوكيل بالشرا الخ يخالفه ما في البرازية قال الشفع للبايع او للمشتري وهو وكيل الغير سلت لك بيعك او شرك فهو تسليم لها فاقول يجب حمل هذا على ما اذا سلم للوكيل بالشراء على ظن انه شره لنفسه ولذا علل في الذخائر بانه انما رضى بالتسليم له للوكيل فتأمل **قوله** \* في الفن الخامس وهو فن الحيل \* اويهب النصاب لابنة الصغير هذا يحتاج فيه الى ان يرجع في الهبة وهو ليس بصحيح عندنا **قوله** عرض على غيره يمينا فقال نعم لا يكتفى الخ اقول هذا التفريع غير صحيح لان الشاهد يستخير من يريد ان يعلق على نفسه فاذا قال نعم كان جوابا واعلاما فكانه اعاده في جوابه فيلزمه موجب التعليق ويشهد عليه به ولو قال لم ارد الجواب كان خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء **قوله** لا يشتريه يشتريه بالخيار وفيه نظر ففي الجامع الصغير ان من قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فشره بالخيار عتق بلا ذكر خلاف تاتار خانيه **قوله** حلف لياخذن من فلان حقه اول قبضته الخ ذكر في العيون حلف لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فقبضه من وكيل المطلوب حث وان قبض من متطوع لم يثبت **قوله** فتبطل

اليمن اذ انقضت عدتها لابدان يزداد وانفق عليها بعد التحل به اليمن والافصحرد بينونة لا تحل به  
اليمن عندنا بل عند الشافعي قوله قال لها ان لم تهبي صداقك اليوم فانت طلق فالحيلة الخ قال  
شيخنا يرد عليه انه مع الشرا يصدق انها لم تهبه المهر فيتبغى الخث لا يقال انما لم يحث لعدم تصور  
البر بعد الشرا لانقول تصوره وقت الحلف كاف كما وحلف ليشر بن ماء الكوز فصب ما فيه انتهى  
والجواب ان هذا قولهما اي اشتراط تصور البر بقاء في المقيدة بيوم او نحوه قوله فالحيلة ان يبيع له  
بضعف الثمن اي بمثل الثمن قال في التماموس ضعف الشيء مثله قوله \* في الكلام على  
حيلة الحوالة \* الحيلة في عدم الرجوع اذا افلس المحال عليه او مات مقلسا ان يكتب  
ان الحوالة على فلان مجهول هذا ناقص ونسأله ان يحيل الرجل المجهول على المعلوم فيطأ به  
المحتال له ولومات هذا المعلوم مقلسا لم يكن للطالب ان يطالب المحيل الا اول لانه ما احال عليه  
انما احاله على رجل اخر وهو المجهول ولم يعرف موته مقلسا قوله \* في الفن السادس وهو  
فن الفروق \* جمعها من فروق الامام الكرايبي المسمى بتلقيح الجبوبي هذان كتابان قد اشتبه  
على المصنف انهما واحد وهو عجيب من مثله وقد مر في مواقع من هذا الكتاب مثل ذلك  
قوله سورة الفارة نجس الذي في المتون انه مكروه قوله \* في فروق الطلاق \*

والابراء سهو وفي الفروق للمحبوبي ولولقن المرأة فقالت ابرائك من المهر

لا يبرأ والى هنا انتهى ما وجد من هذه الحاشية والله اعلم

بالصواب واليه المرجع والمآب وصلى الله

على سيدنا محمد واله وصحبه

وسلم تسليما

م

رفع الاشتباه عن كلام الاشبه لمولانا الخطيب

خير الدين الياس زاده

رحمه الله تعالى

آمين

\* بسم الله الرحمن الرحيم \*

وماتوفى الابالله عليه توكلت واليه انيب الحمد لله ثم الحمد لله واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان  
محمد رسول الله والصلاة والسلام على من لم يخلق الكون لولاه الهادي الى بصيرة الى ربه ومولاه  
وعلى آله وصحبه كل حلیم او اه (و بعد) فهذا ياذا الانتباه رفع الاشتباه عن كلام الاشبه قال  
رحمه الله في القاعدة الثالثة عشر لا ينسب الى ساكت قول فلورأى اجنبيا يبيع ماله ولم ينهه لم يكن  
وكلا ساكوتيه ولورأى القاضى الصبي او المعنوه او عبد يههما يبيع ويشترى فسكت لا يكون اذا  
في التجارة ولورأى المرأهن الراهن يبيع الرهن لا يبطل الرهن ولا يكون رضا ولورأى غيره يتلف  
ماله فسكت لا يكون اذا باتلافه ولورأى المالك رجلا يبيع متاعه وهو حاضر ساكت لا يكون رضا  
عندنا خلافا لابن ابى ليلا انتهى الغرض منه ثم قال ويخرج عن هذه مسائل وساق الى ان قال  
رأه يبيع ارضا او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت سقط دعواه انتهى اقول  
بعون الله تعالى الفرق بين هذه المسئلة والمسائل السابقة ان في تلك المسائل لما كان البيع والمتلف

منه التسعة  
عندنا

ملكا معلوما للملكية للساكت كما افادته اضافة المالك في قوله ومشاعه وماله عارض ملكيته تصرف  
 الباع والمتلف فمسا قفا فبقي سكوته غير مستند الى تصرف الغير بل هو مستند الى ملكيته بخلاف  
 المسئلة الاخيرة فان ملكية المبيع للساكت غير معلومة وتصرف الباع والمشتري لم يعارضه  
 اصل فتقوى بسكوت الساكت ولا سيما مع طول المدى فصار السكوت هذه المدة الطويلة  
 مسقطا لحقه قطعاً للاطماع الفاسدة يرشدك الى هذا الفرق اضافة المبيع والمتلف  
 في الصور السابقة الى الساكت بخلاف الاخيرة فانها انكرة غير مضافة ويؤيد ذلك ما في  
 تنوير البصائر نقلا عن الحانية رجل باع عقارا وسلم امرأته وولده او بعض اقاربه حاضر ولم يقل  
 شيئا ثم ادعى على المشتري من كان حاضرا وقت البيع ان العقار كان له اختلف المشايخ فيه قال مشايخ  
 سمرقند لا تسمع وقال مشايخ بخارى تسمع دعواه باع رجل شيئا بخضرة امرأته وهي ساكتة ثم ادعت  
 بعد ذلك انها اختلف المشايخ والصحيح انها تسمع دعواها وقال نقلا عن البرازية باع شيئا وزوجته  
 او بعض اقاربه حاضر وهو ساكت ثم ادماه اختار القاضي في فتاواه انه تسمع في الزوجة لاني غير ها  
 انتهى كلام التنوير فانظر انه حيث احتمل الملكية احتمالا قريبا لكونها امرأته والرجل قد يتصرف  
 في مال امرأته او قريبه بطريق الوكالة او الما ذونية صححوا سماع الدعوى ولما كان في الاجنبى هذا  
 الاحتمال بعيدا صححوا عدم سماعها فعلى هذا اذا كان ضياع او عقار في يد رجل بموجب حجة و بينة  
 شرعية بخلاف اخره و باعه وهو ساكت لم تسقط دعواه لان ملكيته ثابتة بوضع اليد عليه شرعا فلا  
 يسقط حقه الا صريح اقرار او تصرف مخرج كبيع او هبة ( فان قلت ) هل اذا كان المالك الاول  
 متصرفا في ارض بحدودها المعلومة وتشهد بها البينة والسجل فانتقل المالك الى الثاني بالشراء  
 او الهبة او الارث بصير الثاني زايد اذ اليد بالانتقال وان لم يتصرف فيه ( قلت ) اذا كان يده متفرعة  
 عن يد الاول كانت في قوة يد الاول فاذا شهدت الشهود ان الباع منه او الواهب او المورث كان واضعا  
 يده وضعا شرعيا على هذه الارض ومتصرفا فيها حكمتا بوضع يده هذا الثاني ايضا ولا عبرة بتصرف  
 الواضع اليد فقلبا لانه وضع لا بطريق شرعى وفي الخلاصة دار في يد رجل اقام رجل البينة انها  
 كانت لايه وتركها ميراثا و اقام ذواليد بينة يقضى بالدار للخارج انتهى وانما سماه هنا ذاليد لغة  
 لاشرا لان اليد كما مر لمن له البينة او نقول هو ايضا له بينة فهو بهذا الاعتبار ذو اليد غاية قامت  
 بيته الخارج عليه ( فان قلت ) قد يكون الوارث لا يعلم كون الارض المذكورة ملكه اذ لا يلزم  
 العلم في الارث ولا يشترط فهل تكون هذه المسئلة من المسائل الاول او من المسئلة الاخيرة ( قلت )  
 لا يخفى ان المراد باليد اليد الشرعية والمراد بالعلم علم الشهود وتمكنه من البينة بحيث متى اراد اثبات  
 الملكية امكنه فهو في هذه الحالة ذو اليد شرعا ومعلوم ملكيته كيف وقد علم ملكيته

لمورثه ومن المعلوم ان من ورث شخص ماله صار ملكية الماله معلوما لمن كان يعلم ملكية  
 المورث وان لم يعلمه الوارث هذا كله اذ ارث الاجنبى يبيعه ورثى المشتري

يتصرف فيه فان لم يعلم فلا اشكال اصلا وبالله التوفيق

وهو حسبي ونعم الوكيل و صلى الله على

سيدنا محمد و على

اله وصحبه

وسلم

م

غاية البيان و خلاصة الاقوال فيما يأخذهُ سلاطين الزمان من اهل الاموال  
 للمحقق مولانا الشيخ محمد طاهر سنبل غفر الله له  
 آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين \* والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين \* وبعد \*  
 فهذه رسالة سميتها غاية البيان و خلاصة الاقوال فيما يأخذهُ سلاطين الزمان من اهل الاموال  
 دعاني الى جمعها تشوق بعض المحبين الى ما ذكر في هذه المسئلة من النقل الواضح المبين فاقول  
 مستعينا بالله فانه القادر على ما يشاء لا اله سواه قال مولانا الشيخ الامام علي ابن ابي بكر المرغيناني  
 في الهداية واذا اخذ الخوارج الخراج و صدقة السوائم لا يثنى عليهم لان الامام لم يحهمم و الجباية  
 بالجباية لانهم مصارف الخراج لكونهم مقاتلة و الزكاة مصرفها الفقراء ولا يصرفوا منها اليهم  
 وقيل اذا نوى بالدفع التصديق عليهم سقط عنه و كذا الدفع الى كل جار لانهم بما عليهم من التبعات  
 فقراء و الاول احوط وقال شارحها العلامة السفناني في النهاية وفي المبسوط واذا ظهر الخوارج  
 على بلدة فيها اهل العدل واخذوا منهم صدقة او الههم ثم ظهر عليهم الامام لم يأخذ منهم ثانيا  
 لانه يحجز عن حياتهم و الجباية تكون بسبب الجباية وهذا بخلاف التاجر اذا امر على عاشر اهل  
 العدل بعشره ثانيا لان صاحب المسال هو الذي عرض ماله عليه فلم يعذر وههنا صاحب المسال  
 لم يصنع شيئا ولكن الامام يحجز عن حياته فلهذا لا يأخذ ثانيا ولكن يفتى فيما بينه وبين ربه بالاداء  
 ثانيا لانهم لا يأخذون اموالنا على طريق الصدقة بل على طريق الاستحلال ولا يصرفونها الى  
 مصارف الصدقات و كذلك ان اخذوا من اهل الذمة خراج رؤسهم كذلك لم يأخذ منهم الامام ثانيا  
 لما مضى لجزءه عن حياتهم فاما ما يأخذهُ سلاطين زماننا وهو الا الظلمة من الصدقات والعشور  
 و الخراج و الجزى فلم يتعرض له محمد رحمه الله في الكتاب و كثير من ائمة بلخ يقتون بالاداء ثانيا فيما  
 بينهم وبين الله تعالى كما في حق اهل البغي لعلمنا انهم لا يصرفون الى مصارف الصدقة و كان  
 ابو بكر الاعمش يقول في الصدقات يقتون بالاعادة فاما في الخراج فلا لان الحق في الخراج للمقاتلة  
 وهم للمقاتلة حتى اذا ظهر عدو دبوا عن دار الاسلام فاما الصدقات فلهفقراء و المساكين وهم لا يصرفون  
 الى هذه المصارف و الاصح انه يسقط عن جميع ارباب الاموال اذا نواوا بالدفع التصديق عليهم  
 لان ما في ايديهم اموال الناس و ما عليهم من التبعات فوق مالهم حتى لو ردوا عليهم لم يبق في ايديهم  
 شيء فهم بمنزلة الفقراء حتى قال محمد ابن سلمه يجوز اخذ الصدقة لعلي بن عيسى بن يونس  
 ابن ماهان و الى خراسان و كان امرا يبلغ و وجبت عليه كفارة يمين فسأل الفقهاء عما يكفر به  
 فاجتوا له بالصيام ثلاثة ايام فجعل يبكي و يقول لحشمه انهم يقولون لي ما عليك من التبعات  
 فوق مالك من المسال و كفارتك كفارة من لا يملك شيئا و كذلك ما يؤخذ من الجبايات  
 اذا نوى عند الدفع ان يكون من عشره و زكاته جازو في الجامع الصغير لقاضي خان و كذلك السلطان  
 اذا صادر رجلا و اخذ منه اموال اقنوى صاحب المال الزكاة عند الدفع سقطت عنه الزكاة و كذلك  
 ان اوصى بثلث ماله للفقراء فدفع الى السلطان الضالم جاز و ذكر الامام القمراشي قال الصدر الشهيد  
 هذا في صدقات الاموال الظاهرة اما اذا صادرة السلطان ونوى هو اداء الزكاة اليه فعلى قول  
 طائفة يجوز و الصحيح انه لا يجوز لانه ليس للطالب اخذ زكاة الاموال الباطنة و ذكر فخر الاسلام  
 فان نوى عند اخذ الصدقة عليهم حكى عن الفقيه ابي جعفر انه قال يجوز ولا يلزم مهم الاعادة وقال  
 بعضهم لا يجوز لان علم من يأخذ بما يأخذ شرط و الاول احوط اي الافتاء اعاد صدقة السوائم

والعشور دون الخراج لان في ذلك خروجاً عن وجوب الزكاة يبين انتهى ما في النهاية قلت وخلاصة ما ذكره في السلاطين ان الاصح سقوط الزكاة اذا نوى صاحب المال التصديق عليهم عند الاخذ منه وان الاحوط الاعادة للخروج عن عهدة الواجب يبين لماس فيه من الخلاف بين المشايخ وعلى ما قاله الصدر الشهيد اذا صادره السلطان ونوى الزكاة لا يجزى به على الصحيح وفي الكفاية شرح الهداية لتاج الشريعة قال مشايخنا رضي الله عنهم ينبغي لاصحاب الاموال عند اخذ الخواارج الصدقة منهم ان ينوط الصدقة عليهم وكذلك كل سلطان ظالم لا يؤدي ما يأخذ من الصدقات الى مستحقها لانهم فقراء معنى اذ لو حسب مالهم وما عليهم من التبعات لم يسبق لهم شيء فكانوا محل الصدقة انتهى لكن سيأتي عن المحيط البرهاني ما يفيد اولوية عدمية التصديق عليهم اذا اخذوا صدقات الاموال الظاهرة واما الباطنة ففيها اختلاف وتصحيح وسيوضح وفي فتح القدير للعلامة المحقق الكمال نحو ما مر عن النهاية الا انه باختصار زاد عند قوله والاول احوط اى الافتاء بالاعادة بناء على ان علم ما يأخذ لما يأخذ شرط وهذا يقتضى التعميم في الاعادة للاموال الباطنة والظاهرة سوى الخراج وقد لا يبنى على ذلك بل على ان المقصود من شرعية الزكاة سد خلة المحتاج على ما مر وذلك يفوت بالدفع الى هؤلاء انتهى قلت قوله كصاحب النهاية بناء على ان علم من يأخذ لما يأخذ شرط المعتمد خلافه وسنذكره وبتأويله على ما ذكره ثانياً اوضح وسيأتي نحوه عن البرازية وعنى بقوله ما مر ما ذكره في اول كتاب الزكاة حيث قال والعشور للفقراء الذميمة بالدعا قال عليه السلام انما تنصر هذه الامة بضعيفها بدعوة نهم الحديث والزكات وان كانت ايضا للفقراء لكن المقصود من اجاب دفعها اليهم اى صاحب المال في حق الاتي بالنص المفيد لكونها عبادة محضة وهو بنى الاسلام الحديث وفي حقهم سد حاجتهم انتهى وقوله هذا يقتضى التعميم في الاعادة للاموال الباطنة والظاهرة سيأتي عن المحيط فيه تفصيل نذكره وفي المحيط البرهاني في اخر الفصل الثامن من كتاب الزكاة بعد ان ذكر حكم اهل البغي اذا اخذوا صدقات السوائم قال وفي فتاوى ابي الليث السلطان الجبار اذا اخذ صدقات السوائم فهذا على وجهين اما ان ينوى المؤدى عند الاداء الصدقة عليهم وفي هذا الوجه اختلف المتأخرون فيه منهم من قال لا يؤمر صاحب المال بالاداء ثانياً لانهم فقراء حقيقة ومنهم من قال الاحوط ان يبقى بالاداء ثانياً الوجه الثاني ان لا ينوى عند الاداء الصدقة عليهم ففي هذا الوجه اختلف المتأخرون ايضا منهم من قال يؤمر بمعنى ارباب الصدقات بالاداء ثانياً بينهم وبين الله تعالى لانهم لا يصرفون الصدقات الى مصارفهم وقال الفقيه ابو جعفر لا يؤمر من بالاداء ثانياً لان اخذ السلطان منهم صحح لان ولاية الاخذ له فسقطت الصدقات عن اربابها فلا يعود عليهم بعد ذلك وان لم يضع السلطان مواضعها قال الصدر الشهيد وبهذا يقتضى هذا الكلام في صدقات الاموال الظاهرة فاما اذا اخذ صدقات الاموال الباطنة ونوى صاحب المال الصدقة عليهم عند الاداء اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد الصحيح انه يقتضى بالاداء ثانياً لان اخذ السلطان منه لم يصح اذ ليس له ولاية اخذ صدقات الاموال الباطنة انتهى وخلاصة ما ذكره انه ان نوى الصدقة عليهم ففي السقوط خلاف والاحوط الاداء ثانياً وان المفتى به السقوط وان لم ينو الصدقة عليهم وان لم يصرفوها في مصارفها وهذا في الاموال الظاهرة كالاموال التي يربها على العاشر وان كانت من الاموال الباطنة كالنقدين كما صرحوا به لان مرورها عليه صارت ظاهرة ففي متن الغرر الاموال الباطنة بعد الاخراج كالظاهرة اما في الاموال الباطنة ان نوى فالمفتى به عدم السقوط وفي المحيط الرضوى في باب من له اخذ الصدقات البغاة اذا اخذوا الصدقات والخراج لا يأخذ الامام العدل منهم ثانياً لان حق الاخذ بسبب الجباية فاذا لم يحرمهم بطل حقه في الاخذ والمستحب ان يؤدي الزكاة بنفسه ثانياً لانا نعلم انهم لا يصرفون الى الفقراء ولا يعيدون الخراج لان الخراج

بصرف الى المقاتلة وهم يقتلون العدو وينهبون عن حريم المسلمين ولهذا السلطان الجائر اذا اخذ جاز  
 واخذ الصدقات ان نوى المؤدى عند الدفع الصدقة عليه جازلانه فقير حقيقة لانه لو حسب ماله  
 بما عليه كان فقيرا وان لم ينو قيل يعيد ثانيا لانه لا يوضع في مواضعها وقيل لا يعيد وعليه الفتوى  
 لان ولاية الاخذ للسلطان فسقط عنهم فيه ذلك ان لم يوضعها موضعها لا يبطل اخذها عنه ولهذا  
 قالوا لو اخذ السلطان مال رجل بغير حق ونوى صاحبه عند الدفع عن زكاته وعشره وخراجه جاز  
 وقيل لا يجوز لانه علم من يأخذ بما أخذ بشرط والاحوط ان يعاد ليكون يعيد عن الخلاف انتهى وخلاصة  
 ما ذكره في السلطان السقوط في الاموال الظاهرة وان لم تنو على المقتني به وكذا السقوط في الاموال  
 الباطنة والاحوط الاعادة وما ذكره من التمليل فيه ما مر وسيأتي وفي التاتار خاتمة مانصه الكبرى  
 اذا اخذ السلطان من احد اموال مصادرة ونوى هذا اداء الزكاة اليه فالصحيح انه لا يجوز  
 وبه يفتى وفي المبسوط اما ما اخذه ظلمة زماننا من الصدقات والشور والجزى  
 والخراج والجبليات والمصادرات فالاصح انه يسقط جميع ذلك عن ارباب الاموال اذ نوى عند  
 الدفع النصدق عليهم انتهى قلت وخلاصة اختلاف الصحيح في المسئلة وفي فتاوى  
 القاضى الامام الاجل فخر الدين قاضى خان رحمه الله تعالى السلطان الجائر اذا اخذ صدقة  
 الاموال الظاهرة اختلفوا فيه والصحيح ما قاله ابو جعفر رحمه الله تعالى انه يسقط الزكاة عن اربابها  
 ولا يؤمر بالاداء ثانيا لانه ولاية الاخذ فصح اخذها وان لم يضع الصدقة في موضعها وان اخذ  
 الجبليات واخذ ما لا يطربق المصادرة ونوى صاحب المال عند الدفع الزكاة اختلفوا فيه قال  
 بعضهم لا يصح قال شمس الائمة السرخسى رحمة الله تعالى الصحيح انه يجوز ويسقط عنه الزكاة  
 انتهى قلت المصادرة هي التكليف كما في القهستانى اى الاخذ بغير حق كما مر عن المحيط لرضوى  
 وفي خلاصة الفتاوى السلطان الجائر اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة الصحيح انه يسقط  
 عن اربابها ولا يؤمر بالاداء ثانيا وان اخذ الجبليات او ما لا يطربق المصادرة فتوى صاحب  
 المال عند دفع الزكاة اختلفوا فيه والصحيح انه يسقط عنه الزكاة كذا قال الامام السرخسى  
 رحمه الله تعالى انتهى وفي الفتاوى الهندية في الباب الثالث من كتاب الزكاة السلطان اذا اخذ  
 الجبليات او ما لا يطربق المصادرة ونوى صاحب المال عند دفع الزكاة اختلفوا فيه والصحيح انه  
 يسقط كذا قال الامام السرخسى هكذا في المضمرات انتهى وذكر نحوه في الباب السابع  
 وفي البرازية في الفصل الثماني من كتاب الزكاة السلطان الجائر اذا اخذ صدقات الاموال الظاهرة  
 يجوز وسقط في الصحيح ولا يؤمر بالاداء ثانيا فان صادرا واخذ الجبليات ونوى ان يكون عن الزكاة  
 او نوى ان يكون المكس زكاة فالصحيح انه لا يقع عن الزكاة كذا قال الامام السرخسى انتهى ثم قال  
 في نوع بعده والبرية نية الدافع لالعلم المدفوع اليه حتى لو قال محترم وهبت لك هذا الشئ او اقرضتك  
 وينوى به الزكاة وقع عن الزكاة وعدم وقوع الدفعة والذي اخذه السلطان مصادرة عن الزكاة  
 مع نية الدافع على اختيار المحقق شمس الائمة بناء على عدم ولاية الظالم الاخذ من الاموال  
 الباطنة او نظرا الى الفقراء لان اعتباره يؤدى الى سد باب الزكاة لان احدا لا يتجاوز في هذا الزمان  
 عن عروض ظلم مالى او ظر في تبعة ديوانى عليه فلو اعتبر عن الزكاة لاضاع حق الفقراء او بناء على  
 ما ذكره في الغيات قال ابو نصر لصغار جاء عن الثامى ومحمد ان من دفع زكاته الى فقير يريد انها بة  
 ونوى الزكاة واخذ الفقير على انه هبة لا يجوز به عن الزكاة ويلزم الاعادة ويشترط علم المدفوع اليه  
 بكونه زكاة وهذا يخالف ما تقدم ولانه صرح باوقوع عن عين الزكاة فيما اذا قال اقرضتك  
 او وهبتك انتهى قلت قوله محترم اى اجلاله عن ان يصرح له بانها صدقة عليه وقوله الدفعة  
 يظهر من آخر كلامه انه ما يجعل على اهل الاموال للعساكر ويظهر منه ايضا ان المراد بالمصادرة

الظلم وبه صرح في الدرر وهو نحو مامر ولكن يظهر من كلامهم ان المراد بها الاخذ مع الوعد  
بالرد لقولهم بعدم وجوب الزكاة لما مضى فيما اخذ مصادرة ثم وصل اليه بعد سنين لكن قوله  
بعدم الاجزاء على اختيار شمس الائمة يعني السرخسي كما صرحا به سابقا خلف فيه الجمل الغير  
كما مر عن الحائية والخلاصة والمضمرات والنهاية والفتح وهو في غيرها عنه ايضا وقد نقله في جامع  
الغاري وفتح الغفار عن البرازي ولم يتعرض له بل هو اختيار الصدر الشهيد كما مر عن المحبط  
البرهاني واناار خاتبة عن الكبرى وهي للصدر الشهيد وقوله بناء على عدم ولاية الظالم الاخذ  
من الاموال الباطية هو نظير مامر عن المحيط البرهاني الا انه قد يقال بانه لما نوى التصديق عليه وهو  
فقير فقد صرفت الزكاة في مصرفها وقوله او نظرا الى الفقراء هو نظير مامر عن الفتح وهو  
اوضح الوجوه في عدم سقوطها عن المؤدى اذ لا يحصل بالاداء اليهم سد حاجة الفقير ففيه تضييع  
لحق الفقراء والاحكام بحكمة مشروعية الزكاة ويؤيده ما قاله في البغاة انهم يصر فونه في شهوات  
انفسهم وقوله او بناء على ما ذكره في الفيات الى قوله وهذا يخالف ما تقدم قلت مما يؤيد عدم  
اشتراط علم المدفوع اليه بكونه زكاة ما في الفقيه عن علا الدين الترجاني عن دفع لمحترم زكاة ماله  
وقال دفعته اليك قرضا ونوى الزكاة يحجزه لان البيرة فيه للقلب دون اللسان وعن عين الائمة  
الكرايبي لا يجزيه وعن يوسف الترجاني يحجزه اذا ناول القرض بان زكاة قال رضي الله عنه وهذا  
احسن الاجوبة والاصح روايه انه يحجزه لان العبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع اليه الاعلى قول  
ابي جعفر وقد اعترض عليه في جمع الفقاريق فانه ينوى الزكاة بما اخذ منه الظالم ظلما وان كان  
ياخذ الظالم على غير جهة الزكاة انتهى وما في كثير من الكتب دفع الزكاة الى صبيان اقر بانه  
يرسم عبد اولى بمشرا او مهدي الباكورة جاز زاد في الدر الا اذا نص على التحويل وغير ذلك  
من الفروع كما يعلم من تتبع كلامهم لكن قولهم بالجواز اذا دفع الى الصبيان محمول على ما اذا كان  
الصبي يعقل الاخذ كما في المحيط وذلك بان كان لا يربى به ولا يتخذ عنه كما في التسنار خاتبة حتى  
لو دفع لمن لا يعقل ثم دفعها الصبي الى ابويه او وصيه لا يجزي كما لو وضعها على دكان فاخذها فقير  
فانه لا يجزيه ولو قبضها من يجوز قبضه له جازوا ملقطا او اجنبيا بعوله كما في المحيط وما زاده في الدر من  
التقييد لم يوجد في كثير من الكتب في هذا الفروع بل في غيرها وهو ظاهر في نحو مهدي الباكورة  
لا في نحو المبشر كما يؤخذ مما مر وما ذكره من الفروع وفي تبين الحقايق شرح كثر الدقائق للعلامة  
الزيلي بعد قول الكثر ولو اخذ الخراج والعشر والزكاة بغاة لم تؤخذ اخرى لان الامام  
لم يحجمهم والجبالية بالجمالية وقد كتب عمر رضي الله عنه الى عامله ان كنت لا تحبهم فلا تجبهم  
بخلاف ما اذا مر بهم هو فعشروه حيث تؤخذ منه ثانيا اذا مر على اهل العدل فان التقصير  
من جهته حيث مر عليهم لاعتن الامام والذي فيه كالمسلم واشتراط اخذهم الخراج ونحوه  
وقع اتفاقا حتى لو لم يأخذوا منه سنين وهو عندهم لم يأخذ منه شيء ايضا لما ذكرنا ثم اذا  
لم يأخذ منهم ثانيا فبهم بان يعيدوها فيما بينهم وبين الله تعالى لانهم لا يصرقونها الى مستحقها  
ظاهرا وقيل لا يفيتهم باعادة الخراج لانهم مصارف له لكونهم مقاتلة وقيل اذا نوى بالدفع التصديق  
عليهم اجزائه الصدقات ايضا لانهم لو حوسبوا بما عليهم من التيمعات لكانوا فقراء واما ملوك زماننا  
فهل تسقط هذه الحقوق باخذهم من اصحاب الاموال ام لا قال الهندواني تسقط وان لم يضعواها  
في اهلها لان حق الاخذ لهم فكان الوبال عليهم وقال ابو بكر ابن سعيد يسقط الخراج ولا تسقط  
الصدقات لما ذكرنا في البغاة وقال ابو بكر الاسكاف لا يسقط الجميع وقيل اذا نوى بالدفع اليهم  
التصديق عليهم يسقط والا فلا لما ذكرنا في البغاة وعلى هذا ما يؤخذ من الرجل في الجبايات الظلمة  
والمصادرات اذا نوى بالدفع التصديق عليهم جاز عما نوى انتهى ونحوه في رمز الحقايق للعلامة



العيني الا انه باختصار قلت قد علم مما نقلناه سابقا عن كثير من المعتربات ان المفتي به السقوط في الاموال  
 الظاهرة واختلاف التصحيح في الاموال الباطنة وفي البحر الرائق للعلامة ابن نجيم نحو ما في القمح  
 زاد وظاهر ما صححه السرخسي انه لافرق بين الاموال الظاهرة والباطنة وصحح الوالوجي عدم  
 الجواز في الاموال الباطنة قال وبه يفتي لانه ليس للسلطان ولاية الزكاة في الاموال الباطنة فلم يصح  
 الاخذ انتهى ونحوه في النهر القابق زاد في نقلنا عن الواقعات انه لو صادره ونوى بالمدفوع اليه  
 الزكاة قال المتأخرون انه يجوز والتصحيح انه لا يجوز وبه يفتي انتهى قلت ما ذكره من عدم الفرق  
 بين الاموال الظاهرة والباطنة على اختيار شمس الأئمة ظاهر ولكن نقلهما تصحيح عدم الجواز  
 في الاموال الباطنة يفهم منه ان لافرق في الاموال الظاهرة على قول غيره بين نية التصديق عليهم  
 وعدمها وبه صرح في النهر عن الواقعات وذكر فيه خلافا من غير تصحيح وقد علمت مما مر  
 عن المحيطين ان المفتي به السقوط فيما اذا لم ينوى التصديق عليهم وان لم يصرفها في مصارفها  
 لان لهم ولاية الاخذ وعن البرهاني ان الاحوط الاداء ثانيا فيما اذا نوى التصديق عليهم وذلك لما  
 ذكره من التعليل في الاموال الباطنة على القول بعدم الاجزاء لكن ما ذكره نحو صاحب المحيط  
 في تعليل الاموال الظاهرة لا يجزى في الباطنة نعم ما ذكره في القمح والبرازية يجزى فيهما اذا نوى  
 وهو واضح الوجوه كما مر وغير خاف ان الواقعات للصدر الشهيد واختياره عدم الاجزاء على خلاف  
 ما اختاره شمس الأئمة وفي البحر بعد قوله الكثر وشرط ادائها والمفتي به التفصيل ان كان في الاموال  
 الظاهرة فانه يسقط الفرق عن اربابها يأخذ السلطان اونها لان ولاية الاخذ له فبعد ذلك ان لم يضع  
 السلطان موضعها لا يبطل اخذه عنه وان كان في الاموال الباطنة فانه لا يسقط الفرض لانه ليس  
 للسلطان ولاية اخذ زكاة الاموال الباطنة فلم يصح اخذه كذا في التجنيس والواقعات والواجبة انتهى  
 قلت اي وان نوى على خلاف ما صححه شمس الأئمة تلبية او دفع صاحب المال لثائب السلطان ونوى  
 التصديق على السلطان لاعلى النائب فالظاهر انه لا يجزى به عن زكاة الاموال الباطنة اتفاقا حتى على  
 ما صححه شمس الأئمة لان السلطان لا يوكل نائبه في قبول الزكاة وانما امره بالاخذ من الاموال فلا تقع  
 الزكاة موقعها على ذلك القول الا اذا نوى التصديق على النائب خصوصا اذا خلط النائب الاموال  
 ففي البحر عن الفتاوى رجلان دفع كل واحد منهما زكاة ماله الى رجل ليؤدي عنه فخلط مالهما  
 ثم تصدق ضمن الوكيل ثم قال واذا ضمن في صورة الخلط لا تسقط الزكاة عن اربابها واذا ادى صار  
 مؤذيا مال نفسه كذا في التجنيس انتهى تنبيه آخر او طلب السلطان اونها من صاحب المال  
 ان يجعل له ما يأخذ منه اذا امر بماله على العائض فعمل ناويا بذلك زكاة المال المملوك له او لو كلفه الاذن  
 له في اخراج زكاته وتجييلها صح التججيل وان لم يحل الحول على ذلك المال كما يستفاد من المتون  
 والشروح وقد صرح بنحو هذا في المحيط البرهاني عن الامام محمد رحمه الله في الزيادة حيث قال  
 رجل مر على العائض بمأني درهم فاخبر العائض انه لم يتم حوله وحلف على ذلك لم يأخذ منه العائض  
 شيئا فان طلب العائض منه ان يجعل زكاته خمسة ففعل فهذه المسئلة تشمل على فصول ثلاثة ثم  
 ذكرها وفتح المسئلة الى احد او عشرين وجها وذلك لتصورها فيما اذا كان له نصاب واحد  
 فلما ان يبقى في يده الى تمام الحول ما بقي من النصاب او يستفيد ما يكلمه او يملك وما في يده شيء  
 فلذا ذكرها في ثلاثة فصول وكل يشتمل على سبعة وجوه وذكر بانه ان استفاد ما يكمل النصاب  
 فما عجله زكاة له في الوجوه كلها وذكر المسئلة ايضا في البحر الرائق باختصار وصورها  
 في السوائم والتقود وعزاها لشرح الزيادة لقاضيخان رحمه الله تعالى وفي شرح النقاية للعلامة  
 القهستاني في فصل المصرف قوله وغنى وفيه اشعار بانه لو صرف ناويا الى سلطان زماننا لم يسقط  
 عنه ولذا فتى كثير من ائمة بلخ بالاعادة ديانة لكن الاصح انه يسقط كما في المبسوط لكن في المضمرات

لو علم انه لم يصرف الى مصرفه اعاد على المختار وقبل لو نوى عند صرفه الجبايات جاز عن الزكاة  
لانه فقير حقيقة والمختار الاعادة انتهى قات كلامه بشير الى ان عدم جواز الصرف على السلطان  
لانه غني ظاهرا ولم يتحقق فقره لكن في المضمرات وفي الدرر فان اخذ البغاة او سلاطين زماننا  
الخراج فلا اعادة على المالك لانه مصرف الخراج للمقاتلة وهم منهم لانهم محاربون الكفار وان اخذوا  
الزكاة المذكورة يعني الظاهرة فان صرفوها الى مصارفها الا ترى ذكرها فلا اعادة عليهم والا  
فعلينهم الاعادة الى مستحقها فيما بينهم وبين الله تعالى انتهى ونحوه في الدر المختار زاد فيه واختلف  
في الاموال الباطنة في الولوية وشرح الوهبانية المفتى به عدم الاجزاء وفي البسوط الاصح  
الصحة اذا نوى بالدفع لظلمة زماننا الصدقة عليهم لانهم بما عليهم من اتبعات فقراء حتى  
افتى امير بلخ بالصيام لكنارة عن يمينه انتهى قلت ما ذكره من المساواة بين البغاة وسلاطين  
الزمان في العادة الزكاة في الاموال الظاهرة اذا لم يصرفوها في مصارفها خلاف المفتى به  
على ما عليه الاكثر في السلاطين كما مر وفرق بينهما في المحيط البرهاني بان السلاطين  
لهم اخذ صدقات الاموال الظاهرة بخلاف البغاة فتجب الاعادة يانة فيما اذا اخذها البغاة  
ولم يصرفوها في مصارفها بخلاف السلاطين فان لا تجب الاعادة على المفتى به وان لم يصرفوا  
الصدقات في مصارفها على المفتى به ان لم ينو التصديق عليهم وكذا ان نوى على قول  
بعض المشايخ والاحوط ان نوى الاعادة كما مر عن المحيط البرهاني واختلف التصحيح فيما اذا  
نوى بما يأخذ من زكاة الاموال الباطنة فصحيح شمس الأئمة السرخسي السقوط ان نوى التصديق  
عليهم لفقروهم ومشي عليه القاضي الامام الاجل فخر الدين قاضين رحمة الله تعالى فيكون مختارا  
له ومشي عليه كثيرون ايضا وصح الصدر الشهيد عدم السقوط وهو مختار صاحب الهداية  
والمحيطين وغيرهما ووجهه ام عدم ولاية اخذهم لصدقات الاموال الباطنة او لا شرط علم الاخذ  
بما يأخذ اول كونهم اغنياء في الظاهر اول النظر للفقراء او مراعاة حكمه مشروعية الزكاة وهذا اوضح  
الوجه كما مر ولا يخفى ان الفاظ التصحيح بعضهم أكد من بعض فشمس الأئمة قال فيما نقله عنه  
البعض الصحيح السقوط وبعضهم قال والاضح السقوط والصدر الشهيد قال في عدم السقوط  
وهو الصحيح وبه يفتى وهو أكد من لفظ الصحيح والاضح فيترجم بما ذكر ما صححه الصدر الشهيد  
واختاره كثير من اهل التصحيح والتحقيق والله ولي التوفيق وقد قال صلى الله عليه

وسلم دع ما يريك الى ما لا يريك والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب والية

المرجع والمآب وصلى الله

على سيدنا محمد وآله

وصحبه وسلم

آمين

م

طبع في مطبعة العامرة سنة ١٢٩٠ رجب حرة